


# الثمام في أحاديث الأحكام

نسخة إلكترونية ميّزت فيها أحاديث «بلغ المرام»  
باللون الأسود، وزوائد « عمدة الأحكام»  
بالأحمر، وزوائد «الحرن» بالأخضر



جَمِيعه  
خالد بن عبد العزيز الباتلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد ..

فإن كتاب «بلغ المرام» للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله متنٌ متيّنٌ في أحاديث الأحكام، حررَه مؤلفه تحريراً بالغاً، واعتنى به أهلُ العلم اعتناء فائقاً: حفظاً، ودراسة، وتدرисاً، في الدراسة النظامية وغيرها، لكنَّ همَّ كثيراً من طلبة العلم تقاصَرْتُ في زماننا عن حفظه مع بالغ أهميته، وأحسبُ أن ذلك يعودُ إلى أمرين:

**الأول:** أن طالبَ العلم يُشَرِّع غالباً بمتنه «عمدة الأحكام»، كما يوصي به أهلُ العلم، فيشتغلُ الطالبُ بحفظِه ومراجعتِه وضبطِه، ثم إذا أنهى - إنْ قُدِّرَ له ذلك - وَجَد نفَسَه قد تقدَّمتْ سِنَّه وخارَتْ هَمَّته، فيضيَّعُ عزْمُه عن المواصلة في «بلغ المرام».

ولا يخفى أنَّ صاحبَ «العمدة» قد ضيقَ شرطَه في الكتاب بالتزام ما في الصحيحين أو أحدهما، فلِحِقَه بذلك فَوْتٌ مُعْتَبِرٌ في كثير من الأبواب مما تَمَسَّ الحاجةُ إليه من أحاديث الأحكام خارجَ الصحيحين.

**الأمرُ الثاني:** أن من يُشَرِّع في حفظِ البلوغ يواجه بعض الصعوبة في ضبط تحرير الأحاديث كما ذكره الحافظ رحمه الله، وتشتبه عليه التخريجات، ويزدادُ ذلك كلما قطع شوطاً من المتن.

ولأجل هذين الأمرين وغيرِهما انقدَحتْ في نفسي فكرةً تهذيب هذا المتن وتقريبه، وقد يَسَرَ الله - تعالى - ذلك بمنْه وفضله، حيث جمعتْ زوائد «العمدة» على «البلوغ»، مع التهذيب والترتيب، وخرج الكتاب بعنوان «تهذيب بلوغ المرام»، وشرحت منهجي فيه في مقدمته.

وبعد تداولِه وصلْتُني اقتراحات حوله، كان أكثرُها وروداً: أن تُضمَّ زوائدُ كتاب «الحرر» للحافظ ابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ.

فاستعنت الله - تعالى - في ذلك، وما أعنان عليه خروج كتاب «روضة الأفهام في شرح زوائد المحرر»، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، وهو جمع لزوائد أحاديث «المحرر» على «بلغ المرام».

**والأخُصُّ عَمْلِي** - في إضافة زوائد أحاديث «المُحَرَّر» على «تهذيب بلوغ المرام» - فيما يأتي:

- ١ - جعلت كتاب «روضة الأفهام» أصلاً في جمع زوائد «المُحَرَّر».
- ٢ - اعتبرت من الزوائد ما كان متعلقاً بالأحكام الفقهية المتصلة بالباب، دون الزيادات الأخرى، فمثلاً: الحديث الأول في البلوغ: حديث البحر «هُوَ الطَّهُورُ مَا وُهِ»، وهو الحديث الأول - أيضاً - في «المُحَرَّر»، لكنه زاد على البلوغ بذكر سبب الحديث، فلم يذكرها اعتباراً بالأصل، ولأنه تبع ذلك مما يطوي الكتاب، ويزيدُ الْكُلْفَةَ على حفاظه.
- ٣ - حذفت كلام الحافظ ابن عبد الهادي في الجرح والتعديل، وغالب النُّقول عن الأئمة في نقد الحديث ورجاله؛ لأن هذا الكتاب موضوع للحفظ أصلاً، وتلك النُّقول تزيد الشقة.
- ٤ - يمكن تقسيم أحاديث «روضة الأفهام» إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** أحاديث الزوائد الكلية. وهي الأحاديث الزائدة على «البلوغ» بِرُمْتِها، وهذه هي الأصل في هذا الجمع. وقد وضعتها في موضعها اللائق بها من أبواب الكتاب، وقد بلغت هذه الأحاديث (٢٦٦) حديثاً.

**الثاني:** أحاديث الزوائد الجزئية. وهي ما كان أصله في «البلوغ»، لكن جاءت في «المُحَرَّر» بزيادات تُفيد في استنباط الأحكام. وهذه الزيادات أحقُّها بأصولها من البلوغ، وقد بلغت هذه الزيادات (٥٤) موضعاً.

**الثالث:** أحاديث حُذِّفت ولم تُثبت في هذا الكتاب، وهي نوعان:

أ- أحاديث موجودة في «عمدة الأحكام»، حيث إن الشيخ استخرج زوائد «المحرر» على «البلوغ» وكان من ضمنها أحاديث في «العمدة»، وحيث سبق لي ضم زوائد «العمدة» على «البلوغ» فقد استبعدت هذه الأحاديث، وعدها (٣٠) حديثا.

ب- أحاديث حذفت اكتفاء بغيرها من أحاديث «البلوغ» أو «العمدة» مما يؤدي الغرض، أو استبدل بها غيرها مما يكون أوفى في المتن، أو أيسر في الحفظ، وبلغت أحاديث هذا النوع (٣٠) حديثا.

وتتميّا للفائدة، وإثراء للكتاب، فقد أضفت أحاديث مهمّة ليست في شيء من الكتب الثلاثة، وعدها تسعه أحاديث<sup>(١)</sup>، وسمّيته «التمام في أحاديث الأحكام».

وقد تبع الحافظ ابن حجر في اصطلاحاته التي جرى عليها في تخريج الأحاديث، والتي بينها في مقدمة كتابه. كما أنني أبقيت أحكامه على الأحاديث، وكذا أحكام الحافظ ابن عبد الهادي على الأحاديث المزيدة من كتابه.

وذيل الكتاب بملحق في بيان غريب أحاديث الكتاب، ولا تخفي فائدة ذلك لمن يشتغل بحفظ أحاديث الأحكام.

وحاصِلُ الأمِّ أن من يحفظُ هذا الكتاب، فقد حفظ أحاديث «العمدة» و«البلوغ» و«المحرر»، مع تقريرِ تخريج الأحاديث وتيسير ضبطها. وأحسبُ أنَّ حفظ هذا الكتاب أيسرُ من حفظ «البلوغ»، مع ما تضمّنه من زوائد أحاديث «العمدة» و«المحرر»، وغير ذلك مما سبق.

وأرجو من كان عنده مقترُحٌ أو مأخذٌ أن يُتحفَنَّ بيء؛ فالعلم رَحْمٌ بين أهله، وله مني الشُّكرُ والدُّعاءُ.

---

(١) وأرقامها: ٧٩، ١١٨، ١٢٧، ١٧١، ٦٥٨، ٢٤٨، ٥٠٨، ٧١٩، ١٤٧٢.

وفي الختام أَحْمَدُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَأَشْكَرُهُ عَلَى جَزِيلِ فَضْلِهِ، وَسَوَابِغِ نِعَمِهِ، ثُمَّ أَشْكَرُ الْمَشَايخَ  
الْفَضَلَاءِ: عَادِلُ الشَّهْرِيِّ، وَفَاعِلُ السَّرِيحِ، وَدَّ فَهْدُ الْقَحْطَانِيِّ، وَدَّ نَصْرُ بِرَكَاتِ، عَلَى مَا أَتَحْفَوْنِي  
بِهِ مِنْ فَوَائِدَ وَتَنْبِيهَاتٍ، جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرُ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ.

وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَسْأَلُ أَنْ يَرْزَقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَيُوفِقَنَا لِلْعَمَلِ بِهِ وَالْدُّعَوَةِ إِلَيْهِ وَالصَّبَرِ عَلَى  
ذَلِكَ كُلَّهُ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْؤُلٍ وَأَجْوَدُ مَأْمُولٍ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

كتبه

خالد بن عبد العزيز الباتلي

الرياض

[batli28@gmail.com](mailto:batli28@gmail.com)



## مقدمات أصول التمام

### مقدمة «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي، تقي الدين أبي محمد المقطري الحنفي (المتوفى: ٦٠٠هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأئمّة.

أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ؛ فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم؛ فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



## مقدمة «المحرر في الحديث»

للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي، شمس الدين أبي عبد الله المقدسي الحنبلي (المتوفي: ٧٤٤ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية، انتخبت من كتب الأئمة المشهورين والحافظ المعتمدين كـ«مسند» الإمام أحمد بن حنبل، وـ«صحيحي» البخاري ومسلم، وـ«سنن» أبي داود، وابن ماجه، والنمسائي، وـ«جامع» أبي عيسى الترمذى، وـ«صحيح» أبي بكر بن خزيمة، وكتاب «الأنواع والتقاسيم» لأبي حاتم بن حبان، وكتاب «المستدرك» لـالحاكم أبي عبد الله النيسابوري، وـ«السنن الكبير» للبيهقي، وغيرها من الكتب المشهورة. وذُكرت بعض من صحيح الحديث أو ضعفه، والكلام على بعض رواته من جرح أو تعديل، واجتهدت في اختصاره وتحرير ألفاظه، ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا ليسهل الكشف منه.

وما كان فيه «متفق عليه»: فهو ما اجتمع البخاري ومسلم على روايته، وربما ذُكر فيه شيئاً من آثار

الصحابة رضي الله عنهم.

والله المسئول أن ينفعنا بذلك ومن قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه، موجباً لرضاه؛ إنه على كل شيء قادر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.



## مقدمة «بلغ المرام من أدلة الأحكام»

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر، أبي الفضل العسقلاني المصري (المتوفي: ٨٥٢ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قدّيماً وحديثاً، والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآلـهـ وصحابـهـ الـذـيـنـ سـارـوـاـ فـيـ نـصـرـةـ دـيـنـهـ سـيـراـ حـثـيـثـاـ، وـعـلـىـ أـتـابـاعـهـمـ الـذـيـنـ وـرـثـواـ عـلـمـهـمـ، وـالـعـلـمـاءـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ أـكـرـمـ بـهـمـ وـارـثـاـ وـمـورـوـثـاـ.

أما بعد:

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظُهُ بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المتهي.

وقد بيَّنَتْ عَقِبَ كُلَّ حَدِيثٍ مِّنْ أَخْرَجَهُ مِنْ الْأَئْمَةِ؛ لِإِرَادَةِ نُصْحَنَ الْأَمَةِ.

فالمراد بـ«السبعة»: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه، وبـ«الستة»: من عدا أحمد، وبـ«الخمسة»: من عدا البخاري ومسلماً، وبـ«الأربعة»: من عدا الثلاثة الأولى، وبـ«الثلاثة»: من عدتهم والأخير، وبـ«المتفق»: البخاري ومسلم، وقد لا ذكر معهما غيرهما. وما عدا ذلك فهو مُبَيَّن.

وسميته «بلغ المرام من أدلة الأحكام».

والله أَسْأَلُ أَنْ لَا يجعل ما علِّمنَا علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



## كتاب الطهارة

### باب المياه

- ١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيدها أو امرأة ينكحها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه». متفق عليه.
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ما فيه، الحل ميتته». رواه الحمسة، وصححه الترمذى.
- ٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الماء طهور لا ينبع منه شيء». رواه الثلاثة، وصححه أحمد.
- ٤- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الماء لا ينبع منه شيء، إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه». رواه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم. وللبيهقي: «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه، بتجاسسته تحدث فيه».
- ٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحبّ»، وفي رواية: «لم ينبع». رواه الحمسة، وصححه ابن خزيمة.
- ٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنوب». رواه مسلم. وللبيهاري: «لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغسل فيه». ولمسلم: «منه».
- وأبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة».
- ٧- وعن رجلي صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، ولغيثراً فاما جميعاً». رواه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح.

- ٨ وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٩ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ».
- ١١ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْوُهُ، وَفِيهِ: «وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ».
- ١٢ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ١٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُنْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلُهُ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبِ مِنْ مَاِ؛ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٤ وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ: فَاجْرَادُ الْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالظَّحَالُ وَالْكَبِدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.
- ١٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَعْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- وَزَادَ أَبُو دَاؤَدَ: «وَإِنَّهُ يَتَقَيَّ بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».
- ١٦ وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهِيَ مَيْتَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.



## باب الآنية

- ١٧ -** عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرُبُوا فِي آنَيَّةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ١٨ -** وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِيْ حُرُّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ١٩ -** وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ اِنْكَسَرَ؛ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٢٠ -** وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَفِي السُّنْنِ: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبَغَ».
- ٢١ -** وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ – فِي جِلْدِ مَيْتَةٍ –: «إِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاثِمَاً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ بِنَحْوِهِ.
- ٢٢ -** وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ بِشَاءٍ يَجْرِيْ وَنَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
- ٢٣ -** وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِسِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَلَا تَجِدُوا عَيْرَهَا؛ فَاعْسُلُوهَا، وَكُلُّوا فِيهَا». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ٢٤ -** وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: «أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ أَنْ يَعْتَسِلَ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.
- ٢٥ -** وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ – أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ – فَكُنُّوا صِبِيَّانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَرُّ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُوُهُمْ، وَأَعْلَقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأُولَئِكَ سِقاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمْرَ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- وَزَادَ مُسْلِمٌ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءً، لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً، أَوْ سِقاءً لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً، إِلَّا نَزَّلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».



## باب إزالة النجاسة، وبيانها

- ٢٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمْرِ تُتَخَذُ حَلَّاً؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْجِسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًا وَلَا مَيْتًا». رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا، بِلَفْظِهِ: «الْمُسْلِمُ لَا يُنْجِسُ حَيًا وَلَا مَيْتًا».
- ٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «اَحْلِقْ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٣٠ - وَعَنْ عَمِرِ وْبْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنْيٍ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتَفِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ فِيهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا، فَيُصَلِّ فِيهِ». وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُمُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثُوبِهِ».
- ٣٢ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُعْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.
- ٣٣ - وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَتَهَا أَتَتْ بِأَبِنِهِ صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَا بِمَا إِنْفَضَّهُ عَلَى ثُوبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٣٤ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ التَّوْبَ - : «تَعْشُوْ  
ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْصَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ  
الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْوَرُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



## باب السوائل وسنن الفطرة

٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السوال مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه النسائي، وصححه ابن حزم.

٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسوال مع كُلّ وضوء». رواه أحمد، وصححه ابن حزم. وذكره البخاري تعليقاً.

٣٨ - وعن رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كُلّ صلاة». متفق عليه.

٣٩ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قات: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوش فيه بالسوال». متفق عليه.

٤٠ - وعن رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُؤمِّرُ بالسوال إذا قمنا من الليل». رواه النسائي.

٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته يبدأ بالسؤال». رواه مسلم.

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». رواه مسلم.

٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قات: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم مسندته إلى صدره، ومع عبد الرحمن سوال رطب يستان به، فأبدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره، فأخذت السوال فقصمه، ونفضته، وطبيه، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استيناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده - أو أصبعه -، ثم قال: «في الرقيق الأعلى»، ثلاثة، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حالي وذاقي. رواه البخاري.

وفي رواية له: (فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السوال، فقلت: أخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم).

٤٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسوال رطب، قال: وطرف السوال على لسانه، وهو يقول: «أع، أع»، والسؤال في فيه، كانه يتھوئ. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ حَمْسٌ: الْخِتانُ، وَالسِّنْدَادُ، وَقَصُ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُ الشَّارِبِ، وَاعْفَاءُ الْلَّحْمِيَّةِ، وَالسُّوَالُكُ، وَاسْتِنشاقُ الْمَاءِ، وَقَصُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُضْعِبٌ: وَنَسِيَتِ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. قَالَ وَكِيعٌ: اتِّقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْاسْتِنجَاءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَارَقُطْنِيُّ عَلَيْهِ مُؤَثَّرٌ.

٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِلْفَظِ: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدْوِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَزَعِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اَحْلُقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتُرْكُوهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



## باب الوضوء

٥١ - عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، حذبني عن الوضوء؟ قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيمضمض ويستنشق، فيثير إلا حرث خطايا وجهه وفيه وخياسته، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا حرث خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا حرث خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا حرث خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا حرث خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصل فحمد الله، وأثنى عليه وبجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله - عز وجل - إلا انصرف من خطيبته كهيته يوم ولدته أمه». رواه مسلم.

٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أبو عبد الله بن حماد وأبو داود بإسناد ضعيف.

وللتزمدي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه، وقال أحمد: «لا يثبت فيه شيء».

٥٣ - وعن حمران، أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض، واستنشق، واستشر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يجد فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه.

٥٤ - وعن طلحة بن مصري عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق». رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

٥٥ - وعن علي رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، من الكف الذي يأخذ به الماء». رواه أبو داود والنسيمي، واللفظ له.

٥٦ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما - في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يداه، فمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثاً». متفق عليه.

٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُسِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَرْ». مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ.

٥٨ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». رَوَاهُ الشَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ».

٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ». مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ هُمَّا: «بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

٦٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ الْمَأْقِينَ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهٍ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ. وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَقَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأَذْنِيهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخْذَ لِرَأْسِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ - مِنْ هَذَا الْوَجْهِ -: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِماءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

٦٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أَذْنِيهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَ أَذْنِيهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بِاطْنَ أَذْنِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَزَادَ: «وَنَضَحَ فَرْجَهُ».

٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيُسْتَثْرِثْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْسُومِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمُسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.
- ٦٨ - وَعَنْ لَقِيَطِ بْنِ صَبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلْلٌ يَبْيَنَ الْأَصَابِعَ، وَيَا لَغُ في الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.
- وَلَا يَدْرِي دَاؤُدَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضِمضٌ».
- وَرَوَاهُ الدُّولَابِيُّ فِيهَا جَمِيعُهُ مِنْ حَدِيثِ الشَّوَّرِيِّ، بِلَفْظِ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَأَبْلَغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.
- ٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقِيهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ٧٠ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٧١ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْلِلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشُلْثَى مُدًّا، فَبَجَعَ يَدُّلُكُ ذِرَاعَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.
- ٧٣ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْتَيِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرُّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيُفْعَلْ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَهُ مُدْرَجٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ: عَنْ نُعَيْمٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَلْعُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ.

٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي عَنْهُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَلْعُغُ الْوُضُوءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَعْلِيهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٧٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلْفَظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلْفَظِ الْخَبَرِ.

٧٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَّنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدْمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهَرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدْرَ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

٨١- وَعَنِ ابْنِ عَمِّرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٨٢- وَعَنْ أَنَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٨٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتَحْتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيلِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالترْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُو دَاؤَدَ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

٨٤ - وَعَنْ بُرِيَّةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي!»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذَنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِهَا». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.



## باب المسح على الخفين

- ٨٥- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: «كان يعيجهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة». متفق عليه، واللفظ لمسلم.
- ٨٦- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله فتوضاً، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهم؛ فإني أدخلهم طاهرين»، فمسح عليهما. متفق عليه. وللأربعة عنه، إلا النسائي: «أن النبي صلى الله عليه وآله مسح أعلى الحف وأسفله»، وفي إسناده ضعف.
- ٨٧- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله فانتهى إلى سبط قوم، فبال قائم، فتحت، فقال: «ادهنه»، فدنت حتى قمت عند عقيبه، فتوضاً، فمسح على خفيه. متفق عليه، واللفظ لمسلم.
- ٨٨- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على ظاهريه». رواه أبو داود بإسناد حسن.
- ٨٩- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سريه، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب (يعني: العمام) والتاسيخين (يعني: الخفاف).» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.
- ٩٠- وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله يأمرنا إذا كننا سفراء لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولاليههن إلا من جنابة، ولكن من غait، وبول، ونوم». رواه الترمذى وابن خزيمة، وصححه.
- ٩١- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أيام ولاليههن للمسافر، ويوما وليله للمقيم»، يعني: في المسح على الخفين. رواه مسلم.
- ٩٢- وعن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولاليههن، وللمقيم يوما وليله، إذا تطهر فليس خفيه: أن يمسح عليهما». رواه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة.
- ٩٣- وعن عمر رضي الله عنه (موقعا)، وعن أنس رضي الله عنه (مرفوعا): «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، ول eius فيهما، ول eius فيهما، ولا يخلعهما - إن شاء - إلا من جنابة». رواه الدارقطنى والحاكم، وصححه.

٩٤ - وَعَنْ أُبِي بْنِ عَمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «أَنَّمَا؟» قَالَ: «أَنَّمَا؟»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «أَنَّمَا، وَمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوْيِّ.

٩٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «إِنَّكَسَرْتُ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهٌ، بِسَنْدٍ وَاهِ جِدًا.



## باب نواقض الوضوء

- ٩٦ -** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً أَحْدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٩٧ -** وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَهْدِهِ - يَتَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَحْقِيقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلِّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّوْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُولُونَ فَيُصَلِّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّوْنَ». وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِلَفْظِ: «كَانُوا يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ».
- ٩٨ -** وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ؛ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
- وَزَادَ الطَّبَرَانيُّ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَهَذِهِ الزِّيادةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ قَوْلِهِ: «إِسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كَلَا إِسْنَادَيْنِ ضَعْفُ.
- ٩٩ -** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضطَجِعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفُ.
- ١٠٠ -** وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي هُبَيْشٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِينْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلْتُ حَيْضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.
- ١٠١ -** وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُصَلِّيِ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ.
- ١٠٢ -** وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَاجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ، وَلَيْسَهُ.

- ١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلَيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَتَبَرَّأْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.
- ١٠٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ».
- وَلِالْمُسْلِمِ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».
- ١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٠٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكْرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمْسُ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةُ مِنْكَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينَيِّ: «هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ».
- ١٠٧ - وَعَنْ بُشْرَةِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ».
- وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، بِلْفَظِ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ، فَلَيَتَوَضَّأْ». وَلَهُ شَواهِدُ.
- ١٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفَضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بِيَنْهَا سِرْتُرْ وَلَا حِجَابٌ؛ فَلَيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.
- ١٠٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، رَوَاهُ الْمُسْلِمُ.
- ١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلَيُغْسِلْ، وَمَنْ حَمَّلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: «هَذَا مَنْسُوخٌ».

- ١١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلًا، وَوَصَّلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.
- ١١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطَقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يُنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَرُوِيَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَشَبُهُ.
- ١١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَاجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُ جَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا أَهْدَى الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيُنْفَخُ فِي مَقْعَدِهِ؛ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ، وَلَمْ يُخْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصِرُ فَحَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ الْبَزَارُ. وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ١١٦ - وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».



## باب آداب قضاء الحاجة

- ١١٧ -** عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». رَوَاهُ الْأَرَبَّيْعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.
- ١١٨ -** وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «سَتُرُّ مَا يَيْنَ أَعْيُنُ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ.
- ١١٩ -** وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْخُبُثِ وَالْجَبَائِثِ». رَوَاهُ السَّبَعَةُ.
- ١٢٠ -** وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِداَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٢١ -** وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَبَّابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «خُذِ الْإِدَاؤَةَ»، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٢٢ -** وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «اَتَّقُوا الْلَّعَانِيْنِ». قَالُوا: وَمَا الْلَّعَانِانِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٢٣ -** وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اَتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الْتَّلَاثَةَ: الْبَرَازِ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.
- ١٢٤ -** وَلَا حَمْدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَوْ نَقْعُ مَاءً». وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.
- ١٢٥ -** وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ النَّهَيِّ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُشْمَرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِسَنِدٍ ضَعِيفٍ.
- ١٢٦ -** وَعَنْ رَجُلٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَسِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْسَلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ.

- ١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْوُلُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يُرُدَّ عَلَيْهِ». رواه مسلم.

- ١٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلُانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْكُتُ عَلَى ذَلِكَ». صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكِّنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

- ١٢٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمِسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرُهِ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبْوُلُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- ١٣٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ». رواه مسلم.

- ١٣١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثالِثًا، فَأَنْتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَنْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». رواه البخاري.

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْدَارَقُطْنِيُّ: «اَتَيْتُنِي بِغَيْرِهَا».

- ١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ أَنْ يُسْتَنْجِي بِعَظِيمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرُانِ»، رواه الدارقطني، وصححه.

- ١٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ.

- ١٣٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيَّصَ قَدْ بَنَيْتُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ.

- ١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ». مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ.

١٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَا نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ.

١٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

١٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفُهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ تَخْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «عُفْرَانَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ.

١٤٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبِيرِينَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كِبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَّرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟! قَالَ: «لَعْلَهُ يُجْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: «يَسْتَرِّ»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَ«يَسْتَرِّهُ»، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَ«يَسْتَبِرِّهُ»، وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

١٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اسْتَرِّهُوَا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبِيرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِ قُطْبِيُّ.

وَلِلحاكمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبِيرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٤٢ - وَعَنْ سُرَاقةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَلَاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنِدٍ ضَعِيفٍ.

١٤٣ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا باَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ أَبْنُ ماجِهٖ بِسَنِدٍ ضَعِيفٍ.

١٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَأَلَ أَهْلَ قُبَّاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُنْهِي عَلَيْكُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنِدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزْيَمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

١٤٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا ...»، الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

١٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُنْذُ أَنِّي نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ قَائِمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ، وَأَصَحُّ».

١٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَبْلُغُ قَائِمًا». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَالَّذِي قَائِمًا.



## باب الغسل وحكم الجنب

١٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ فَانْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَتْ فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ حَتَّ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخارِيِّ.

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُتَرْكِلْ».

١٥١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرِي الرَّجُلُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَلَا تَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ: وَاسْتَحْيِيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمَنْ أَيْهَا عَلَا - أَوْ سَبَقَ - يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَاجَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ بْنِ أَثَّالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ -: «وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ. وَأَصْلُهُ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُهْتَلِمٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٥٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَرَعَمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

- ١٥٦ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا». رواه الحمسة، وصححه الترمذى.
- ١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رواه الترمذى، وضعفه الإمام أحمد والبخارى وغيرهما، وصواب أبو حاتم وفقه.
- ١٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قِصَّةِ أَبِي سُفْيَانَ مَعَ هِرَقْلَ -، وَفِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ أهْدِي، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ شَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّتْ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيَّنَ، وَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ».
- مُتَّقِّ عَلَيْهِ.
- ١٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رواه مسلم.
- وَزَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».
- ١٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْرَقْدُ أَحْدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ». مُتَّقِّ عَلَيْهِ.
- ١٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرَجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ». رواه البخارى.
- وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ».
- ١٦٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً». رواه الأربعة، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

- ١٦٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدأُ فِي غَسْلٍ يَدِيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَائِلِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءُ الْمَصَلَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبَرَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ١٦٤ - وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَائِلِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ». وَفِي رِوَايَةِ: «فَمَسَحَهَا بِالْتُّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَهُ»، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

- ١٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ - وَهِيَ بُنْتُ شَكْلِ - سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدًا كُنَّ ماءَهَا وَسُدْرَتِهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُخْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّعُ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُوْؤُنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبِّعُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، كَائِنَّا تُخْفِي ذَلِكَ: تَبَعَّيْنَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُخْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّعُ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُوْؤُنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَقِيسُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمُ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْهُ ذِكْرُ الْفِرْصَةِ وَالتَّطَهُّرِ بِهَا.

- ١٦٦ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْهُ قَوْمٌ، فَسَأَلَوْهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي！ فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَ مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ»، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثُوبٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- ١٦٧ - وَعَنْ أَمْمَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةِ الْحِيَضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ١٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَزَادَ أَبْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْقَيَ أَيْدِينَا».

١٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ تَهْتَ كُلَّ شَعْرَةَ جَنَابَةً؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَكْوِبُوا الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ، وَصَعَّفَاهُ.

١٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِخَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِيمَةَ.

١٧١ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ، إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.



## باب التَّيْم

- ١٧٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ حَمْسَا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتِ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمًا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيُصَلِّ...»، الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ١٧٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَهَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَةِ»، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَجُعِلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ تَجِدْ المَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ١٧٤ - وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِّلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءً! فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

- ١٧٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ كَفِيْهِ وَوَجْهُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ لِبُخَارِيٍّ: «وَضَرَبَ بِكَفِيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِيْهِ».

- ١٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَّيْمُ ضَرِبَانٌ: ضَرِبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرِبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَئْمَةُ وَقَفَّهُ.

- ١٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَقِّيْ اللَّهَ، وَلْيُمْسِهَ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ. وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

- ١٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً؛ فَتَمَّا صَعِيدًا طَيْبًا، فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدْ

الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فدَّرَ ذِلْكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعْدُ: «أَصَبَّتِ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأْتُكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رواه أبو داود والنسائي.

- ١٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قوله: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** -، قال: «إذا كانت بالرَّجُلِ الْجَرَاحَةُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالْقُرُونِ، فَيُجِنِّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ». رواه الدارقطني موقوفاً، والبزار مرفوعاً، وصححه ابن خزيمة.

- ١٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى حُرْجِهِ خُرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَايْرَ جَسَدِهِ». رواه أبو داود بسند فيه ضعفٌ، وفيه اختلافٌ على روايته.

- ١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رواه الدارقطني بأسناد ضعيفٍ جداً.

- ١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُمْ». متفقٌ عليه.



## باب الحِيْض

**١٨٣** - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ دَمَ الْحِيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوْضِي وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

**١٨٤** - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، إِنَّمَا كَانَ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَتَغْتَسِلُ لِلظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

**١٨٥** - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيَّضِي سِتَّةً أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، إِنَّمَا كَانَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبَرِّئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ. فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهِيرَةَ وَتَعْجَلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهِيرِي وَنُصَلِّي الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِي الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِي مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

**١٨٦** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّمَ، فَقَالَ: «أُمْكُثُي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٨٧** - وَلِلْبُخَارِيِّ - فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، حِينَ شَكَّتْ الِاسْتَحَاضَةَ -: «ثُمَّ تَوَضَّي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

**١٨٨** - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الظَّهِيرَ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

- ١٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَصْنُعُو كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ١٩١ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَهُ.
- ١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبُّ فِي حَجْرِي، فَيَقُولُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ١٩٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ١٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ -، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَحَ عَيْرُهُمَا وَقَفْهُمْ.
- ١٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.
- ١٩٦ - وَعَنْ مُعاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بِالْحَائِضِ تَفْعِلُ الصَّوْمَ، وَلَا تَفْعِلُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ١٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَفْعَلِي مَا يَقْعُلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْيَتِّ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.
- ١٩٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَخْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٩ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النِّسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَكْبَرَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤْدَ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: (وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



## كتاب الصلاة

**٢٠٠ -** عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرُكُ الصَّلَاةُ». رواه مسلم.

**٢٠١ -** وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العهد الذي بینا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر». رواه الترمذى، وصححه ابن حبان.

### باب المواقف

**٢٠٢ -** عن ابن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كثوله ما لم يحضر العصر، وقت العصر ما لم تضمر الشمس، وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم.

**٢٠٣ -** وله من حديث بريدة رضي الله عنه في العصر: «والشمس مرتقة بيضاء نقية».

**٢٠٤ -** وعن أبي برة الأسليمي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر، ثم يرجع أحدنا إلى راحله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، وكان يكره التوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفي كل من صلاة الغدا حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المئة». متفق عليه.

**٢٠٥ -** وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سبي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلىها إذا ذكرها». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٢٠٦ -** وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: «ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر -، ثم صلاتها بين المغرب والعشاء».

- ٢٠٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةٍ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «إِذْ تَحْكُلُوا». فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا أَبْيَضَ السَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاءَ. مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ٢٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «الْفَجْرُ فَجْرٌ: فَجْرُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحَلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَهْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَتَحَلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.
- ٢٠٩ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثٍ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ». وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنْبُ السُّرْحَانِ».
- ٢١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَئُوا أَخْرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ». مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ.
- ٢١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ، فَيَشَهُدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَّعِعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ». مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ.
- ٢١٢ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».
- ٢١٣ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ.
- ٢١٥ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فُؤَادُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوْاقِعَ نَبِلِهِ». مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ.
- ٢١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ». رَوَاهُ الدَّارِ قُطْنَيُّ، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَفْهُ.

- ٢١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْقُتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمْتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٢١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمِدُونَ بِالْإِبْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٢٢٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً»، بَدَلَ: «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّهَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

- ٢٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَذْرَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْيِبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

- ٢٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِعَبْدِ الرَّزَاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ».

- ٢٢٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَرْوَلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

- ٢٢٤ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْ الدَّاشِفِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنِدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

- ٢٢٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرَةِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحَمَدُ، وَاسْتَنَكَرَ بِعَصْبِهِمِ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِهِ.

- ٢٢٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ، وَقَالَتْ: «ثُمَّ أَتَبْتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّاتِهِ أَتَبْتَهَا». ٢٢٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّهَا سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ هَارِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ. ٢٢٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَرْدَدْتُهُ لَرَادَنِي. مُتَّقِّ عَلَيْهِ. ٢٢٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ. ٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآوَسْطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًا. ٢٣١ - وَلِلْتَّرمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.



## باب الأذان

- ٢٣٢ - عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَغْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٢٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...». الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قَصَّةً قَوْلٍ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

- ٢٣٤ - وَلَابْنِ حُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

- ٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي حَمْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ، فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا. وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- ٢٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمْرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»، يَعْنِي قَوْلُهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». مُتَّقَّدٌ عَلَيْهِ. وَلِلنَّسَائِيِّ: «أُمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَالًا».

- ٢٣٧ - وَعَنْ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَأَتَسْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَأَصْبُعُهُ فِي أَذْنِهِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَلَأَبِي دَاؤِدَ: لَوْيَ عُنْقُهُ لَمَّا بَلَغَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، يَمِينًا وَشِمَاءً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، دُونَ وَضْعِ الْأَصْبَاعِ وَالْأَسْتِدَارَةِ.

- ٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي حَمْدُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

- ٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّاتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: «ثُمَّ أَذْنَ بِالْأَذْنِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٢٤١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى الْمُزْدَلَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذْانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

- ٢٤٢ - وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَفِي الْبُخَارِيِّ: «كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ». وَلَا يَدْعُ دَاؤِدَ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

- ٢٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ بِلَالًا مُؤَذِّنَ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

- ٢٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَضَعَفَهُ.

- ٢٤٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَذَنَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لَيْلَةٍ بِالْبَارِدَةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا مُؤَذِّنًا، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَدْعُ دَاؤِدَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالْغَدَاءِ الْقَرَّةِ.

- ٢٤٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمامَ قَوْمِي؛ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ إِمامُهُمْ، وَاقْتُلْ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذْانِهِ أَجْرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِيمَةَ.

- ٢٤٧ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...»، الحَدِيثُ رَوَاهُ السَّبْعَةُ.
- ٢٤٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ؛ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ». رَوَاهُ أَحَمْدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.
- ٢٤٩ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَقْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ...»، الحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَهُ.
- ٢٥٠ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ»، وَضَعَفَهُ أَيْضًا.
- ٢٥١ وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقْيِمُ». وَضَعَفَهُ أَيْضًا.
- ٢٥٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ -، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.
- ٢٥٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَضَعَفَهُ.
- ٢٥٤ وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.
- ٢٥٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٥٦ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سَوَى الْحِيْلَاتِيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». وَفِي آخِرِهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ»، دَخَلَ الْجَنَّةَ.
- ٢٥٧ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً حَمُودَاً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٢٥٨ وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَاً، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا

مَنْزِلَةُ فِي الْجَنَّةِ لَا تُنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُرِدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.



## باب شروط الصلاة

- ٢٦٠ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِيدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٢٦١ - وَعَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.
- ٢٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - بَعْدَ أَنْ رَأَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ -: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيقًا فَاتَّرِزْ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».
- ٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٢٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِقًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَئْمَةُ وَقَفْهُ.
- ٢٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُلِّيَّةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا». فَقَالَتْ: إِذْنْ تَنَكِّشِفَ أَقْدَامُهُنَّ! قَالَ: «فَكُلُّهُنَّ ذِرَاعًا لَا يَرِدْنَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُغْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُغْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٦٧ - وَعَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «اخْفَظْ عَوْرَاتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكْتُ يَوْمَئِنُكَ». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي

بعض؟ قال: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيْنَهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتِهِ - أَوْ رُكْبَتِهِ -، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانَ غَطَّاهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْفَخِذُ عَوْرَةٌ)». وَقَالَ أَنَّسُ: وَحَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَّسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ الْخِلَافَةِ».

٢٧٠ - وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَّا خَيْرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ حَسَرَ الإِزارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ يَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ...، الْحَدِيثُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ: «وَأَنْ حَسَرَ الإِزارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ».

٢٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ؛ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

٢٧٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَّلَتْ: «فَأَيْنَمَا ثُوَلُوا فَعَمَّ وَجْهُ اللَّهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَهُ.

٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

- ٢٧٤ وَعَنْ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: (يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ فِي الْمَكْتُوبَةِ).
- ٢٧٥ وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
- ٢٧٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلْمٌ.
- ٢٧٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ: الْمَزَبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَقَارِعَةُ الْطَّرِيقِ، وَالْحَمَامُ، وَمَاعِنِ الْإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَهُ.
- ٢٧٨ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٧٩ وَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَلِّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٨٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذْى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُرَيْمَةَ.
- ٢٨١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطَئَ أَحَدُكُمُ الْأَذْى بِخُفْيَهِ، فَطَهُوْرُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.
- ٢٨٢ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ.
- ٢٨٣ وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٢٨٤ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَا تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحاجَتِهِ، حَتَّى نَزَّلْتُ: ﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾، فَأَمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٨٥ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».
- ٢٨٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٢٨٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنَحَ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهُ.
- ٢٨٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ لِي لِلَّالِ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترِمْذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ٢٨٩ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بُنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤْمُنُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».
- ٢٩٠ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». رَوَاهُ الْأَرْبَاعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.



## باب سُترة المُصلّى

- ٢٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا حَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمْرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اخْتَذَهَا الْأُمَّارُ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- ٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ يَنْ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- وَوَقَعَ فِي الْبَرَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».
- ٢٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُترةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْ مُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٩٤ - وَعَنْ سَبْرَةِ بْنِ مَعْبِدِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لِيَسْتَرِ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسْهِمِهِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ.
- ٢٩٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُترةِ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا.
- ٢٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضِ الصَّفَّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرَّأَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- ٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ...»، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».
- رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٢٩٨ - وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَحْوُهُ دُونَ آخِرَهُ، وَقَيْدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ.

- ٢٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا مُبَيِّنَ يَدِيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَاهُ، فَإِذَا قَامَ بَسْطَتُهُمَا. وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيْدَفَعَهُ، فَإِنَّ أَبَيِّ فَلَيْقَاتُلُهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٣٠١ - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».
- ٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَجْعُلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَنْصِبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ. وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ.
- ٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.



## باب الحث على الخشوع في الصلاة

- ٣٠٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فِي حِسْنٍ وَضُوءٍ، ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٣٠٦ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ».
- ٣٠٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَدِمَ الْعَشَاءُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٣٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ عَنِ الْأَخْبَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسِحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ». وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُعِيقِيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.
- ٣١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٣١١ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ مَلَكٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.
- ٣١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلَيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُنُ خُرَيْمَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

- ٣١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلَا يَزُفَّنَّ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَائِلِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

- ٣١٤ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَرَّتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَرَأْلُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٣١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأُثْوِنِي بِأَئْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

- ٣١٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُتَهَيَّنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٣١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## باب المساجد

- ٣١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِناءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالُهُ.
- ٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٢٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بْنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». مُتَّقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ». مُتَّقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».
- ٣٢٢ - وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُولَئِكَ إِذَا ماتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».
- ٣٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَادِي إِمَّا يَتَادِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ...»، الْحَدِيثُ مُتَّقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَاحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». مُتَّقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

- ٣٢٨ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأُتْبِي إِلَيْهِمَا، فَجِئْتُهُمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ مِنْ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَا وَجَعْتُكُمَا؛ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! رَوَاهُ الْبُخارِيُّ.
- ٣٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ فِيْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةً خُبْزًا فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْدَثْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٣٣٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَدُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٣٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرِنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...»، الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٣٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ وَلِيَدًا سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءً فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنِّي...»، الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخارِيُّ.
- ٣٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌ أَعْزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبُزُاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَارُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَرْبَةَ.
- ٣٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ.

- ٣٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عِرَضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

- ٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِلْسُ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.



## باب صفة الصلاة

- ٣٤٠ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ افْرُأْ مَاعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَا يَنْهَا مَاجِهُ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِماً».

- ٣٤٢ - وَلَا يَنْهَا مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ».

- ٣٤٣ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ، وَيَمْحَدُهُ، وَيُنْتَهِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي بَعْضِ الْفَاظِ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فاقْرُأْ، وَإِلَّا فاحْمِدْ اللَّهُ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلَّهُ».

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «ثُمَّ افْرُأْ بِأَمْ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ». وَلَا يَنْهَا حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

- ٣٤٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَمَنْكِبِيَّهُ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهَرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارِمَكَانِهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٣٤٥ - وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أَسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَدَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ

فَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ كَانَهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدِيهِ فَتَجَافَ عَنْ جَنْبِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنَفَهُ وَجَبَهَتُهُ وَتَحْتَهُ يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَمَنْكِبِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظَمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَاقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

- ٣٤٦ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا تَنْهَاكُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَخْسِنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَخْسِنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاضْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَضْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُلُقِي وَعَظِيمِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُما وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوَةِ».

- ٣٤٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَيْ كَمَا باعْدَتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَيْ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَيْ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٣٤٨ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً.

- ٣٤٩ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا - عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمْزَةٍ، وَتَغْفِخَةٍ، وَتَكْثِيَةٍ».

- ٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ)، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيِنِ التَّحْيَةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلْمٌ.

- ٣٥١ - وَعَنْ أَسَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اَعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ اِنْسَاطَ الْكَلْبِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

- ٣٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ... وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

- ٣٥٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ٣٥٤ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهَا مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

- ٣٥٥ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَادِيَ بِهَا فُرُوعَ أُذْنِيهِ».

- ٣٥٦ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- ٣٥٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَرَ - وَصَفَّهُ الراوِي حِيَالَ أُذْنِيهِ -، ثُمَّ التَّحَفَّ بِثُوبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٣٥٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِلَّدَارِ قُطْنِيٌّ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا فَاتِحةُ الْكِتَابِ».

وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ حَلْفَ إِمَامِكُمْ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

- ٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَيَبْيَانَ لَنَا سُنْنَتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاقِمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا ...». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَتُكَلِّمُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِذَا قَرَأَ فَانْصِتُوا».

- ٣٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ ﴿يَسِمُ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا». وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِـ﴿يَسِمُ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسْرِرُونَ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفِيُّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَمَهَا.

- ٣٦١ - وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿يَسِمُ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الظَّالِمِينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ». وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا شَبَهَهُ كُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- ٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحةَ فَاقْرُءُوا: ﴿يَسِمُ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ فَإِنَّهَا إِحدَى آيَاتِهَا». رَوَاهُ الدَّارِ قُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفُهُ.

- ٣٦٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الظَّالِمِينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينًا المَلَائِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٣٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِيَنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...». الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسِّمِّنُنا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، فَحَرَزَنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ قَدْرَ: ﴿الَّمْ ① تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَأَءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَّةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ». قَالَ سُلَيْمَانُ: «كَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَيُحَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُحَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٦٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٣٧٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْتَّيْنِ وَالرَّزَيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٣٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الَّمْ ① تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَنِ﴾». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَلِلطَّبَرَانيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ.

- ٣٧٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿فَلْ مَوْلَهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟» . فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ: لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ إِلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُحِبُّهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٣٧٣ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

- ٣٧٤ وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ لِيَلَةٍ ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٣٧٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَلَا، وَإِنِّي مُهِبِّتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ ساجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لِكُمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٣٧٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٣٧٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ساجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٣٧٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُوْلُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٣٨٠ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُوكُمْ كَمَا يَرُوكُ الْبَعِيرُ، وَلَيَصْنَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.
- ٣٨١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا تَهَضَّ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا.
- ٣٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعةَ أَعْظَمِ: عَلَى الْجَهَةِ - وَأَشَارَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نُكْفِتُ الشَّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٣٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيْاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٣٨٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَّعْ كَفِّيَكَ، وَازْفَعْ مِرْقَقَيَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٨٦ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٣٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.
- ٣٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَاعْفُنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

- ٣٨٩ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٣٩٠ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكِعْتُهُ، فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْصَارَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ  
وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ».
- ٣٩١ وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أُلُوَّ أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا». قَالَ ثَابِتُ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَا كُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٩٢ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٩٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ». صَحَحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.
- ٣٩٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.
- ٣٩٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.
- ٣٩٦ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلَيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْتُلُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بْنَيَّ، مُحَدَّثٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.
- ٣٩٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلنَّشَهِدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِهْبَامِ».

- ٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَساقِهِ، وَفَرَّشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكُبِتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبَعِهِ الْوُسْطَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٩٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُوْلُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَئْمَانُهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُونَ». مُتَّقِّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهِيدُ». وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهِيدَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْلَمَ النَّاسُ». ٤٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيَّاتُ لِلَّهِ...»، إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٤٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهِيدِهِ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ.
- ٤٠٢ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاةِهِ، لَمْ يُمَجِّدْ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عِجْلَ هَذَا». ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدِأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِمَا شاءَ». رَوَاهُ الْمُؤْمِنُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبِارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ». وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟

٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ».

٤٠٥ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِمِ وَالْمَغْرِمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِدُ مِنَ الْمَغْرِمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُونَهُ فِي صَلَاةِ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٤٠٧ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وَعَنْ شَيْالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤٠٨ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: كَانَ أَبْنُ الزُّبَيرِ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلُ بَيْنَ دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَرَّدُ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرْدَدَ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٤١١ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَعَ اللَّهَ دُبُرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَيْدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٤١٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ.
- ٤١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَبِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٤١٥ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعاذُ: لَا تَدَعْنَ دُبُرَ كُلَّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.
- ٤١٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْبَيْيِّ دُبُرَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وزاد الطَّبَّارِيُّ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.



## باب سجود السهو وغيره

### من سجود التلاوة والشك

- ٤١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ؛ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا اللفظُ لِبُخَارِيٍّ.  
وَلِلشَّيْخِينَ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَاجَدَ هُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

- ٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَا باً أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعًا النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. وَرَجُلٌ يَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيْتَ! فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَاجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِبُخَارِيٍّ.  
وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ».

وَلَاَبِي دَاوُدَ: فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَأَوْمَأَا، أَبِي: نَعَمْ. وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا». وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَنَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ».

- ٤١٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِيهِ طُولٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضِبًا يُجْرِي رِدَاءَهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟!». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٤٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

٤٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرِحِ الشَّكَّ وَلْيَبْرُأْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَشَنَّيْ رِجْلِيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْأَبُوكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ؛ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكْرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلِيُتَسِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَلِيُتَسِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ».

٤٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ.

٤٢٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٤٢٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامِ سَهْوُ؛ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٤٢٦ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٤٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: الْمُرْغِمَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

- ٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: «إِذَا أَلْسَمَأْتُ أَنْشَقَتْ»، وَ«أَقْرَأْتُ أَسْمَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٤٢٩ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ: ① تَنْزِيلٌ وَ② حَمٌ تَنْزِيلٌ السَّجْدَةُ، وَالنَّجْمُ، وَ«أَقْرَأْتُ أَسْمَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
- ٤٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٤٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَصْوَءِ.
- ٤٣٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ.
- ٤٣٣ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجَّ بِسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي الْمَرَاسِيلِ.
- ٤٣٤ - وَرَوَاهُ فِي السُّنْنِ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.
- ٤٣٥ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نُمُرُّ بِالسُّجُودِ: فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَفِرِّضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».
- ٤٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.
- ٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَاجَدَ، اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلِي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَاجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ ساجِدًا لِلَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

٤٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ حِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي؛ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤٤٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلَيًّا إِلَى الْيَمَنِ ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «فَكَتَبَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ ساجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ - تَعَالَى - عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٤٤١ - وَعَنْ أَبِي عَوْنَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَاهُ فَتْحَ الْيَمَنَةَ سَجَدَ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.



## باب صلاة التَّطْوِع

- ٤٤٢ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ: «طُولُ الْقِيَامِ».

- ٤٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ هُمَّا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

- ٤٤٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ: «تَطَوُّعاً».

وَلِلتَّرَمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

- ٤٤٦ - وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٤٤٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

- ٤٤٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - زَادُكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاةِ كُلِّكُمْ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، أَلَا وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿فُلْ يَتَائِيَهَا الْكُفَّارُونَ﴾، وَ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿شُوْلُوا عَامَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ...﴾، الْآيَةُ الْأَنْتَابِيَّةُ فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿عَامَنَا بِاللَّهِ وَأَشَهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَبَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَا يَضْطَبَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٤٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْفِفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟!». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٤٥٥ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٦ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

٤٥٨ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُؤْرِبِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

٤٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَخَذَّهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

٤٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا؛ فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦١ - وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي الْعِشاَةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي سَمَاعِ زُرَارَةَ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرَ.

٤٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَتْنَى مَتْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُوَّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - بِلْفَظِ: «صَلَاةُ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَتْنَى مَتْنَى». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ.

٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ الْلَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ الْلَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَةُ، وَيَنَامُ سُدُسَةُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٤٦٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ: كَانَ يَقُومُ مِنَ الْلَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ الْلَّيْلِ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

٤٦٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَرَائِنِ؟! مَنْ يُوقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجَّرَاتِ؟! يَا رَبَّ كَاسِيَّةِ الدُّنْيَا عَارِيَّةِ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْسِطْنَحْ صَلَاتُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٦٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَجَحَ وَقْفُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٦٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ كُمْ يُوتَرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِ لَيْزِنَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤٧٠ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهِيَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٤٧١ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الوِتْرُ، مَا يَنْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٤٧٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

٤٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَا مُقْبِلَ أَنْ تُوْتَرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَ تَنَامَنِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

٤٧٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتَرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةً». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

٤٧٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوْتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرْكِعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٤٧٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا رُمْقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْلَّيْلَةَ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٤٧٨ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعُ، وَتِسْعُ، وَاحِدَى عَشْرَةَ، سَوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٤٧٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٤٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ خَافَ أَلَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٤٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٤٨٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانٌ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ الثَّالِثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- ٤٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجِمْ الْقُرْآنَ عَلَى سِنَاهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلَيُضْطَجِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَرُ بِ: {سَيِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ{قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكَفِرُونَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

٤٨٦ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَالْمَعَوْذَتَيْنِ.

٤٨٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَفْوَهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبِارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالَّتْ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُزْ مَنْ عَادَيْتَ».

وَزَادَ النَّسَائِيُّ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ - فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

٤٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ؛ فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وِتْرَ لَهُ».

٤٩٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلَيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَتِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الْضَّحَى، وَأَنَّ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٤٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٣ - وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَحِيَءَ مِنْ مَغِيْبِهِ».

٤٩٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الْضُّحَى قَطًّا، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

٤٩٥ - وَعَنْ مُوَرِّقِ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الْضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلِينَ حِينَ تَرَمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْضُّحَى ثُمَّ عَشَرَةَ رَكْعَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ.

٤٩٨ - وَعَنْ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنُتُهُ تَسْرُهُ بِثُوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَنِيهِ؟». فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوْبٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ ضُحَى. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

٥٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْسُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلَا يَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ

قالَ: عاجِلٌ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ -؛ فاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». قالَ: «وَيُسَمِّي حاجَتَهُ». رَوَاهُ الْبُخارِيُّ.



## باب صلاة الجماعة والإمامية

- ٥٠١ - عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٥٠٢ - وَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».
- ٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُنْهِي جُهُّهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَنْجُطْ نَحْطُوةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَرُلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٥٠٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمِرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فِي قَوْمٍ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهُمْ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُثُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتِينَ حَسَتِينَ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٥٠٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَقْبَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تُؤْتُهُمَا وَلَوْ حَبُوا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٥٠٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدِنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٥٠٧ - وَعَنْ أَبْنَىْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ أَبْنُ ماجِهٖ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ. وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَقُوْفَهُ.
- ٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

ورواه مسلم بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ...»، وأشار إلى إعلاله.

٥٠٩ - وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصللا، فدعاهما، فجىء بهما ترعد فراصصهما، فقال لهما: «ما منعكم أن تصللا معنا؟». قال: قد صلينا في حالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صللا في حالكما، ثم أدركتم الإمام ولم يصل، فصللا معه؛ فإنها لكم نافلة». رواه الثلاثة، وصححه الترمذى.

٥١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إما جعل الإمام ليؤتمن به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعين». رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين.

٥١١ - وعن رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟!». متفق عليه.

٥١٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يخن أحداً منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده. متفق عليه.

٥١٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأثرا، فقال: «تقدموا فاتئموا بي، ولئنما بكم من بعديكم، ولا يزال قوم يتأنرون حتى يؤخرهم الله - عز وجل -». رواه مسلم.

٥١٤ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة مخصفة، فصل فيها، فتبعد إليه رجال، وجاؤوا يصلون بصلاته...»، الحديث، وفيه: «أفضل صلاة المزع في بيته إلا المكتوبة». متفق عليه.

٥١٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء، فطوى عليهم، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وأنصرف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريد أن تكون فتناً يا معاذ؟! إذا أمت الناس فاقرأ: بـ الشّمس وضحاها، وسبّح اسم ربك الأعلى)، و(اقرأ باسم ربّك)، و(الليل إذا يغشى). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

- ٥١٦ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي لَهُمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ٥١٧ - وَعَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- ٥١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكِبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- ٥١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَ صَلَاةً، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- ٥٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًا، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَكْثَرِ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٥٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا يَوْمُ الْغُلامُ حَتَّى يَخْتَلِمَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.
- ٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءَ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءَ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءَ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةِ سِنَّا -، وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٥٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا لَا تَؤْمِنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخافُ سَيْفَهُ وَسُوْطَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ، بِإِسْنَادٍ وَاهٍ.
- ٥٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَوْرَا صُفُوفُكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٥٢٥ - وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّا يُسَوِّي  
بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ،  
فَقَالَ: «عِبَادُ اللَّهِ، لَتَسْوُنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفُنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى البُخَارِيُّ آخَرَهُ.

٥٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ؛  
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرِي الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ  
ابْنُ حُزَيْمَةَ.

٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْهُمَا، وَشَرُّهُمَا آخَرُهُمَا،  
وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخَرُهُمَا، وَشَرُّهُمَا أَوْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،  
فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٥٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُقِمْتُ أَنَا وَيَتَمِّمُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

٥٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِإِمْرَأَةٍ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ  
خَلْفَنِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَلَيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ  
يَلْوَهُنَّ - ثَلَاثَةٌ - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْسَاتِ الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ،  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ».

٥٣٣ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ،  
فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِيهِ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟».

٥٣٤ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْقَرِدٍ خَلْفَ الصَّفَّ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُشْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا». مُتَقْوِيٌّ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلْفَظِ: «فَاقْضُوا». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالَّذِينَ قَالُوا: «فَأَتَمُوا»، أَكْثُرُ وَاحْفَظُ وَالْزَّمْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَهُوَ أَوْلَى. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْلَّفْظَيْنِ فَرْقٌ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ هُوَ الْإِتْنَامُ لِغَةً وَشَرْعًا.

٥٣٦ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَضْنَعْ كَمَا يَضْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزَكَى مِنْ صَلَاةِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزَكَى مِنْ صَلَاةِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فِيهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٥٣٨ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَؤْمِنَ أَهْلَ دَارِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٥٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». مُتَقْوِيٌّ عَلَيْهِ. وَلِأَبِي دَاؤِدَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُبُوئُنَّ خَيْرَهُنَّ».

٥٤٠ - وَعَنْ زَيْنَبِ الْمَقْبَرَةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَائُكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسِّ طَيِّبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

٥٤٢ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَنْ شَئَ فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَسْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنْامُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.



## باب صلاة المسافر والمريض

**٥٤٤** - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فَرِضْتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتَتْ صَلَاةُ الْحَاضِرِ». مُتَقَوْقِعٌ عَلَيْهِ قَيْلَ لِعُرْوَةَ: ما بَالْ عَائِشَةَ تُسْمِي السَّفَرَ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأْوَلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عَثْبَانُ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ؛ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

**٥٤٥** - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَتُسْمِي، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرُوَا تُهْبِتُ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يُشْقُّ عَلَيَّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

**٥٤٦** - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ حِبَّانَ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

**٥٤٧** - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**٥٤٨** - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَقَوْقِعٌ عَلَيْهِ.

**٥٤٩** - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

**٥٥٠** - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ دَاؤَدَ: «سَبْعَ عَشْرَةً». وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةً».

٥٥١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَتُوْكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَا تُهْتَكَتُ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ.

٥٥٢ - وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «يُقْبِلُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَةً». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٥٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظُهُورِ سَيْرٍ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزَيَّنَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظُّهُورِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَّلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهُورِ، ثُمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.  
وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ - فِي الْأَرْبَعِينَ - بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ رَكِبَ».

وَلَا يُبَدِّلُ نُعْيِمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهُورِ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

٥٥٥ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهُورِ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْنَ الشَّمْسِ، أَخْرَى الظُّهُورِ إِلَى أَنْ يَجْمِعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْنَ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهُورِ وَصَلَّى الظُّهُورَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ مَوْضِعُ.

٥٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ. قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمهاته». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: (فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ).

٥٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ: مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ بِنَحْوِهِ.

- ٥٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَأُوا اسْتَغْفِرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُخْتَصِّراً.

- ٥٦٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٥٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمَ وَقَفَةً.

- ٥٦٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، مِنْ رَمَدٍ بِهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

- ٥٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ.



## باب صلاة الجمعة

٥٦٤ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -

«لَيَتَهِيَّئَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَفَلَيَخْتِمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبُنُ خُزَيْمَةَ.

٥٦٦ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاحِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٦٧ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةً». رَوَاهُ الطَّبَّارِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٦٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَصْرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلًّا نَسْتَطِلُّ بِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ تَسْتَعِيْفَ الْفَيْءَ».

٥٦٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَنَعَّدَ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: اتَّصَافَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَاحْتَاجَ بِهِ أَحَدٌ.

٥٧١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٥٧٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً». رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

- ٥٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلِيُُضَفِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارُقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوْيَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالُهُ.

- ٥٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوْجُوهِنَا». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

- ٥٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّاكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٥٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذُرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَّاكمْ». وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاهَا، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ صَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

- ٥٧٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٥٧٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمَ أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ...»، الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوْدَ.

٥٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنُتُ أَنْ يَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٨٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، بِإِسْنَادٍ لِيَنِّي.

٥٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَصْدًا، وَخُطْبَتْهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

٥٨٢ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قَوْمٌ وَالْقُرْمَانُ الْمَجِيد﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ يَقْرُئُهَا كُلَّ جُمُوعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَثِيلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُوعَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ الْحَدِيثَ بَعْدَهُ.

٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ

مُتَّقٌ لِغَوْتَ».

٥٨٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُوعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُوعَةِ، وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُوعَةِ سُورَةَ الْجُمُوعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٥٨٨ - وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُوعَةِ: ﴿سَيِّحُ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾». قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُوعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُهُمَا - أَيْضًا - فِي الصَّلَاتَيْنِ».

- ٥٨٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ مُصَلِّي اللَّهِ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُوعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمِعَ فَلِيُجْمِعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.

- ٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهِ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُوعَةَ فَلْيُصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٥٩١ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُوعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهِ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَلَا تُوَصَّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٥٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُوعَةَ فَلِيُغْتَسِلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهِ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُوعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُوعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٥٩٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهِ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ عُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَ قَرْبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرْبَ بَقَرَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ قَرْبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرْبَ دَجَاجَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرْبَ بَيْضَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٥٩٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلِّي اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٥٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلِبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفِدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوقَفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ يَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ حَفِيفَةٌ».

٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَخْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٥٩٩ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ ماجِهِ، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ: «فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ».

قال ابن حجر: وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولًا أملأتها في شرح البخاري.



## باب صلاة الخوف

**٦٠٠** - عن صالح بن خواتٍ، عَمِّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخُوفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَّمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرُفُوا فَصَافُوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَّمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُوا بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ فِي «الْمُعْرِفَةِ»، لِابْنِ مَنْدَهُ، عَنْ صالحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

**٦٠١** - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَّنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَنَا هُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِنًا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوَّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرُفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا كَانَ حَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُؤْمِنُ إِيمَاءً».

**٦٠٢** - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَصَافَنَا صَافِينَ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَرَنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي...»، وَذَكَرَ مِثْلُهُ، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**٦٠٣** - وَلَأَيِّ دَاؤَدَ عَنْ أَبِي عِيَاشٍ الزُّرْقَيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ».

**٦٠٤** - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِيْنَ - أَيْضًا - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

**٦٠٥** - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ بِهُوَ لَاءِ رَكْعَةً، وَبِهُوَ لَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْصُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

٦٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهُوًّا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.



## باب صلاة العيددين

- ٦٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحي الناس». رواه الترمذى.

- ٦٠٩ - وعن أبي عمير بن أنس بن مالك، وعن عمومته له من الصحابة: «أن ركبًا جاؤوا، فشهدوا أنهم رأوا الھلال بالأمس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدووا إلى مصلاهم». رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

- ٦١٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». رواه البخارى.

وفي رواية معلقة - وصلها أحمـد - : «ويا كل هنـاءً أفراداً».

- ٦١١ - وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى». رواه الترمذى، وصححه ابن خزيمة.

- ٦١٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق والخيض في العيددين، يشهدنـا الخير ودعـوة المسلمين، ويعتنـزـلـ الـخـيـضـ المـصـلـىـ». متفق عليه.

- ٦١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمراً، يصلون العيددين قبل الخطبة». متفق عليه.

- ٦١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلّي قبل العيد ركعتين، لم يصلّ قبلها ولا بعدها». رواه السبعـةـ.

- ٦١٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

- ٦١٦ - وعن رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصـرـ فـيـقـوـمـ مـقـابـلـ النـاسـ - والنـاسـ عـلـىـ صـفـوـفـهـ - فـيـعـظـهـمـ وـيـأـمـرـهـمـ». متفق عليه.

٦١٧ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرِ الرَّحَبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ وَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِلَامِ، وَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ وَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٦١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ قَالَ: «الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعُ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كَلْتِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَنَقَلَ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ وَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ(ق) وَ(أَقْرَبَت)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ - تَعَالَى -، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَنَ حَطَبَ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْحَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا نَكُونُ نُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ، وَنَكْفُرُنَ الْعَشِيرَةَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقَنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ، يُلْقِيَنَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَهِنَّ وَخَوَاتِيهِنَّ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٢٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ خَالِفَ الطَّرِيقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلْكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالسَّائِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٦٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَا بِمُعْنَيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا مِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتُهُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

٦٢٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًّا». رَوَاهُ التَّمِذِينِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابُوهُمْ مَطْرًا فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ، بِإِسْنَادٍ لَيْنِ.



## باب صلاة الكسوف

٦٢٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى يَوْمِ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَى يَوْمِ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُنَكِّسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فاذْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكِشِفَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٦٢٨ - وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فاذْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ وَعَلَى يَوْمِ الْحِجَّةِ، فَقَامَ فِرْعَاعًا يَخْشِيُّ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصْلِي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرِسِّلُهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِسِّلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفارِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

٦٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ وَعَلَى يَوْمِ الْحِجَّةِ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْفَظُُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: (فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

٦٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى يَوْمِ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَالْفَظُُ لِبُخَارِيٍّ.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: (صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ).

٦٣٢ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

- ٦٣٣ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».
- ٦٣٤ - وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».
- ٦٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيُّ مُحَمَّدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْطَّبرَانِيُّ.
- ٦٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ دُونَ آخَرِهِ.



## باب صلاة الاستسقاء

**٦٣٧** - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً، مُبَذِّلاً، مُتَحَشِّشاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ». رواه الحمسة، وصححه الترمذى.

**٦٣٨** - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبره فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّرَ وحمدَ الله، ثم قال: «إِنْكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتَخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِيَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يَقْعُلُ ما يُرِيدُ، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني وتحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم ينزل حتى رئي بياض إبطيه، ثم حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رواه أبو داود، وقال: غريب، وإن ساده جيد.

**٦٣٩** - وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما، وفيه: «فتوجه إلى القبلة يدعوه، ثم صلَّى ركعتين جهر فيها بالقراءة».

**٦٤٠** - وعن رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ الْخِمِصَةُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فِي جَعْلِهِ أَعْلَاهَا، فَنَقَلَتْ عَلَيْهِ فَقْلَبَهَا عَلَيْهِ: الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسِرِ، وَالْأَيْسِرُ عَلَى الْأَيْمَنِ». رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة.

**٦٤١** - ولدارقطني من مرسلي أبي جعفر الباقر: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

**٦٤٢** - وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطع السبيل، فادع الله - عز وجل - يغاثنا، فرفع يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...»، فذكر الحديث، وفيه الدعاء يامساكه. متفق عليه.

**٦٤٣** - وعن رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، وقال: «اللهم إنما كنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَيْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمَّ بَيْنَا فَاسْقِنَا»، فيسوقون. رواه البخاري.

- ٦٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّيٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٤٥ - وَعَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِيًّا نَافِعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٦٤٦ - وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلَّنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلْوَقًا، ضَحْوَكًا، تُكْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.
- ٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَيْنَهُ لِلَّسَامِ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهِ رَفِيعَةً قَوَاعِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنِيٌّ عَنْ سُقْيَاكَ؛ فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.
- ٦٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٤٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيهُ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطَيْهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.



## باب اللباس

- ٦٥٠** - عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَاءَ وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.
- ٦٥١** - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ الْحِرَاءِ وَالدِّيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٦٥٢** - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَهَنَاكَ عَنْ سَبْعٍ: أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيسِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَهَنَاكَ عَنْ خَوَاتِيمِ الدَّهْبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لِبْسِ الْحِرَاءِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيَاجِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٦٥٣** - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ لِبْسِ الْحِرَاءِ إِلَّا مَوْضِعٌ أُصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَيْنِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ٦٥٤** - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ فِي قَمِيصِ الْحِرَاءِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَذِكْرُ السَّفَرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَطْ.
- ٦٥٥** - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٦٥٦** - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ الدَّهْبُ وَالْحِرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ التَّمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ٦٥٧** - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: «لَا أَلْبُسُهُ أَبَدًا»؛ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
- ٦٥٨** - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَدَّقُوا وَالبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرْتَبِعَ نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ مَجْزُوهًا.

- ٦٥٩ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمْكَ أَمْرَتْكَ بِهَذَا؟»، قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَخْرِقُهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَوَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمْكَ أَمْرَتْكَ بِهَذَا؟»، قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَخْرِقُهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٦١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكْفُوفَةً الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدَّيْاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوْدَ.
- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَلْبِسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضِيِّ يُسْتَشْفِي بِهَا».
- وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ: «وَكَانَ يَلْبِسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ».
- ٦٦٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمَراءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْطَّوِيلِ». مُتَنَقَّ عَلَيْهِ.
- ٦٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ عَدَاءٍ وَعَلَيْهِ مِرْطُ مَرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.





## كتاب الجنائز



- ٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ الْلَّذَّاتِ الْمَوْتِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٦٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلِيُقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». مُتَقَّدُ عَلَيْهِ.
- ٦٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحِسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٦٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجِينِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٦٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرُوْوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (يَسِّ)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٦٧٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ»؛ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْزِلْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٦٧١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِّةِ». مُتَقَّدُ عَلَيْهِ.
- ٦٧٢ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُنُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَقَّدُ عَلَيْهِ.

- ٦٧٣ وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفَى سُجِّيَ بِرُدِّ حِبَرَةٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٦٧٤ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٦٧٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.
- ٦٧٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَهَاتَ - : «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّونُوهُ فِي تُوْبِيهِ، وَلَا تُخْنُطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٦٧٧ وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي: نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ شِيَابُهُ؟ ...»، الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ.
- ٦٧٨ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَّ ذَلِكَ، بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلُنَّ فِي الْآخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ: «أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».
- وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».
- ٦٧٩ وَعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسِفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمامَةً». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٦٨٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَيْنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٦٨١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ٦٨٢ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٨٣ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَ أَحَدٍ فِي ثُوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَئُهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَا لِلْقُرْآنِ؟»، فَيَقَدِّمُهُ فِي الْلَّهِدْ، وَلَمْ يُعْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٨٤ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي آخَرٍ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتُرْكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيْوَمْ وَضَعْتُهُ، غَيْرَ أَذْنِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٨٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَ أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِيْ سِنِينَ، كَالْمُوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي يَئِنَّ أَيْدِيْكُمْ فَرَطْ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ...»، الْحَدِيثُ مُتَّقِّ عَلَيْهِ.

٦٨٦ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتْ قَبْلِيْ فَغَسَلْتُكِ وَكَفَتْتُكِ...»، الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦٨٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٨٩ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا - قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْمُ المسْجِدَ -، قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: مَا تَنْتَ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذِنُمُونِي؟» فَكَانُوهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا! فَقَالَ: «دُلُوْنِي عَلَى قَبِيرَهَا»، فَدَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّقِّ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَلُوْءَةُ ظُلْمَةٍ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا هُمْ بِصَلَاقِي عَلَيْهِمْ».

٦٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا». مُتَّقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاءٍ؛ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٦ - وَعَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَبَرَ عَلَى سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: «إِنَّهُ بَدْرِيٌّ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٦٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٦٩٨ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٩٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَتَقْهِيْهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزُوْجًا خَيْرًا مِنْ زُوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَسِنَاتِنَا وَمَيْنَاتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرَنَا وَأَثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى إِسْلَامٍ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى إِيمَانٍ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- ٧٠١ وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٧٠٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَبْرٌ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ٧٠٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقْدَمُ إِلَيْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٧٠٤ وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطاً». قِيلَ: وَمَا الْقِيراطاً؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الْحُدْبِ».
- ٧٠٥ وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَجَّ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِلَيْنَا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيراطَيْنِ، كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحُدٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٧٠٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ النَّسَائِيُّ وَطَافَفَ بِالْإِرْسَالِ.
- ٧٠٧ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرَى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٧٠٨ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهِيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَاتِ، وَلَمْ يُعْزِمْ عَلَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٧٠٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَخْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٧١٠ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ». وَفِي رِوَايَةِ: «قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا»، يَعْنِي: فِي الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٧١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ عَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا تُهِيَ اتْهَى، فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ»، يَعْنِي: الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ عَيْرٍ قَوِيٍّ.
- ٧١٢ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقِ رَحْمَةِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِ الْقَبِيرِ، وَقَالَ: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ٧١٣ - وَعَنْهُ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: شَهَدْتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، فَمَدُّوا عَلَى قَبِيرِهِ ثُوبًا، فَجَبَذَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ». رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْعَةَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.
- ٧١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.
- ٧١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
- وَزَادَ ابْنُ ماجَةَ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «فِي الْإِثْمِ».
- ٧١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْحَدُودُ لِي لَهَا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ الَّذِينَ نَصَبُّ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٧١٧ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٧١٨ - وَعَنِ الْقَاسِمِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٌ، وَلَا لَاطِئَةٌ، مَبْطُوَحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٧١٩ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَاقِرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُشَّ عَلَى قَبِيرِ الْمَاءِ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ.

- ٧٢٠ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

- ٧٢١ وَعَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْتَيْنِ، وَيُحَكَّ أَلْقِ سِبْتَيْتِيكَ». فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا، فَرَمَى بِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- ٧٢٢ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارِ قُطْنِيُّ.

- ٧٢٣ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوْلُهُ التَّشِيتُ؛ فَإِنَّهُ الآنُ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

- ٧٢٤ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبِ رَحْمَةِ اللَّهِ - أَحَدُ التَّابِعِينَ - قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحْبُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فُلانُ، قُلْ: رَبِّ اللَّهِ، وَدِينِيُّ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

- ٧٢٥ وَلِلْطَّبَرَانيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.

- ٧٢٦ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْفُنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ، حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ».

- ٧٢٧ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْنَاهَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

- ٧٢٨ وَعَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ تَهْمِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»، وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلَيُزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرَا».

- ٧٢٩ وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وَتُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا».
- ٧٣٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ». رواه الترمذى، وصححه.
- ٧٣١ وَعَنِ ابْنِ عَمِّرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ رَأَى فاطِمَةَ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: «مِنْ أَئِنْ أَفْبَلْتِ، يَا فاطِمَةُ؟»، قَالَتْ: أَفْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جِنَازَةَ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ: «فَهَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟». قَالَتْ: لَا، وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ؟! قَالَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَيِّكِ». رواه أحمد، وصححه ابن حبان. وقال ابن عبد الهادى: حديث منكر.
- ٧٣٢ وَعَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَمَلَأْ حَقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ كُنْتُمْ عَافِيَةً». رواه مسلم.
- ٧٣٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجِهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَتُمْ سَلَفُنَا وَتَحْنُ بِالْأَثْرِ». رواه الترمذى، وقال: حسن.
- ٧٣٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدَّا مُؤَجِّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَمَلَأْ حَقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». رواه مسلم.
- ٧٣٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ». رواه أبو داود.
- ٧٣٦ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا نُوَحَ». متفق عليه.
- ٧٣٧ وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُرْكُوْهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالظَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنَّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تُثْبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقْامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سُرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رواه مسلم.

- ٧٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٧٣٩ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا عَنِ النَّعْيِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

- ٧٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٧٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخَذَ الرَّايةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذَرِفَانِ -، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتَحَ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٧٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِتَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيِّهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ الْلَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٧٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِأَلِّي جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

- ٧٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبِوَا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٧٤٥ - وَرَوَى التَّرمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَذُّوا الْأَحْيَاءَ».

- ٧٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَقْرَ في الإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرٌ جِدًا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ، يَعْنِي: بِعَقْرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ.



## كتاب الزكاة

- ٧٤٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ...»، فذكر الحديث، وفيه: «أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرْدَ في فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه، واللفظ لبخاري.

- ٧٤٨ - وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاصِيرُ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةُ طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرْوَقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا زادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُ مِنَ الْإِبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثة مئة ففيها ثلاثة شياه، فإذا زادت على ثلاثة مئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجال ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بینهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعند حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسر تالم، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة، وعند الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين». رواه البخاري مفرقا.

- ٧٤٩ وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً تَيْعًا أَوْ تَيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالٍ دِينارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرًا». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

- ٧٥٠ وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ مَرْفُوِعًا، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

- ٧٥١ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

- ٧٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

- ٧٥٣ وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرِّقْ إِبْلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِّيْلِ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

- ٧٥٤ وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَقِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يُكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَقِيهَا نِصْفُ دِينارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ.

- ٧٥٥ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

- ٧٥٦ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ وَلِيٍّ يَتَبَيَّنُ لَهُ مَالٌ، فَلَيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَرُوكُهُ حَتَّى تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

- ٧٥٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ٧٥٨ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحَلَّ؛ فَرَّخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٧٥٩ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٧٦٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةً أَوْ سَاقِيَ مِنْ ثَمَرٍ وَلَا حَبْ صَدَقَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٧٦١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَا يُدَوِّدُ: «إِذَا كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِيِّ أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».
- ٧٦٢ وَعَنْ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالزَّيْبُ، وَالتَّمْرُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ.
- ٧٦٣ وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَمَمَا الْقِثَاءُ، وَالْبِطْيُونُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصْبُ: فَعَفُوا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
- ٧٦٤ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ.
- ٧٦٥ وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَائُهُ زَبِيبًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.
- ٧٦٦ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الْجُعْرُورُ، وَلَوْنُ الْحُبِيقِ». قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ يَتَمَمُونَ شَرَّ ثَمَارِهِمْ، فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ، فَنَهَا عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ، فَنَزَلتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيقَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالُهُ.

- ٧٦٧ وَعَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهَا ابْنَةُهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَعْطِينَ زَكَةَ هَذَا؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسَرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ يَرَاهَا يَوْمًا الْقِيَامَةَ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!»؛ فَأَلْقَهُمَا رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّاحُهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عائشَةَ.
- ٧٦٨ وَعَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَثُرُهُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّاحُهُ الْحَاكِمُ.
- ٧٦٩ وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعْدُهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لِيَنْ.
- ٧٧٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعُرْوَضِ زَكَةٌ، إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.
- ٧٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ»، مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ.
- ٧٧٢ وَعَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرَبَةٍ -: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّاحُهُ الْحَاكِمُ.
- ٧٧٣ وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّاحُهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَمُ الشَّافِعِيُّ.
- ٧٧٤ وَعَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَيِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَحْلًا؟ قَالَ: «أَذْهَلَ الْعُشْرَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمَهَا لِي؛ فَحَمَاهَا لِي. رَوَاهُ ابْنُ ماجْهٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ فِي زَكَةِ الْعَسْلِ شَيْءٌ يَصِحُّ.



## باب صدقة الفطر

- ٧٧٥ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ هُمَّا: «قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّا».

وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيٍّ - بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ -: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

- ٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدَّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صاعًا مِنْ أَقْطِطِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

وَلِابْنِ دَاؤِدَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صاعًا».

- ٧٧٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



## باب صدقة التطوع

- ٧٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَائُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٧٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي دَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلِةِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٧٨٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلٍّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفَصَّلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

- ٧٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا مُسْلِمِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمِي أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمِي سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاءَ سَقاَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِيَنْ.

- ٧٨٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنِّيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُعْنِيهِ اللَّهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- ٧٨٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْنِدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا؛ فَحِجَّتُ بِنِصْفِ مَالِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». فَقُلْتُ: مِثْلُهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟». قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

- ٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلَّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

- ٧٨٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقُ

بِهِ عَلَى زَوْجِتَكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- ٧٨٦ وَعَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْنَهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهَا بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٧٨٧ وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُفْقِئُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا يَأْذُنُ زَوْجُهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْصَلُ أَمْوَالِنَا». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

- ٧٨٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ أَبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلٌُّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَزَعَمَ أَبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ أَبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٧٨٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَاكُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَعَةٌ لَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٧٩٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا؛ فَلَيُسْتَكِنََ أَوْ لَيُسْتَكِنََ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٧٩١ وَعَنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٧٩٢ وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ كَدْ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

- ٧٩٣ وَعَنِ ابْنِ الْفِرَايِّ، أَنَّ الْفِرَايِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



## باب قسم الصدقات

- ٧٩٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامله، أو رجلي اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكون تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وأعلل بالإرسال.

- ٧٩٥ وعن عبيد الله بن عدي بن الخبر: أن رجلين حدثان أتاهما أئمبا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيها البصر، فرأهما جلدين، فقال: «إن شتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب». رواه أبو داود، وقال أحمد: ما أجواده من حديث.

- ٧٩٦ وعن قيسة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيبح قواما من عيش، ورجل أصابته فاقه حتى يتوم ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه: لقد أصابت فلانا فاقه؛ فحلت له المسألة حتى يصيبح قواما من عيش؛ فما سواهن من المسألة - يا قيسة - ستحت يأكلها صاحبها سحتا». رواه مسلم.

- ٧٩٧ وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الصدقة لا تنبع إلا في محمد؛ إنما هي أوسع الناس». رواه مسلم.  
وزاد في رواية: «واما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

- ٧٩٨ وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مسيط أنا وعمان بن عفان رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أعطيت بنبي المطلب من خمس خير وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما بني المطلب وبنو هاشم شيء واحد. رواه البخاري.

- ٧٩٩ وعن أبي رافع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني خزروم، فقال لأبي رافع: اصلاحني؛ فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فسألته، فأتاها فسألته، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة». رواه أبو داود، وصححه الترمذ.

-٨٠٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ أَوْ تَصَدِّقُ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-٨٠١ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِئَةً مِنَ الْإِيلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعِيْـ  
دِبَيْـنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِـ  
فَـمَا كَانَ بـدُرْ وَلَا حـابـسـ  
يـفـوـقـانـ مـرـدـاسـ فـيـ الـمـجـمـعـ  
وـمـنـ تـحـفـضـ إـلـيـوـمـ لـاـيـرـفـعـ  
وـمـاـكـنـتـ دـوـنـ اـمـرـيـ مـنـهـاـ  
قـالـ: فـأـكـنـتـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـدـ اللـهـ عـلـيـهـ مـئـةـ». رـوـاهـ مـسـلـمـ.



## كتاب الصيام

- ٨٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَإِنْ يُصُمِّنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٨٠٣ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ وَسَلَّمَ». ذَكَرُهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَّلَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ٨٠٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوهُ لَهُ ثَلَاثَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوهُ لَهُ ثَلَاثَيْنَ». وَلِالْبُخَارِيِّ: «فَاكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ».
- ٨٠٥ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ».
- ٨٠٦ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.
- ٨٠٧ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَآذِنْ فِي النَّاسِ - يَا بِلَالُ - أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.
- ٨٠٨ - وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَاهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْكُ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرُهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا؛ نَسْكُنَا بِشَهادَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.
- ٨٠٩ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَمْ يُبَيِّنُ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ - مَرْفُوعًا - أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ. وَلَا بْنِ ماجَهُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

- ٨١٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٨١١ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ٨١٢ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.
- ٨١٣ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ٨١٤ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبَّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْطُرْ عَلَى تَمِّرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْطُرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.
- ٨١٥ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ٨١٦ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ٨١٧ وَعَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: «تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ». قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: (قَدْرُ حَسِينَ آيَةً). مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ٨١٨ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوا أَنْ يَتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخَرُ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوا أَنْ يَتَهُوا. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.
- ٨١٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنِّي أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلَيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْتُكُمْ؛ إِنِّي أَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعَمُنِي وَسَاقِ يَسْقِينِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٨٢٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٨٢١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِيهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ «فِي رَمَضَانَ».
- ٨٢٢ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ ابْنُ ماجِهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».
- ٨٢٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٨٢٤ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.
- ٨٢٥ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلْمًا. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ، فَقَالَ: وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.
- ٨٢٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَأَعْلَمُهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.
- ٨٢٧ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيْسَ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- وَلَا يَنْهَا خَرَيْمَةً: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً»، وَهُوَ صَحِيحٌ.
- ٨٢٨ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرَبَ، فَقَيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ! فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ، أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ». ٨٢٩

- ٨٢٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْمُصَائمِ فِي السَّفَرِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٨٣٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَ الصَّائِمِ، وَمِنَ الْمُفْطَرِ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مُنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَقَبَّلُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنَيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٨٣١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرًّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضُعُ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٨٣٢ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخْدَى هَذِهِ فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُفْطَرِ عَلَى الصَّائِمِ». حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ.

- ٨٣٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٨٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رُخْصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِ قُطْنِيُّ، وَالحاكِمُ وَصَحَّاحَا، وَهُوَ فِي الْبُخارِيِّ بِمَعْنَاهُ.

- ٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا،

ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقَ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَمَا يَبْيَنُ لَابْتِيهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَّتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- ٨٣٦ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلَا يَقْضِي».

- ٨٣٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا في شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٨٣٨ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٨٣٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكُنْتَ قاضِيهِ عَنْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ



## باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه

- ٨٤٠ - عَنْ ابْنِ عَمِّرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارُ، وَلَا قُوْمَنَ الْلَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ؛ فَصُومْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُومْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ يُعْشِرُ أَمْثَالَهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًَا، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٨٤١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفَّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ». وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: «يُكَفَّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ». وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبَعْثَتْ فِيهِ، أَوْ أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٨٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا باعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ٨٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِيمَةَ.
- ٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ. زادَ أَبُو دَاؤَدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

- ٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَاسْتَنَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.

- ٨٤٩ - وَعَنْ أَمْ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَقَدْحًا لَبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرَبَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٨٥٠ - وَعَنْ نُبِيَّشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٨٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرِّخْصُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَذِيلَيِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنَكَرَهُ أَحْمَدُ.

- ٨٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٨٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٨٥٥ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بْنِتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ، أَوْ عُودًا شَجَرَةً فَلْيَمْضِغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضطَرِّبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

- ٨٥٦ وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَوْمًا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفُهُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.
- ٨٥٧ وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ.
- ٨٥٨ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».



## باب الاعتكاف وقيام رمضان

- ٨٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٨٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ الْيَلَى فِي الْمَسْجِدِ؛ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ؛ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٨٦١- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ - أَيْ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٨٦٢- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٨٦٣- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى النَّجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٨٦٤- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْدُخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٨٦٥- وَعَنْ صَفِيَّةِ بْنِتِ حُيَّيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَتْهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقِلَبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ...»، الْحَدِيثُ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٨٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ إِلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمْسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

- ٨٦٧ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفْهُ أَيْضًا.
- ٨٦٨ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْوَاهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فَلَيَتَحَرَّ هَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.
- ٨٦٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَفُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٨٧٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيُعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا؛ فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صُبْحٍ إِحدَى وَعِشْرِينَ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.
- ٨٧١ وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقَفْهُ. قَالَ ابْنُ حَبْرٍ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْ رَدْهَمًا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ».
- ٨٧٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةً لَيْلَةً الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاغْفُ عَنِّي». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ٨٧٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

## كتاب الحج

### باب فضله، وبيان من فرض عليه

- ٨٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، وَالْحُجَّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.
- ٨٧٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَقْسُطْ، رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَنْتُهُ أُمُّهُ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.
- ٨٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوْجَبْتُ! الْحُجَّ مَرَّةٌ؛ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحُجَّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَةِ.
- ٨٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرِنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْ أَجِبَّةَ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفْهُ.
- ٨٧٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ عَدَى - مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْحُجَّ وَالْعُمْرَةُ فِي رِيَاضَاتِنَا».
- ٨٨٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّيِّلُ؟ قَالَ: «الرَّازِدُ، وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.
- ٨٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً، فَقَالَتْ: أَلَهَذَا حَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

-٨٨٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفًا رَسُولِ اللَّهِ وَحْشَ اللَّهِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ وَحْشَ اللَّهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاجِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَنَقِّ عَلَيْهِ.

-٨٨٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهِينَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ وَحْشَ اللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّيَ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ، فَلَمْ تَحْجُ حَتَّى ماتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ، أَكْنَتْ قاضِيَّةً؟ أَقْضُوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

-٨٨٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَحْشَ اللَّهِ قَالَ: «أَئِمَّا صَيِّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَئِمَّا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةَ أُخْرَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتِلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ خَرِيمَةَ.

-٨٨٥ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَحْشَ اللَّهِ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطِلِقْ، فَاحْجُّ مَعَ امْرَأِكَ». مُتَنَقِّ عَلَيْهِ.

-٨٨٦ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ وَحْشَ اللَّهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْسَكَ عَنْ شُبُورَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبُورَةُ؟». قَالَ: أَخِّي، أَوْ قَرِيبٍ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ تَفْسِيكَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ تَفْسِيكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبُورَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِيمَةَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَفْهُ.



## باب المواقف

-٨٨٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَالْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

-٨٨٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَهْمَدُ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيهَ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.  
وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي وَقَتَ ذَاتَ عِرْقٍ.

-٨٨٩ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.



## باب وجوه الإحرام وصفته

- ٨٩٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجه وعمره، ومنا من أهل بحجه، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأاما من أهل بحجه أو جمع الحج والعمره، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر». متفق عليه.
- ٨٩١ وعن جابر رضي الله عنه قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم طلحة، وقدم على من اليمن، فقال: أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى مني وذكر أحدهنا يقطر؟! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لو استقبلت من أمرني ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معني الهدي لا حللت»، وحاصت عائشة، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما ظهرت وطافت بالبيت قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجه وعمره، وأنطلق بحجه! فامر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتبرت بعد الحج. رواه البخاري.
- ٨٩٢ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمره، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنما لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمرأة، وليقصر وليخليل، ثم ليهلل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...»، الحديث. متفق عليه.
- ٨٩٣ وعن عمran بن حصين رضي الله عنهما قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى - يعني متعة الحج -، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء». متفق عليه، واللفظ لMuslim.
- ٨٩٤ وعن أبي جمرة نصر بن عمran الضبعي رحمه الله قال: «سألت ابن عباس عن المتعة؟ فامرني بها، وسائله عن الهدي؟ فقال: فيه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. قال: وكأن ناسا كرهوها،

فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجُّ مَبُورٌ، وَمُمْتَعَةٌ مُتَقْبَلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ وَصَاحِبِ الْمِنَاءِ. مُتَقْبَلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- ٨٩٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْمُمْتَعَةُ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِ الْمِنَاءِ خَاصَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## باب الإحرام وما يتعلّق به

- ٨٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٨٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٨٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ بِذِي الْحِلْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَانِمَاهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٨٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنِمًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «إِرْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَاكِبَهَا، يُسَارِرُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلَ فِي عُنْقِهَا. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَحْدِدَ ظَهَرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٩٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَيْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْتَرِهَا، ثُمَّ اغْمُسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٩٠٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.
- ٩٠٤ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي حِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ٩٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحْدُدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسِ الْخَفَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْيَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسْهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَلَا تَتَنَقِّبِي الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبِسِي الْقُفَّازَيْنِ».

- ٩٠٦ - وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدَهُمَا آخِذُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ رَافِعٌ شَوْبَهَ يَسِيرُهُ مِنَ الْحَرَّ حَتَّى رَمَى جَهْرَةَ الْعَقْبَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٩٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُمُ بِعِرْفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْحَقَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَاوِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٩٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُهْرِمَ، وَلَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٩٠٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٩١٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جَبَّةٌ، مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِالْطِيبِ؟...»، فَذَكَرَ الْحِدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتَكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٩١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجَّيٌّ وَاشْتَرِطْيِ: أَنَّ عَلَيَّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٩١٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنكِحُ، وَلَا يَحْكُمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٩١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَبِيِّهِ الْحَمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ -، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ -: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا يَقِيَ مِنْ حَمِيمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٩١٤ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نُرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٩١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُغْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَادَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقْوَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٩١٦ وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.
- ٩١٧ وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ثُمَّ وَصَفَ ذَلِكَ: فَقَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِطُ عَلَيْهِ: «اصْبِبْ»؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَهُ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩١٨ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَحِدُّ شَاءَ؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩١٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُنْتَلَ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلْ ساقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَبْيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّاظَرَيْنِ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبِيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخَرِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٢٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٢١ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا يَئِنَ عَيْنُ إِلَى ثُورٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٢٢ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطُعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَبُو دَاؤَدَ حَدِيثَ سَعْدٍ، وَزَادَ: «وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ».



## باب صفة الحج ودخول مكة

٩٢٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ حَاجٌ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَأْتِمُسُ أَنْ يَأْتُمَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلَيْفَةِ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءً بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلْ وَاسْتَفْرِي بِثُوبِ، وَأَخْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ: **(لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)**، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: **﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾**، فَصَلَّى وَقَرأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: **﴿قُلْ يَأْتِيَهَا الْكَافِرُونَ﴾** وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾**، **﴿أَبْدِأْ بِهَا بَدَا اللَّهُ بِهِ﴾**. فَرَقَيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: **«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»**، فَقَامَ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: **«دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحِجَّةِ - مَرَّتَيْنِ - لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ الْأَبْدِ ...»**، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذْنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ،

وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ يَبْدِئِ الْيُمْنَى: «أَمِّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْبَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَسْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ حِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَبِ الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحِرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

- ٩٢٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٩٢٥ - وَعَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ سَأَلَ اللَّهَ رَضِوانَهُ وَاجْتَنَّةً، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

- ٩٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٩٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدِمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٩٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُوا مَا يَبْيَنَ الرُّكْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْسُوا أَرْبَعًا».

- ٩٢٩ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ.

- ٩٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

- ٩٣١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتَكَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٩٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا؛ فَفَعَلْتُ». رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

- ٩٣٣ - وَعَنْ أَبِي الطْفَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٩٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٩٣٥ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٩٣٦ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

- ٩٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَبْنُ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٩٣٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ يُهْلِلُ مِنَ الْمُهَلِّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَ الْمُكَبِّرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٩٣٩ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحُرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٩٤٠ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «قَبْلَ وَقْنَهَا بِغَاسِّ».
- ٩٤١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقْلِ - أَوْ قَالَ: فِي الْضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٤٢ وَعَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزَدَّلَفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ شَيْطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً -، فَأَذِنَ لَهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٤٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.
- ٩٤٤ وَعَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
- ٩٤٥ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزَدَّلَفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلَةَ أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ٩٤٦ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيظُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ شَيْرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاصَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٩٤٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يَزِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْيَيْ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٩٤٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاٰتٍ، وَقَالَ: «هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أُنْزِلْتَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٩٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٩٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاٰتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثْرِ كُلِّ حَصَاءٍ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَائِلِ حَتَّى يُسْهِلَ، وَيَقُومُ مُسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٩٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي التَّالِيَةِ: «وَالْمَقْصَرِينَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٩٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقصَرُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

- ٩٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُوهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ؟ قَالَ: «أَدْبَحْ، وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخْرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرُ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا آخَرَ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ، وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٩٥٤ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْها قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٩٥٥ - وَعَنْ حَفْصَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِتَكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدَنْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْبِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٩٥٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ وَالثَّيْابُ وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِه ضَعْفٌ.
- ٩٥٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنِّي؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٥٨ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَتَةِ عَنْ مِنِّي، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَرِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ التَّفْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ: «يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنِ بَعْدَهُ يَجْمِعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا».
- ٩٥٩ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ...»، الْحَدِيثُ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٦٠ وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ تَهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ ...»، الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.
- ٩٦١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَسْعَكِ طَوَافُكِ لِحَجَّكِ وَعُمَرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٩٦٢ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٩٦٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٩٦٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَئَهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْ: النُّزُولُ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: «إِنَّمَا نَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لِيَسَ بِسُنَّةٍ».
- ٩٦٥ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضَلْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «أَحَابَسْتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ٩٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمِيرُ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّ عنِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٩٦٧ - وَعَنْ ابْنِ الرُّبَّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةٍ صَلَاةٌ فِي هَذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- ٩٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## باب الفوات والإحصار

- ٩٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٩٧٠ - وَعَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٩٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُجُّيٌّ وَاشْتَرِطْيِ: أَنَّ مَحِيلًا حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٩٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْاِسْتِرَاطَةَ فِي الْحَجَّ، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسِيبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ٩٧٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَاجَاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ٩٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرْضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ».
- ٩٧٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلَيْسَ حَسِيبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجُّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



## كتاب البيوع

### باب شروطه، وما ثُبٰي عنْه

- ٩٧٦ - عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٩٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمْلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ؛ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسْرُ مُثْلُهُ! قَالَ: «بِعْنِيهِ بُوقْتَةٌ». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»؛ فَعِتْهُ بُوقْتَةٌ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَنِّيْتُهُ بِالْجَمْلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِيِّ، فَقَالَ: «أَتُرِأِي مَا كَسْتُكَ لِآخُذَ جَمْلَكَ؟! خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.
- ٩٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعٍ أَوْ أَقِّ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٍ، فَأَعْيَنَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَوْلَكِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذْنِيَا وَاشْتَرِطْيَ لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ خَطِيئَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بِالْرِجَالِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْكَعَ، وَإِنَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
- وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيَا وَأَعْقِيَها، وَاشْتَرِطْيَ لَهُمُ الْوَلَاءَ».
- ٩٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبْعَثُ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَرَوَاهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ، بِلَفْظِ: «مَهِي عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ». وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ غَرِيبٌ.

- ٩٨٠ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعُونَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْكِهُ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَسْتَأْرَكَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ٩٨١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ.
- ٩٨٢ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجَلُودُ، وَيَسْتَصِبِّحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٨٣ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: «فِي سَمْنٍ جَامِدٍ».
- ٩٨٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ: فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.
- ٩٨٥ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهِّرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوانِ الْكَاهِنِينِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ٩٨٦ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السَّنَورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ»، وَقَالَ: «هَذَا مُنْكَرٌ».
- ٩٨٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ»، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ. لِيَسْتَمْتَعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا ماتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ مَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: «رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ».

- ٩٨٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَبْيَعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، لَا يَرِى بِذَلِكَ بَأْسًا». رَوَاهُ ابْنُ ماجْهٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَبْيَعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ تَهَانَا فَانْتَهَيْنَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا.

- ٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ يَئِنَّ وَالِّدَةَ وَوَلَدَهَا، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

- ٩٩٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبْيَعَ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا فَازْتَجِعُهُمَا، وَلَا تَبْعَهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودَ.

- ٩٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ عَبْدَاهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٩٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ».

- ٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ٩٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٩٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ شَوِيهٌ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ، أَوْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ٩٩٧ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَحْنَ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَبْيَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُسْتَحِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُسْتَحِجُ الظَّيْفُونُ فِي بَطْنِهَا». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- ٩٩٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينَ وَالْمَلَاقِيَّ». رَوَاهُ البَزارُ، وَفِي إِسْنَادِه ضَعْفٌ.

- ٩٩٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آيْقُونَ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَعَانِيمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَصَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

- ١٠٠٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَحْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ تُبَاعَ شَمَرَةٌ حَتَّى تُطَعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبْنٌ فِي ضَرْعٍ». رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» عَنْ عَكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

- ١٠٠١ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

- ١٠٠٢ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَحْنَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

- ١٠٠٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبْغِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ وَيَقْبِضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ١٠٠٤ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعَهُ، فَلَا تَبْغِعُهُ حَتَّى تَقْبِضُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- ١٠٠٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِبْتَاعُ زَيْتَانَةٍ فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالنَّفَثَتُ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْغِعُهُ حَيْثُ ابْتَعَتْهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَحْنَ أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٠٠٦ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». رَوَاهُ مَالِكُ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

١٠٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ النَّجْشِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أُوكُسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا».

١٠٠٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْتَّرمِذِيُّ، وَزَادَ: «وَالثَّيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ».

١٠١٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُنَابِذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠١١ - وَعَنْ طَاؤِسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعِثْ حَاضِرًا لِيَادِهِ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبْعِثْ حَاضِرًا لِيَادِهِ؟». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ؛ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَأَشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخَيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعِثَ حَاضِرًا لِيَادِهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَاءِهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسْمِي الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

١٠١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصْرِرُوا الْإِبْلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَا مِنْ تَمَرٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ - عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ -: «رَدَّ مَعَهَا صَاعَا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَالْتَّمُرُ أَكْثَرُ».

- ١٠١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٠١٦ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحَصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ؛ حَتَّى يَبْعَثُ إِمَّنْ يَتَعَذَّلُهُ حَمْرًا، فَقَدْ تَقْحَمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةِ». رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَذَبٌ باطِلٌ.
- ١٠١٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَ السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَ السَّعْرُ فَسَعَرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعْرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ - تَعَالَى - وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ١٠١٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٠١٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبَلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِها، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَيَنْكُمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٠٢٠ - وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَّا هُمَا يَقُولُ: «نَحْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا». مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ.
- ١٠٢١ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتِينَ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةً وَدِينَارٍ، فَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٠٢٢ - وَعَنْ سَمْرَةِ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ١٠٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.



## باب الخيار

**١٠٢٤** - عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَعَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخِيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَعَّا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَعَّا، وَلَمْ يُشْرِكْ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**١٠٢٥** - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي يَبْعِيهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ يَبْعِيهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**١٠٢٦** - وَعَنْ عَمْرِ وْبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُغَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالدارَ قُطْنِيُّ، وَلَفْظُهُ: «حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

**١٠٢٧** - وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُحْدَعُ فِي الْبُيُوعِ؛ فَقَالَ: «إِذَا بَأَيَّعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



## باب الربا

- ١٠٢٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله عليه وآله أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء». رواه مسلم.
- ١٠٢٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي عليه وآله قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أزيد الربا عرض الرجل المسلم». رواه الحاكم، وصححة.
- ١٠٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي عليه وآله قال: «لا تباع الذهب بالذهب إلا مثل بيمثل، ولا تشفعوا بعضها على بعض، ولا تباع الورق بالورق إلا مثل بيمثل، ولا تشفعوا بعضها على بعض، ولا تباع منها غائباً بناحر». متفق عليه.
- ١٠٣١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي عليه وآله قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثل بيمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». رواه مسلم.
- ١٠٣٢ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن كنت أسمع رسول الله عليه وآله يقول: «الطعام بالطعام مثل بيمثل»، وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه مسلم.
- ١٠٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي عليه وآله قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثل بيمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثل بيمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا». رواه مسلم.
- ١٠٣٤ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله عليه وآله استعمل رجلاً على حiber، فجاءه بتمر جنبي، فقال رسول الله عليه وآله: «أكل تمر خiber هكذا؟». فقال: لا، والله يا رسول الله، إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله عليه وآله: «لا تفعل، بيع الجميع بالدراريم، ثم اتبع بالدراريم جنبياً»، وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه.
- ١٠٣٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عليه وآله عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر». رواه مسلم.

١٠٣٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٧ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَاةِ بِالْحَيَاةِ نَسِيئَةً». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٠٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُجْهَرَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الْإِبْلُ؛ فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ»، قَالَ: فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِ إِلَى إِلَيْلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١٠٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخْدُتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرْكُتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوهَا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِيلَهَا، فَقَدْ أَتَى بِابَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

١٠٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاしِيْ وَالْمُرْتَشِيْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٠٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: بَيْعٌ ثَمَرٌ النَّخْلِ بِالْتَّمِرِ كَيْلًا، وَبَيْعٌ العِنْبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعٌ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٠٤٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالْتَّمِرِ؟ فَقَالَ: «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟». قَالُوا: نَعَمْ؛ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٠٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»، يَعْنِي: الدِّينَ بِالدِّينِ. رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.



## باب الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا، وَبَيْعُ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ

**١٠٤٥** - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْصَةً فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَحْصَةٌ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمَرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».

**١٠٤٦** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْصَةً فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١٠٤٧** - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهَا».

**١٠٤٨** - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ»، قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١٠٤٩** - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبْ حَتَّى يَشَدَّدَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

**١٠٥٠** - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

**١٠٥١** - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَرِّرَ، فَشَمَرَهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.



## أبواب السَّلْمَ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

**١٠٥٢** - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.  
وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

**١٠٥٣** - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِيمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنباطٌ مِنْ أَنْباطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةِ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى»، قِيلَ: أَكَانَ هُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

**١٠٥٤** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ بَعْثَتَ إِلَيْهِ فَاسْتَرِيتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

**١٠٥٥** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

**١٠٥٦** - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٠٥٧** - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ ساقِطٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

**١٠٥٨** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الظَّهَرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٦٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ: لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالحاكِمُ وَصَحَّاحُهُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتُ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ إِرْسَالُهُ.



## باب التفليس والحجر

١٠٦١ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالُهُ بِعِينِهِ إِنَّدَ رَجُلًا قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ: «وَإِنْ ماتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

١٠٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قُضِيَّنَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ ماتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَ هَذِهِ الْزِيَادَةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٦٣ - وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِي الْوَاجِدِ يُحَلِّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَارِ ابْنَاعِهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»؛ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالُهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا وَرُوْجَحَ.

١٠٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدِي، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلَمْ يُحْزِنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَغْتُ».

١٠٦٧ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرْيَظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَبْتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُبْتَ خُلِّيَ سَيِّلُهُ، فَكَنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُبْتَ فَخُلِّيَ سَبِيلِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٠٦٨ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَا لَهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ:

١٠٦٩ - وَعَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذُوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## باب الصلح

- ١٠٧٠** - عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرامًا أو أحل حراماً، والمسلمون على شرطهم، إلا شرطًا حرامًا أو أحل حرامًا». رواه الترمذى وصححه، وأنكرروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكترة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- ١٠٧١** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ما لي أراك عنها معرضين؟ والله لا أرى بينها بين أكتافكم. متفق عليه.
- ١٠٧٢** - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال: «لا يحيل لامريء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». رواه أحمد، وصححه ابن حبان.
- ١٠٧٣** - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي عليه السلام قال: «لا ضرار، ولا ضرار». رواه ابن ماجه. وعند أحمد: «لا ضرار ولا إضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع». واسناده غير قوي.



## باب الحوالة والضمان

**١٠٧٤ -** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُوغُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ كَفِيلٍ بَعْدُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ».

**١٠٧٥ -** وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَعْلَمُهُ دِينُ؟». قُلْنَا: دِينَارَانِ؛ فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟». قَالَ: نَعَمْ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

**١٠٧٦ -** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَافِي عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءِ؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُؤْتَى وَعَلَيْهِ دِينُ فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِبُخَارِيٍّ: «فَمَنْ ماتَ وَلَمْ يَرْكُ وَفَاءً».

**١٠٧٧ -** وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَاءَهُ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِّرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالترْمِذِيُّ، وَسَمِّيَ الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَّاءٌ بِإِنَاءٍ»، وَصَحَّحَهُ.

**١٠٧٨ -** وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.



## باب الشركة والوكالة

- ١٠٧٩** - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَا نَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَحْنُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَيْلَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ.
- ١٠٨٠** - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ عَابِدِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِيِّ، كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُهَارِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ١٠٨١** - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ...»، الْحَدِيثُ.
- رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ١٠٨٢** - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ، فَاتَّبَعَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلَ بِخَيْرٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَ مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ١٠٨٣** - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ شَاةً ...»، الْحَدِيثُ.
- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
- ١٠٨٤** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَةِ...»، الْحَدِيثُ.
- رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٠٨٥** - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ ...»، الْحَدِيثُ.
- رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٠٨٦** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاغْدُ يَا أُنْيَسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَازْجُمُهَا ...»، الْحَدِيثُ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



## باب الإقرار

١٠٨٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِخِصَالٍ مِنَ الْحَيْرِ، فَذَكَرَ مِنْهَا: وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرَاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.



## باب العاريَّة

١٠٨٨ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ اشْتَمَنَكَ، وَلَا تُخْنِنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ.

١٠٩٠ - وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠٩١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالَّذِينَ مَقْضِيُّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِنَحْوِهِ.

١٠٩٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَضْبُ، يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



## باب الغصب

**١٠٩٣** - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُنَفَّقُ عَلَيْهِ.

**١٠٩٤** - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

**١٠٩٥** - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا تَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلآخِرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ تَخْلَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنْنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَاحِبِيهِ.

**١٠٩٦** - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ بِمِنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». مُنَفَّقُ عَلَيْهِ.



## باب الشُّفْعَةِ

**١٠٩٧ -** عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُفْعَةً فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّقِّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكٍ: أَرْضٌ، أَوْ رَبْعٌ، أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلُحُ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَحْلُّ - أَنْ بَيْعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ لِلطَّحاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُفْعَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ». وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

**١٠٩٨ -** وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاءُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عَلَّةٌ.

**١٠٩٩ -** وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِبَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قَصَّةٌ.

**١١٠٠ -** وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُتَظَرِّبُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

**١١٠١ -** وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحْلُ الْعِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالبَرَّاُرُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَايِبِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.



## باب القراء

**١١٠٢** - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

**١١٠٣** - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهِ بِهِ: أَلَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ؛ فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

**١١٠٤** - وَعَنْ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيِّ: «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّ الرِّبَحَ يَبْيَنَهُمَا». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.



## باب المساقاة والإجارة

١١٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَالَمَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَحْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ». متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لها: فَسَأَلُوا أَنْ يُقْرَرُ هُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوْهُ عَمَلَهَا، وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «تُقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»؛ فَقَرُورَا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولمسلم: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ دَفَعَ إِلَيْهِ يَهُودَ حَيْبَرَ تَخْلُ حَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرٌ ثَمَرَهَا».

١١٦ - وعن حنظلة بن قيسٍ قال: سألت رافعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يُؤاجرون على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلمه هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنده. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به». رواه مسلم، وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

١١٧ - وعن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمْرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ»، وقال: «لا بأس بها». رواه مسلم.

١١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ». رواه البخاري.

١١٩ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لمن الكلب خبيث، ومهر البغبي خبيث، وكسب الحجاج خبيث». رواه مسلم.

١١١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء». رواه البخاري.

١١١١ - وعن رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله - عز وجل - : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حررا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أحيرا، فاستوفى منه ولم يعطيه أجره». رواه البخاري.

١١١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذُتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَظَ عَرْقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ ماجْهٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكُلُّهُمَا ضِعَافٌ.

١١١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلِيُسَمِّ لَهُ أَجْرَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَقَفْهُ.



## باب إحياء الموات

- ١١١٥** - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقُضِيَ بِهِ عُمُرُ فِي خَلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١١١٦** - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيَّهُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١١٧** - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١١١٨** - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.
- ١١١٩** - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَرْثَرًا، فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنَا لِمَا شِئْتَهُ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ١١٢٠** - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْطَعَ الزُّبَيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ»، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.
- ١١٢١** - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْطَعَ الزُّبَيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ»، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.
- ١١٢٢** - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثُقَاتٌ.



## باب الوقف

**١١٢٣-** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَعَقَّبُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُونَ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١١٢٤-** وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ: لَا يُبَاغِثُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

**١١٢٥-** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ...»، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَآمَّا خَالِدٌ: فَقَدِ احْتَسَنَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.



## باب الهبة والعمري والرقبى

١١٢٦ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فارجعه».

وفي رواية: فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لیشهده علی صدقتي، فقال: «أفعلت هذا بولدك كليهم؟»، قال: لا، قال: «اتقروا الله، واعدلوا بين أولادكم». فرجع أبي، فرداً تلك الصدقة. متفق علیه.

وفي رواية لمسلم قال: «أشهد علی هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكُونوا لك في البر سواء؟». قال: بلى، قال: «فلا إذا».

١١٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه». متفق علیه.

وفي رواية للبخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيءه».

١١٢٨ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده». رواه الحمسة، وصححه الترمذى.

١١٢٩ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه باعه برضي، فسألت رسول الله صلى الله عنه عن ذلك، فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم...». الحديث. متفق علیه.

١١٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة، فأثابه الله عليها، فقال: «رضيت؟». قال: لا، فزاده، فقال: «رضيت؟». قال: لا، فزاده، قال: «رضيت؟». قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت لا أهرب هبة إلا من قرشي أو نصاري أو شفوي». رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

١١٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وهب هبة فهو أحق بها، ما لم يتب عليها». رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

١١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبُلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُشَيِّبُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

١١٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ سُلُّ السَّخِيمَةِ». رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١١٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَتِهَا وَلَا فِرْسَنَ شَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيْتًا، وَلِعَقِبِهِ». وَفِي رِوَايَةِ: «إِنَّا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَآمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا». وَلَأَيِّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».



## بابُ اللُّقْطَةِ

- ١١٣٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا»، فَقَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِئْبِ»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوْهَا وَحِذَاوْهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١١٣٨ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَالَةُ الْإِبْلِ الْمَكْتُوْمَةُ: غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ١١٣٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَوَى ضَالَةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٤٠ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.
- ١١٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُلُّهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١١٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١١٤٣ - وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا الْلُّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ١١٤٤ - وَعَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَيْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخْذَهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَوْهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ مَالِكُ.



## باب الفرائض

- ١١٤٥** - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١١٤٦** - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١١٤٧** - وَعَنْ أَبْنِ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا الْلَّفْظِ.
- ١١٤٨** - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي بَنْتٍ، وَبِنْتِ أَبْنِهِ، وَأَخْتِهِ -، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُّسَ - تَكْمِيلَةَ الثُّلُثَيْنَ -، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١١٤٩** - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ أَبْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُّسُ». فَلَمَّا وَلَّى دُعَاءً، فَقَالَ: «لَكَ سُدُّسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دُعَاءً، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُّسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.
- ١١٥٠** - وَعَنْ بُرْيَدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُّسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَارُودِ.
- ١١٥١** - وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَّ كَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.
- ١١٥٢** - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ مَعِيْ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.
- ١١٥٣** - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صُلُّ عَلَيْهِ وَوَرَّ». رَوَاهُ أَبْنُ ماجِهٍ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

- ١١٥٤ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقاتِلِ مِنَ الْمِيراثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَأَعْلَمُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالصَّوَابُ وَقُفْهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١١٥٥ - وَعَنْ عَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ.
- ١١٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةُ الْنَّسَبِ، لَا يُيَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.
- ١١٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْرُضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ، وَأَعَلَّهُ بِالإِرْسَالِ.
- ١١٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



## باب الوصايا

**١١٥٩** - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبْيَسْتُ لِيَلْيَتِينِ، إِلَّا وَوَصِيتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١١٦٠** - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَيْءٍ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطَرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَيْءِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَكْفُفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١١٦١** - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضِبُوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١١٦٢** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوْصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١١٦٣** - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ أَبْنُ حُرَيْمَةَ.

**١١٦٤** - وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

**١١٦٥** - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيادةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَهُ شَوَّاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لِكِنْ قَدْ يُقوَى بِعَضُّهَا بَعْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## باب الوديعة

١١٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.



## كتاب النكاح

- ١١٦٧ -** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أبغض للبصري وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». متفق عليه.
- ١١٦٨ -** وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله، وأثنى عليه، وقال: «لكني أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه.
- ١١٦٩ -** وعن رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتيل بهما شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مکابر بكم الآتية يوم القيمة». رواه أحمد، وصححه ابن حبان.
- ١١٧٠ -** وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمنها، ولحسها، ولحمها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك». متفق عليه.
- ١١٧١ -** وعن رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وببارك عليك، وجمع بينكما في خير». رواه الحمسة، وصححه الترمذى.
- ١١٧٢ -** وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة: «إن الحمد لله، نحمدُه، وستعينه، وستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، من يهدِ الله فلا مُضلال له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه»، ويقرأ ثلات آيات. رواه الحمسة، وحسنه الترمذى.
- ١١٧٣ -** وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل». رواه أبو داود، وصححه الحاكم، ورجاله ثقات.
- ١١٧٤ -** وفي حديث المغيرة رضي الله عنه: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». رواه الترمذى، وحسنه.
- ١١٧٥ -** وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة: «أنظرت إليها؟». قال: لا، قال: «اذهب فانظر إليها». رواه مسلم.

١١٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتَوَكَّلْ إِلَيْهِ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

١١٧٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزُوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهُلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»؛ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَنْظُرْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»؛ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ! وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِداءً - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُولَّيَا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، فَقَالَ: «تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهِيرَ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ، قَالَ: «اَنْطَلِقْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَمْتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةِ لِبُخَارِيٍّ: «أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١١٧٨ - وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟»، قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ، فَعَلَمْتُهَا عِشْرِينَ آيَةً».

١١٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلَمُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١١٨٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَأُعِلِّـ بالإِرْسَالِ.

١١٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَليٍّ وَشَاهِدٍ عَدْلٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٨٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِّجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرِجَالُهُ ثُقَاتٌ.

١١٨٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْانٌ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ الْثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١١٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١١٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمِرُ، وَإِذْهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ: «لَيْسَ لِلْوَلِيٍّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْبَيْتَمَةُ تُسْتَأْمِرُ، وَصَمَتْهَا إِقْرَارُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ.

١١٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا يَئِنَّ الْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطُبُ عَلَيْهِ».

١١٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١١٩٢ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

١١٩٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطَ أَنْ يُوقَّيْ بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١١٩٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ أَوْ طَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٦ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرِ الْيَمَنِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١١٩٧ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْنَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِلْ سَيِّلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١١٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ، فَنَزَّوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَدْعُوكَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْرَتِهَا مَا ذاقَ الْأَوَّلُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٠٠ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَهْىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ»، وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ. وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.



## باب الكفاءة والخيار

- ١٢٠١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العرب بعضهم أفاء بعض، والموالي بعضهم أفاء بعض، إلا حائكا أو حجاجا». رواه البيهقي، وفي إسناده راوٍ لم يسمّ، واستنكره أبو حاتم.
- ١٢٠٢ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «انكحي أساماً». رواه مسلم.
- ١٢٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني بياضة، انكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه»، وكان حجاجاً. رواه أبو داود بسنده جيداً، وصححه ابن حبان.
- ١٢٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرت بريرة على زوجها حين عنت». متفق عليه، في حديث طویل. ولمسلم عنها رضي الله عنها: «أن زوجها كان عبداً»، وفي رواية عند أحمداً: «كان حراً». والأول أثبت. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «أنه كان عبداً».
- ١٢٠٥ - وعن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتني أختان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلق أيتهما شئت». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، وأعلمه البخاري.
- ١٢٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة، فأسلم من معه، فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً». رواه الترمذى، وصححه ابن حبان، وأعلمه البخاري.
- ١٢٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ردد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بالنكاح الأول، ولم يجدث نكاحاً». رواه أبو داود، وصححه أحمداً.
- ١٢٠٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديده ونكاح جديده». رواه الترمذى، وضعفه، وحگى العمل عليه، وسأل البخاري عن هذين الحدثين، فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.
- ١٢٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٢١٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِنَاهَا يَيَاضًا؛ فَقَالَ: «الْبَسِيِّ نِيَابِكَ، وَالْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

١٢١١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِيمَانُ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةَ، أَوْ مَجْدُومَةَ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ عَرَّهُ مِنْهَا». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكُ، وَرِجَالُهُ ثُقَاتٌ.

١٢١٢ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَرْنُ، فَزُوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

١٢١٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنَينَ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثُقَاتٌ.



## باب عشرة النساء

- ١٢١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ صِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْفَلَعَ أَعْلَاهُ؛ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرْكَتْهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه، واللفظ للبخاري.
- ولمسلم: «لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ؛ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمُهَا كَسْرَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا».
- ١٢١٥ - وعن معاوية بن حيدرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدينا عليه؟ قال: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، وعلق البخاري بعضاً.
- ١٢١٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَخَذْتَ أَنْهَا طَاطًا؟»، قلت: وأنت لَنَا أَنْهَا طَاط؟ قال: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». قال جابر: وعند امرأة نمط، فأنَا أَقُول: نَحِيَهُ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»، فَادْعُهَا. متفق عليه.
- ١٢١٧ - وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً جَلَدَ الْعَبْدَ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». متفق عليه.
- ١٢١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوهَا حَتَّى تَدْخُلُوهَا لَيْلًا - يعني: عِشَاءً -؛ لِكَيْ تَمْتَشِطِ الشَّعْنَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيْبَةُ». متفق عليه.
- وفي رواية للبخاري: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْمَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».
- ١٢١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاسِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ». متفق عليه.
- ١٢٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدُدْ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». متفق عليه.

- ١٢٢١** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَأْنَ تَحْيَىَ»، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَّ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- وَلِمُسْلِمٍ**: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخْطَاهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرَضِي عَنْهَا».
- ١٢٢٢** - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَخْوَالَ». فَنَزَّلَتْ: «نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ١٢٢٣** - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُغْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُغْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٢٢٤** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أَعِلَّ بِالْأَرْسَالِ.
- ١٢٢٥** - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعِلَّ بِالْوَقْفِ.
- ١٢٢٦** - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَاءِهِ بِعُسْلٍ وَاحِدٍ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ١٢٢٧** - وَعَنْ جُدَامَةَ بْنِتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْعِيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّؤُومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغَيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَقِيقِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٢٢٨** - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جَارِيَةٌ، وَأَنَا أَعْزُلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبْتُ يَهُودًا؛ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
- ١٢٢٩** - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- وَلِمُسْلِمٍ**: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَا عَنْهُ».



## باب الصداق

- ١٢٣٠ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصداق أيسره». رواه أبو داود، وصححه الحاكم.
- ١٢٣١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سأله عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «كان صداقه لازواجه شتني عشرة أو قية ونثنا». قالت: «أتدرى ما النسخ؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أو قية؛ فتلوك نفس مئه درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه». رواه مسلم.
- ١٢٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيها شيئاً»، قال: ما عندي شيء، قال: «فأين درعك المطمئنة؟». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.
- ١٢٣٣ - وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطى في صداق امرأة سويناً أو ثمانين، فقد استحل». رواه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وجهه.
- ١٢٣٤ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين». رواه الترمذى، وصححه، وخولف في ذلك.
- ١٢٣٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً امرأة بختام من حديث». رواه الحاكم وصححه، وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.
- ١٢٣٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم». رواه الدارقطنى موقوفاً، وفي سنته مقال.
- ١٢٣٧ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه اعتق صفية، وجعل عتقها صداقها». متفق عليه.
- ١٢٣٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إليها امرأة نكحت على صداق أو جباء أو عدة، قبل عصمة النكاح: فهو لها. وما كان بعد عصمة النكاح: فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو ابنته». رواه أبو داود.

١٢٣٩ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهَا حَتَّى ماتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيراثُ»، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَاعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ واشِقِّي - امْرَأَةً مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ»، فَفَرَحَ إِلَيْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةُ

١٢٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا -؛ فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذِي»؛ فَطَلَقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِشَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. رَوَاهُ ابْنُ ماجِهٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوِي مَتْرُوكٌ. وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسَيْدِ السَّاعِدِيِّ.



## باب الوليمة

- ١٢٤١ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَوْجَتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِي مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ١٢٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوليمة فَلِيأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ تَحْوَهُ».
- ١٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شُرُّ الطَّعَامِ طَاعُومُ الوليمة: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه مسلم.
- ١٢٤٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». رواه مسلم.
- ١٢٤٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ تَحْوَهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعَمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».
- ١٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَاعُومُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَاعُومُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةً، وَطَاعُومُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةً، وَمَنْ سَمَعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ». رواه الترمذى واستغربه، ورجاوه رجال الصحيح.
- ١٢٤٧ - وَعَنْ صَافِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قالت: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ». رواه البخارى.
- ١٢٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبَيِّنُ عَلَيْهِ بِصَفَيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمًا، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ، فَأَلْقَيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.
- ١٢٤٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ؛ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ». رواه أبو داود، وسنده ضعيف.
- ١٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِئًا». رواه البخارى.

١٢٥١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «يَا عُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ إِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَقِيمَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٢٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَقَّسْ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ نَهَى أَنْ يُتَنَقَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٢٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حَمَدَةِ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِي حَمَدَةِ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## باب القسم

- ١٢٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيهَا أَمْلِكُ؛ فَلَا تَلْمُنِي فِيهَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَلَكِنْ رَجَحَ التَّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.
- ١٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقِّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.
- ١٢٦١ - وَعَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِبُخَارِيٍّ.
- ١٢٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ لَكِ، وَإِنْ سَبَعَتْ لَكِ سَبَعَتْ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٢٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ رَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَها وَيَوْمَ سَوْدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٢٦٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا ابْنَ أَخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِيَّهُ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَيْعًا، فَيَدْنُونَ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبْيَسَتْ عِنْدَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ١٢٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ ...»، الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٢٦٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْضِيهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدَاء؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ؛ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٢٦٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



## باب الخُلُع

**١٢٦٨-** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: (وَأَمْرَهُ بِطَلَاقِهَا).

وَلِأَبِي دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ - وَحَسَّنَهُ - : «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

**١٢٦٩-** وَلَا بْنِ ماجِهٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيَّاً، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

**١٢٧٠-** وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ خُلْمٍ فِي الإِسْلَامِ».



## باب الطلاق

١٢٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». رواه أبو داود، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

١٢٧٢ - وعن رضي الله عنه: أنه طلق امرأته - وهي حائض - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «مُرْهُ فَلِيُرَا جِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيقَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ؛ فَتَلَقَ الْعِدَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا السَّيْءَ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مُرْهُ فَلِيُرَا جِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وفي رواية أخرى للبخاري: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً».

وفي رواية لمسلم: كان ابن عمر إذا سُئل عن ذلك قال: «أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى تَحِيقَ حِيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأِتَكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ»، وقال: «إِذَا طَهَرَتْ فَلِيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكْ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ».

وفي رواية لأبي داود: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا».

١٢٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعملوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلهم أمضيناها عليهم، فامضوا عليهم». رواه مسلم.

١٢٧٤ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثاً تطليقات جمیعاً، فقام غضباناً، ثم قال: «أیلعب بكتاب الله - تعالى -، وانا بين اظهريكم؟!»، حتى قام رجلاً، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ رواه النسائي ورواه موثقون.

١٢٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق أبو ركانة أم رukanah، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «راجع امرأتك»، فقال: إني طلقتها ثلاثة، قال: «قد علمت، راجعها». رواه أبو داود.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ: طَلَقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعُهَا إِنْ شِئْتَ».

وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

**١٢٧٦** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ عَدِيٍّ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلاقُ، وَالِعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».

**١٢٧٧** - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعُبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالِعِتَاقُ؛ فَمَنْ قَاتَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

**١٢٧٨** - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا حَرَمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينُ يُكَفَّرُهَا».

**١٢٧٩** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَنُونِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِيِّ بِأَهْلِكِ».

**١٢٨٠** - وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَحْمَةُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْخِيرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟! قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَلِّي أَخَيْرَهَا وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ.

**١٢٨١** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ -، قَالَ: «ثَلَاثٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

**١٢٨٢** - وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

**١٢٨٣** - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، وَلَهُ شَواهِدٌ.

١٢٨٤ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذِرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَنَكَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

١٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَجَاوِزُ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتِ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٢٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاةَ وَالنُّسُيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ ماجْهٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَبْثُ.

١٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّانِيمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفْقِي». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.



## باب الرّجْعَة

**١٢٨٨-** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ يَقَعُ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعِهَا؟ فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدُ عَلَى طَلاقِهَا، وَعَلَى رَجْعِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِهِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتُهُ، وَلَمْ يُشَهِّدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلَيُشَهِّدِ الْآنَ».

وَزَادَ الطَّبَّارِيُّ فِي رِوَايَةِ: «وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

**١٢٨٩-** وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ لِعُمَرَ: «مُرِهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُنْتَقِيٌّ عَلَيْهِ.



## باب الإيلاء والظهار والكفارة

- ١٢٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرام، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفاراً». رواه الترمذى، ورواته ثقافت. وقد روی عن الشعبي مرسلاً وهو أصح، قاله الترمذى.
- ١٢٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف المؤول حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق». رواه البخارى.
- ١٢٩٢ - وعن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون المؤول». رواه الشافعى.
- ١٢٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان إيلاء الباھلية السنة والستين، فوقت الله أربعة أشهر؛ فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء». رواه البيهقي.
- ١٢٩٤ - وعن رضي الله عنه: أن رجلاً ظاهر من أمراته، ثم وقع عليها، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكون؟! قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به». رواه الأربعة، وصححه الترمذى، ورجح النساء إرساله. ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد فيه: «كفر، ولا تعد».
- ١٢٩٥ - وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: دخل رمضان، فخفت أن أصيـبـ امرأـتـيـ، فـظـاهـرـتـ مـنـهـاـ، فـانـكـشـفـ لـيـ مـنـهـاـ شـيءـ لـيـلةـ، فـوـقـعـتـ عـلـيـهـاـ، فـقـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صلى الله عليه وسلم: «حرر رقبة». قلت: ما أملك إلا رقبي، قال: «فصم شهرين متتابعين». قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «أطعم ستين مسكينا وسقا من تمر». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.



## باب اللعان

**١٢٩٦** - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَةً عَلَى فَاجِحَّةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُحِبْهُ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيْتُ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعْظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٢٩٧** - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

**١٢٩٨** - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَةً، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاهُنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

**١٢٩٩** - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لَلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٣٠٠** - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَصْنَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

**١٣٠١** - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاهُنِّهِمَا، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَكَتُهُمَا؛ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

**١٣٠٢** - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تُؤْدِي لَامِسٍ، قَالَ: «غَرَّهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَبَعَهَا نَفْسِي! قَالَ: «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلْفُظِّ: قَالَ: «طَلَّقُهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكُهَا».

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - حِينَ نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِيْنِ - : «أَيُّهَا امْرَأَةُ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّهَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَيِّهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَبَوُأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٣٠٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَقَرَ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

١٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَاهُمَا؟». قَالَ: هُمْ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعِلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرِّخْصْ لَهُ فِي الِإِنْتِفَاءِ مِنْهُ».

١٣٠٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتِيَ عَلَيْيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَلَاثَةٍ - وَهُوَ بِالْيَمِنِ - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَأُنَّ لَهُذَا بِالوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَيْعَانًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا؛ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَالْحَقَ الْوَلَدُ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّلَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.



## باب العدة والإحداد

- ١٣٠٨** - عَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ حَمْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سُبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاهُ زَوْجُهَا بِلِيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ مُتَقْوٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَتَهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاهُ زَوْجُهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَرْزُقَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٣٠٩** - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمْمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّهُمَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ.
- ١٣١٠** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمِرْتُ بِرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَ حِيَضٍ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهٍ، وَرُوَا تُهُّنَّةً، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.
- ١٣١١** - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَلِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَمُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْأَنْقَطَاعِ.
- ١٣١٢** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
- ١٣١٣** - وَعَنْ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا - : «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٣١٤** - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَبْسُنْ ثُوِيَا مَضْبُوغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتُحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا، إِلَّا إِذَا طُهُرَتْ بُنْدَةٌ مِنْ قُسْطِنْ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَقْوٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا تَخْضِبْ»، «وَلَا تَتَشَطِّطْ».
- ١٣١٥** - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صِيرًا بَعْدَ أَنْ تُؤْفَى أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ يَشْبُّ الْوَجْهَ؛ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْخَنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسَّدِيرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
- ١٣١٦** - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي ماتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». مُتَقْوٌ عَلَيْهِ.

- ١٣١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِقْتُ خَاتَّي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَنَ خَلْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلْ، جُدُّي تَخْلَكِ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدِقَيْ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٣١٨ - وَعَنْ فَرِيعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبٍ أَعْبُدُ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجَّةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «أُمُّكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُشَانُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ١٣١٩ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٣٢٠ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٣٢١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ -: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». رَوَاهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ.
- ١٣٢٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةٌ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيْانُ». رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ١٣٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِتَّنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا حُرْمَمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٣٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمَمٍ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.
- ١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايا أَوْ طَاسٍ: «لَا تُوْطِأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْيَضَ حَيْضَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
- ١٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.



## باب الرضاع

**١٣٢٧ -** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّضَاةَ تُحْرَمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١٣٢٨ -** وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّاتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٣٢٩ -** وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١٣٣٠ -** وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَلْعُغُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٣٣١ -** وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعِيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبْيَثُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ؛ فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١٣٣٢ -** وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنَ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْتَفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٣٣٣ -** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَنْحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاةِ، وَيُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١٣٣٤ -** وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

**١٣٣٥ -** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاةَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَحَ المَوْقُوفَ.

**١٣٣٦ -** وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رَضَاةَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ الْلَّحْمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٣٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرَضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ؟». فَعَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ لُهُ: «دَعْهَا عَنْكَ».

١٣٣٨ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةً.



## باب النفقات

**١٣٣٩** - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيقٌ، لا يُعطيني مِنْ النَّفقةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنَ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُناحٍ؟ فَقَالَ: «خُذْيِ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**١٣٤٠** - وعن طارق المخاربِي رضي الله عنه قال: قَدِمنا المدينة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، ويَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلِيَا، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

**١٣٤١** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رواه مسلم.

**١٣٤٢** - وعن معاوية بن حيدرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدينا عليك؟ قال: «أنْ تُطِعْمَها إذا طِعْمَتَ، وَتَكْسُوْها إذا اكتسيت...»، الحديث. وتقدم في « عشر النساء».

**١٣٤٣** - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبيَّ صلى الله عليه وسلم - في حديث الحج بطوله - قال في ذكر النساء: «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رواه مسلم.

**١٣٤٤** - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «كَفَى بِالْمَرءِ إِنْمَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رواه النسائي. وهو عند مسلم بلفظ: «أنْ يَحِسَّ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

**١٣٤٥** - وعن جابر رضي الله عنه - في الحامل المتوفى عنها -، يرفعه: «لا نفقة لها». رواه البيهقي، ورجاله ثقات، لكنه قال: المحفوظ وقوفه.

وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، كما تقدم.

**١٣٤٦** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «اليد العليا خيرٌ مِنَ اليدين السفلتين، وَابْدأْ بِمَنْ تَقُولُ المرأة: أَطْعَمْنِي أَوْ طَلَقْنِي». رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

وهو في البخاري، وفيه أن جملة: «تقول المرأة...» من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

١٣٤٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَحِدُّ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»، وَقَالَ: «سُنْنَةً». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١٣٤٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: «أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعْثُوا بِنَفْقَةِ مَا حَبَسُوا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصُرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

وَرُوِيَ بِلُغْظِ: «أَنْفَقْهُ»، وَلُغْظِ: «تَصَدَّقَ بِهِ»، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

١٣٥٠ - وَعَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُرْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُبَاكَ»، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَحَسَنَةً.



## باب الحضانة

**١٣٥١** - عَنْ ابْنِ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدِّي لَهُ سِقَاءً، وَجِبْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَرَّعَهُ مِنِّي! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

**١٣٥٢** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِشْرِ أَبِي عِنْبَةَ! فَجَاءَ رَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَمْمَهَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْتَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ.

**١٣٥٣** - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبْتَ امْرَأَتَهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَآلَ إِلَى أُمِّهِ؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»؛ فَمَآلَ إِلَى أَبِيهِ؛ فَأَخَذَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

**١٣٥٤** - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ حِلَالَتَهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ يُمْتَرِلَةُ الْأُمُّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

**١٣٥٥** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجِلسُ مَعَهُ، فَلَيْنَاوِلُهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

**١٣٥٦** - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى ماتَتْ؛ فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَسَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.



## كتاب الجنایات

١٣٥٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الْزَّانِي، وَالنَّفَسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٣٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانَ حُمَصَّنْ فِيْرَجَمُ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: فَيُقْتَلُ، أَوْ يُضْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رواه النسائي، وصححه الحاكم.

١٣٥٩ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٣٦٠ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْتَّوَدَّنَ الْحُثُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». رواه مسلم.

١٣٦١ - وعن سُمْرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رواه الخمسة، وحسنه الترمذى، وهو من رواية الحسن البصري عن سُمْرَةَ، وقد اختلف في سماعه منه. وزاد في رواية أبي داود والنسائي: «وَمَنْ خَصَّ عَبْدَهُ خَصَّنَاهُ». وصحح الحاكم هذه الزيادة.

١٣٦٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُقْادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رواه الترمذى، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذى: إنه مضطرب.

١٣٦٣ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال: لا، والذى فلق الحبة وبرا النسمة، إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحفة، قلت: وما في هذه الصحفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسى، ولا يقتل مسلم بكافر». رواه البخاري.

ورواه أبو داود - من وجه آخر - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، ويensus بدمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». وصححه الحاكم.

١٣٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَّ  
بِذِمَّتِهِ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْضُولِ وَاهٍ.

١٣٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً؛ فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلَتُهُمْ  
بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٦٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ  
هَذَا؟ فُلَانُ؟ فُلَانُ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا؛ فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ فَاقِرًّا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٣٦٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذْنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا  
النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٣٦٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ  
إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ! فَقَالَ: «قَدْ هَمِيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَّلَ عَرْجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ  
مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرُأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ.

١٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: اُقْتَلَتِ امْرَأَتِنِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ،  
فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ  
أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَاجَعَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٣٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرُّبَيعَ بِنْتَ النَّضِيرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةً؛ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ  
فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوَا إِلَّا الْقِصاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِالْقِصاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضِيرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيعَ؟! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ

شَيْئُهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضَى الْقَوْمُ؛ فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

١٣٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا أَوْ رِمَّيَا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا؛ فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْعَمِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

١٣٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ، وَيُحْسِنُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ، وَرَجَالُهُ ثُقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

١٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّاظَرَيْنِ: إِمَّا يُؤْدَى، وَإِمَّا يُفَادَ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٤ - وَعَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ يُهْرِجُ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَّ الدُّمُّ حَتَّى ماتَ». قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: عَبْدِي بَادَرِي بِنْفُسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَاجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.



## باب الديات

**١٣٧٧** - عن عمرو بن حزم رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ...»، فذكر الحديث، وفيه: «أَنَّ مَنْ اعْتَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِثْلَهُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَذْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْلِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الدَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السَّنَنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ أَلْفُ دِينَارٍ». رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وخالفوا في صحته.

**١٣٧٨** - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يعني: الخنصر والإبهام. رواه البخاري.

ولأبي داؤد: «الْأَصْبَاعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضُّرْسُ سَوَاءٌ».

**١٣٧٩** - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «في المواضيع خمس، خمس من الإبل». رواه الحمسة، وزاد أحمد: «والاصباع سواه، كلُّهنَّ عشر من الإبل». وصححه ابن الجارود.

**١٣٨٠** - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «دِيَةُ الْخَطَا أَخْسَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذْعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ خَاضِنٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَيَ لَبُونٍ». رواه الدارقطني. ورواه الأربعة بلفظ: «وعشرون بنبي خاضن»، بدل «بنبي لبون»، وإسناد الأول أقوى. ورواها ابن أبي شيبة - من وجوه آخر - موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

**١٣٨١** - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»، وذلك لتشديد العقل. رواه الترمذى، وقال: حسن غريب.

- ١٣٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٣٨٣ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْتَزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءُ يَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ١٣٨٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.
- ١٣٨٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَلْغَى الثُّلُثُ مِنْ دِيَتِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.
- ١٣٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرٍ مَا عَتَّقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحَرُّ، وَبِقَدْرٍ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ١٣٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ أَهْلِ الدُّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعاِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحَرِّ».
- ١٣٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ أَشْنَى عَشَرَ أَلْفًا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.
- ١٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.
- ١٣٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قُتِلَ لِذُلْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.



## باب دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

**١٣٩١** - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيطَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصْبَاهُمْ، فَأَتَيْتَهُمْ مُحِيطَةَ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنِ، فَأَتَى يَهُودًا، فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللَّهُ - قَاتِلُتُمُوهُ! قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيطَةَ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبَرْ كَبَرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحِيطَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا، فَكَتَبُوا: إِنَّا - وَاللَّهُ - مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ حُوَيْصَةُ وَمُحِيطَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحَلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةً ناقَةً. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا ناقَةٌ حَمْراءٌ. مُتَقَرِّبٌ عَلَيْهِ.

**١٣٩٢** - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## باب قتال أهل البغى

- ١٣٩٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّقُ عَلَيْهِ.
- ١٣٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاغِيَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ، فَمَيِّتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ». رواه مسلم.
- ١٣٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رواه مسلم.
- ١٣٩٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قالوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوْا». رواه مسلم.
- ١٣٩٧ - وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتَنَةُ الْبَاغِيَّةُ». رواه مسلم.
- ١٣٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي - يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ - كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فِيهَا». رواه البزار والحاكم، وصححه فوهم؛ لأنَّ في إسناده كوثير بن حكيم، وهو متُّرُوكٌ.
- ١٣٩٩ - وصَحَّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه من طرق نحوه موقعاً، رواه ابن أبي شيبة والحاكم.
- ١٤٠٠ - وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعُ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَمَاعِتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». رواه مسلم.
- ١٤٠١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوَا الْآخَرَ مِنْهُمَا». رواه مسلم.
- ١٤٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرَأُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْبَشِ ما بَقِيَ مِنْهُمْ أَثْنَانٍ». مُتَّقُ عَلَيْهِ.

١٤٠٣ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَجُولَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي أَخِيرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.



## باب قتال الجاني وقتل المرتد

١٤٠٤ - عن ابن عمٍ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

**ولأبي داود:** «مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فُقْتَلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

١٤٠٥ - وعن عمran بن حصين رضي الله عنهما قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعرض أحد هما صاحبه، فنزع ثيتيه، فاختصها إلى النبي ﷺ فقال: «أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

١٤٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَّفْتُهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية لأحمد - وصححها ابن حبان - : «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٌ».

١٤٠٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتْهُمْ بِاللَّيْلِ». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

١٤٠٨ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه - في رجلٍ أسلم ثم تهود - : «لَا أَجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَأُمِرَّ بِهِ فَقُتِلَ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وفي رواية لأبي داود: «وَكَانَ قَدِ اسْتَتَبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

١٤٠٩ - وعن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنا دقة فاحر قهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أححر قهم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُعَذِّبُو بِعِذَابِ اللَّهِ»، ولقتلنهم لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه». رواه البخاري.

١٤١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ أعمى كانت له أم ولد تشتتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تستهني، فلما كان ذات ليلة أخذ المغول، فجعله في بطنه، واتكأ عليهما فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أَلَا اشهدوا أنَّ دمها هدر». رواه أبو داود، ورواه ثقات.

## كتاب الحدود

### باب حد الزاني

**١٤١١-** عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر - وهو أفقه منه -: نعم، فاقض بیننا بكتاب الله، وأذن لي. فقال: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإلي أخبرت أنَّ على ابني الرَّجْم؛ فاقتديت منه بمائة شاةٍ ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: أنَّ على ابني جلد مئةٍ وتغريب عامٍ، وأنَّ على امرأة هذا الرَّجْم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس بيده، لا قضيَّ يُنكِّم بكتاب الله: الوليدة والعنم رد عليك، وعلى ابنيك جلد مئةٍ وتغريب عامٍ، وأعد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجعها». متفق عليه.

**١٤١٢-** وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذلوا عني خذلوا عنِّي؛ فقد جعل الله هنَّ سِيَّلاً: البُكْرُ بِالبُكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، والثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ». رواه مسلم.

**١٤١٣-** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنت، فأعرض عنْه، فتنحى تلقاه وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنت، فأعرض عنْه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مراتٍ، فلما شهدَ على نفسه أربع شهاداتٍ، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيلك جنون؟». قال: لا. قال: «فهل أحسنْت؟». قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبو به، فارجعوه». متفق عليه.

**١٤١٤-** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعزٌ بْنُ مالِكٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قُبْلَتَ، أو غَمْزَتَ، أو نَظَرْتَ؟». قال: لا، يا رسول الله. قال: «أَنْكَتَهَا؟»، لا يُكْنِي. قال: فعند ذلك أَمَرَ بِرَجْهِهِ رواه البخاري.

**١٤١٥-** وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه خطب فقال: «إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرَّجْم، قرأتها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَيَضْلُّوا بِتَرَكِ فِرِيقَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْسَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبْلُ، أَوْ الْاِعْتِرَافُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٤١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَيَّنَ زِنَاهَا، فَلَيَجْلِدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُنْجِرُبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ رَأَتْ اثَالِثَةَ فَتَيَّنَ زِنَاهَا فَلَيَسْعِهَا، وَلَوْ بَحْلٍ مِنْ شَعْرٍ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٤١٧ - وَعَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مُوقُوفٌ.

١٤١٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا -، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبَّتُ حَدَّاً؛ فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَخْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتُ فَاتَّتِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِحَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا - يَا نَبِيَّ اللَّهِ - وَقَدْ رَأَتْ؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سِعَتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَقْسِهَا لِلَّهِ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤١٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤٢٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْحِيلُ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضَعُفُ مِنْ ذَلِكَ! فَقَالَ: «خُذُوهُمْ كَالَا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُمْ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»؛ فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُ حَسَنٍ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٤٢١ - وَعَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنِفَاسٍ؛ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْهُمَا أَنْ أَفْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَخْسَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «اَتُرُكُها حَتَّى تَمَاثَلَ».

١٤٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لَوْطِ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفَرَقَهُ فِي حَدِيثَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اختِلافًا.

١٤٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفِعِهِ.

١٤٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اْدْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٤٢٦ - وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِلَفْظِ: «اْدْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٤٢٧ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اْدْرُؤُوا الْحُدُودَ». وَضَعَفَهُ.

١٤٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اْجْتَبِيُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلَيُسْتَرِّ بِسْتِرِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَلْيُبْتَأَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ تُقِيمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.



## باب حد القذف

- ١٤٢٩** - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرَ بِرْجَلَيْنِ وَأَمْرَأَةِ فَضْرِبُوا الْحَدَّ». رواه الحمسة، وأشار إليه البخاري.
- ١٤٣٠** - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: إنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءِ بِأَمْرِ أَتِيهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبِيعَةُ شُهْدَاءِ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ ...»، رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وأصله في مسلم.
- ١٤٣١** - وفي البخاري نحوه، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.
- ١٤٣٢** - وعن عبد الله بن عامر بن ربعة رضي الله عنه قال: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ». رواه البيهقي.
- ١٤٣٣** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيًّا ﷺ قال: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ الْحُدُّوْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». متفقٌ عليه.



## باب حد السرقة

- ١٤٣٤** - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْطِعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطِعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».
- وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ: «اقْطُعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطُعُوا فِيهَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ».
- ١٤٣٥** - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنَنَّ، ثَمَنْهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٤٣٦** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٤٣٧** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفُعُ فِي حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَئِهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْصَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- وَلِمُسْلِمٍ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».
- ١٤٣٨** - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَهِّبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ١٤٣٩** - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».
- رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٤٤٠** - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصْ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرْقَتْ؟». قَالَ: بَلَى. فَأَعْوَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؛ فَأَمْرَ بِهِ فَقُطِّعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ ثُقَاتٌ.

١٤٤١ - وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا إِلَيْهِ، فَاقْطُعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ». وَرَوَاهُ الْبَزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا يَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٤٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرِمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُدُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

١٤٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَخَذِّلٍ بِخُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرِينُ، فَلَمَّا تَمَّ الْمَجَنُّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤٤٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءً، فَشَفَعَ فِيهِ -: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودَ.

١٤٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ا قُتْلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: «ا قُطْعُوهُ»، فَقُطِّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «ا قُتْلُوهُ»، فَذَكَرَ مِثْلُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «ا قُتْلُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.



## باب حد الشارب، وبيان المسکر

**١٤٤٦** - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ». قَالَ: «وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٤٤٧** - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ - : «جَلَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ، وَأَبْوَ بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»، يَعْنِي: الْأَرْبَعِينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ هَا حَتَّى شَرِبَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٤٤٨** - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فاضْرِبُوهُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيْحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ.

**١٤٤٩** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ: «إِذَا قاتَلَ».

**١٤٥٠** - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُقْامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالحاکِمُ.

**١٤٥١** - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِنَ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرِّبُ إِلَّا مِنْ تَمَرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٤٥٢** - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ حَمْسَةِ مِنَ الْعِنْبِ، وَالتَّمَرِ، وَالعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ.

**١٤٥٣** - وَعَنِ ابْنِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالثَّمِيرِ، وَأَنَّ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالثَّمِيرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «مَنْ شَرَبَ النَّبِيَّ مِنْكُمْ فَلَيُشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

١٤٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْبَيْعِ - وَهُوَ نِيَذُ الْعَسْلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ -؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرُ فَهُوَ حَرَامٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيُشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، إِذَا كَانَ مَسَاءُ الْثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقاَهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤٥٩ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْخَمْرَ يَصْنَعُهَا لِلَّدَوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## باب حد المغاربين

**١٤٦٠** - عن أبي قلابة، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قِدَمْ أَنَّاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرِينَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَالْبَانِيَّاتِ، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَيَّهُمْ، فَأَمَرَهُمْ فَقْطَعُتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قال أبو قلابة: فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَهَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.



## باب التعزير، وحكم الصائل

**١٤٦١** - عن أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أنه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يُحَلِّدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

**١٤٦٢** - وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِلُوا ذَوِي الْهَمَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودُ». رواه أبو داود.

**١٤٦٣** - وعن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: «ما كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًا فِيمُوتُ، فَأَجِدُ فِي تَقْسِيٍّ، إِلَّا شَارِبُ الْحَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ ماتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنُهُ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

**١٤٦٤** - وعن ابن عمِّرو رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

**١٤٦٥** - وعن خالدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَخْدَاثٌ وَفَتَنٌ وَاحْتِلَافٌ؛ فَإِنِّي اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعُلْ». رواه أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ.



## كتاب الجهاد

١٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، ماتَ عَلَى سُعْدَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٦٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يُرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ؛ بَأْنَ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ عَيْنِمَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى -». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمَهُ يَذْمَمُهُ: الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمُسْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنَّمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَهْيَانَ: لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارَجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارَجِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحُجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ ماجْهٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٤٧٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ رَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَّلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيْهُ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفَيْهَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٨ - وَلَا يَدْعُ دَاوِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْوُهُ، وَزَادَ: «اْرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

١٤٧٩ - وَعَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكَيْنَ». رَوَاهُ الشَّاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٤٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرَيْنَةٌ، وَإِذَا اسْتُفِرْتُمْ فَانْقُرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْمِجْرَةُ مَا قُوِّتَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٤٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «أَكْثِرُ النَّاسُ، لَا تَتَمَّنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَهَةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَا زَمَانُ الْأَخْزَابِ: اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِهِمْ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: «وَاصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرَةً».

١٤٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمُصْطَلِقِ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٤٨٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمُصْطَلِقِ يَكْرُهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤٨٧ - وَعَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى جَيْشٍ أَوْ صَاهِ في خَاصَّتِهِ تِقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ». اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلِّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ، فَإِنْتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فاقْبِلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعِرَابٍ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ هُنْمٌ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْقَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فاقْبِلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبْوَا فاستَعِنْ بِاللَّهِ وَقاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ هُنْمَ دَمَّةَ اللَّهِ وَدَمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَقْعُلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ هُنْمَ دَمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا دِمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا دَمَّةَ اللَّهِ وَدَمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا أَرْادُوكَ أَنْ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَقْعُلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمُصْطَلِقِ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَيَ بَغْيَرِهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٤٨٩ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمُصْطَلِقِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخْرَى الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٤٩٠ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمُصْطَلِقِ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ؛ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

زاد ابْنُ حِبَّانَ: «ثُمَّ تَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ».

١٤٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ؛ فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٤٩٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «ا قُتُلُوا شُيوخُ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبِقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بُوَدْعَهُ حِينَ أَرْدَنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ أَخْذَذْنُهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ النُّهَبَىِّ وَالْمُثْلَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لِرَجُلٍ تَبَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «اْرْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٩٦ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا.

١٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾. قَالَهُ رَدًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفَّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الشَّاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٤٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٤٩٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَدْوَا الْخِيَطَ وَالْمِخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَضْعَفَ، لَا تَغْلُبُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَذَابٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ قُتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفِيهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَ فَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَّا كُمَا قَتَلَهُ»، فَقَضَى بِسَلَيْهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الجَمُوحِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ١٥٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخْذَ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟! قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟! مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- ١٥٠٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَحْمَةُ اللَّهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَلَيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١٥٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.
- ١٥٠٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبَرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.
- ١٥٠٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكَيْنَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسَلِّمٍ.
- ١٥٠٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُكُوا الْعَانِيَ - يَعْنِي: الْأَسِيرَ -، وَأَطْعُمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٥٠٧ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.
- ١٥٠٨ - وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدَيٍّ حَيَا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّسْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبَنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ هُنَّ أَزْوَاجٌ؛ فَتَحرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿وَالْمُحْسَنُثُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾». رَوَاهُ مُسَلِّمٌ.
- ١٥١٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ، فَلَهُ سَلَبَةٌ»، قَاتَلَهَا ثَلَاثًا. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

١٥١١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ وَحَمَدَ اللَّهَ عَيْنُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ أَنْفَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «ا طْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ، فَنَفَلَنِي سَلَبَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥١٢ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَحَمَدَ اللَّهُ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

١٥١٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمِيرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ وَحَمَدَ اللَّهُ عَيْنُ عَوْفٍ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟!». قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ا دْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرَدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَحَمَدَ اللَّهُ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَحَمَدَ اللَّهُ فَاسْتَعْضَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟! إِنَّمَا مَتَّلُكُمْ وَمَتَّلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعَيَ إِبْلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحِينَ سَقِيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعْتَ فِيهِ فَشَرِبْتَ صَفْوَهُ وَتَرَكْتَ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَمَدَ اللَّهُ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَاهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَمَدَ اللَّهُ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَا بِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ».

١٥١٦ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَحَمَدَ اللَّهَ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ.

١٥١٧ - وَعَنْ حَيْبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَحَمَدَ اللَّهُ نَفَلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدَأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَمَدَ اللَّهُ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايا لِأَنَّفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ».

١٥١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا إِبِي دَاؤَدَ: «فَلَمْ يُؤْخُذْ مِنْهُ الْحُمْسُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَبَنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.

١٥٢١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٢٢ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ تَجْدَهُ بْنُ عَامِرٍ الْحَزَوْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسِمُ هُنَّا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتَمِّ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتُومُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُنْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: «إِنَّكَ كَتَبْتَ شَسَائِلِنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسِمُ هُنَّا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُخْذِيَاهُ». وَكَتَبَ شَسَائِلِنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمْ صاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قُتِلَهُ. وَكَتَبَ شَسَائِلِنِي عَنِ الْيَتَمِّ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتَمِّ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتَمِّ، حَتَّى يَلْغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ. وَكَتَبَ شَسَائِلِنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُنْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّهُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢٣ - وَعَنْ رُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآخِرَ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ قِيَءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبِسْ ثُوبًا مِنْ قِيَءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَرِجَالُهُ لَا يَأْسَ بِهِمْ.

١٥٢٤ - وَعَنْ نَافِعِ رَحْمَةِ اللَّهِ: «أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَاهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٥٢٦ - وَلِلْطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ».

١٥٢٧ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.  
وَزَادَ ابْنُ ماجْهَ - مِنْ وَجْهِ آخَرَ - : «وَيُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

١٥٢٨ - وَفِي الصَّحِيفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِهِ».

١٥٢٩ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى امْرَأَةٍ مَعَهَا كِتَابٌ، فَأَخْذُوهُ مِنْهَا، فَإِذَا  
فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَغَةَ إِلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِيَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟!». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهُ مَا كَفَرْتُ وَلَا  
أَرَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ  
يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحَبَّبْتُ أَنْ أَتَخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقْتُمْ». قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ! قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ  
يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَرَّتُكُمْ!؟!». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٥٣٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا خِرَاجٌ جَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ  
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لا أَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوْجِفْ عَلَيْهِ  
الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ  
فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٥٣٢ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَرَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَّمَ  
فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

١٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِسُّ الرُّسُلَ». رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَئِمَّا قَرِيَّةٌ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقْتَمْتُمُ فِيهَا، فَسَهَمْتُمُّ فِيهَا،  
وَأَئِمَّا قَرِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ خُسْنَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## باب الجزية والهدنة

- ١٥٣٥** - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الْجِزِيرَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». رواه البخاري.
- وفي «الموطأ»، من طريق فيها انقطاع: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ».
- ١٥٣٦** - وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَأَخْذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزِيرَةِ». رواه أبو داود.
- ١٥٣٧** - وعن معاذٌ بْنٌ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرًا». رواه الثلاثة، وصححه ابن حزم.
- ١٥٣٨** - وعن عائذٌ بْنٌ عَمِّرِي وَالْمُزْنِيِّ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى». رواه الدارقطني.
- ١٥٣٩** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمُ الْنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطِرُوهُ إِلَى أَضْيِقِهِ». رواه مسلم.
- ١٥٤٠** - وعن المسورٌ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهْلِيَّ بْنُ عَمِّرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بِعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ». رواه أحمد، وأصله في البخاري.
- ١٥٤١** - وروى مسلم بعضاً من حديث أنسٍ رضي الله عنه، وفيه: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تُرْدَهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جاءَكُمْ مِنَ رَدْدُمُوهُ عَلَيْنَا»، فقالوا: أَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَخَمْرَجًا».
- ١٥٤٢** - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحُ رائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». رواه البخاري.
- ١٥٤٣** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». متفقٌ عَلَيْهِ.



## باب السُّبُقِ والرَّمْيِ

**١٥٤٤** - عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أَصْمِرَتْ: مِنَ الْحَقِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمِرْ: مِنَ الشَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ أَبْنَىْ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَقِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةُ، وَمِنَ الشَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ».

**١٥٤٥** - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرَّاحَ فِي الْغَايَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

**١٥٤٦** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.

**١٥٤٧** - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَذْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ، فَلَا يَأْسِ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِيَازٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

**١٥٤٨** - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## كتاب الأطعمة

- ١٥٤٩ -** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُّهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٥٥٠ -** وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ: «نَهَى»، وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مُحْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».
- ١٥٥١ -** وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْحُجَّةِ الْأَمْلَى، وَأَذِنَ فِي حُومِ الْحَيْلِ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِبْخَارِيٍّ: «وَرَخَصَ».
- ١٥٥٢ -** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.
- ١٥٥٣ -** وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِبَلَهُ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.
- ١٥٥٤ -** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ: النَّمَاءُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصَّرَدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٥٥٥ -** وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْفَسْبُ، صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٥٥٦ -** وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئَلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُدِ، فَقَالَ: «قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...»، الآيَةُ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خَيْرِيَةُ مِنَ الْحَبَائِثِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
- ١٥٥٧ -** وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْأَبَانِهَا». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.
- ١٥٥٨ -** وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ -: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

١٥٥٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

١٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَأْكُلُ دَجَاجًا». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

١٥٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَكِلَ الصَّبْبُ عَلَى مَايَدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

١٥٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الصَّبْبِ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ». مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٥٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الصِّفَدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



## باب الصَّيْدُ والذِّبَائِحُ

- ١٥٦٤ -** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اخْتَدَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ أَوْ رَزْعِ، انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٥٦٥ -** وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتُهُ حَيَاً فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتُهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَنْدِرِي أَيَّهَا قَتْلَهُ. وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَحْدُ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.
- ١٥٦٦ -** وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ كُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ؛ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٥٦٧ -** وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتُهُ كُلْهُ، مَا لَمْ يُتْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٥٦٨ -** وَعَنِ عَمِّرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُثْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتَنِي فِي صَيْدِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ بِمَا أَمْسَكْتَ عَلَيْكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرٌ وَغَيْرُ ذَكَرٍ؟ قَالَ: «ذَكَرٌ وَغَيْرُ ذَكَرٍ»، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَنِي فِي قَوْسِيِّ؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْتَ عَلَيْكَ قَوْسِكَ»، قَالَ: ذَكَرٌ وَغَيْرُ ذَكَرٍ؟ قَالَ: «ذَكَرٌ وَغَيْرُ ذَكَرٍ»، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ - يَعْنِي: يَتَغَيَّرُ - أَوْ تَجِدُ فِيهِ أَثْرَ غَيْرِ سَهْمِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمِّرُو، وَقَدْ أَعْلَمُ.
- ١٥٦٩ -** وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِمَّا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكِأْ عَدُواً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ العَيْنَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٥٧٠ -** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاءَ بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٧٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَهْبَرَ الدَّمَ، وَذُكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَنُ وَالظُّفُرُ»: أَمَّا السَّنُونُ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٥٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِ صَبَرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧٤ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرْخِ ذَبِيْحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكِرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ؛ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبُحُ، فَلْيُسَمِّمْ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاؤَدِ فِي «الْمَرَاسِيلِ»، بِلَفْظِ: «ذِيْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرَجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.



## باب الأضاحي

**١٥٧٨ -** عن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبِشِينَ أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضُعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاهِهِمَا». متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لها: «ذَبَحُوهُمَا بِيَدِهِ». وفي رواية لمسلم: ويقول: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». وفي رواية: «سَمِيَّنِينَ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً، وَوَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

**١٥٧٩ -** وللمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أمر بكبش أقرن، يطاً في سواد، ويربك في سواد، وينظر في سواد؛ ليعضحي به، فقال لها: يا عائشة، هل هي المدية، ثم قال: «اشحذنها بحجر»، ففعلت، ثم أخذها، وأخذده فاضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثم ضَحَّى به.

**١٥٨٠ -** وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَ مُصَلَّانَا». رواه أحمد، وصححه الحاكم، ورجح الأئمة غيره وقوته.

**١٥٨١ -** وعن جنديب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاتة بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». متفقٌ عَلَيْهِ.

**١٥٨٢ -** وعن جابر رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحرِ بِالْمَدِينَةِ، فَنَقَدَمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنَّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه مسلم.

**١٥٨٣ -** وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صَلَّى صلاتنا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّوكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ»، فقال أبو بردة بن نيار - حال البراء بن عازب - يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أنَّ اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغذيت قبل أن آتي الصلاة؟

فَقَالَ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ حَمِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجِزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجِزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٥٨٤ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَّاِيَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٥٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٦ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةً، وَلَا مُدَابَرَةً، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَا بَثْرَاءَ»، وَزَادَ أَحَمْدُ وَابْنُ ماجَةَ: «أَوْ جَذَعَةً».

١٥٨٧ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارِتِهَا مِنْهَا شَيْئًا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٥٨٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَحْرَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالبَّقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلِيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.



## باب العقيقة

- ١٥٩٠** - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِشًا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، لَكِنْ رَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالُهُ.
- ١٥٩١** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءٌ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ١٥٩٢** - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.



## كتاب الأيمان والنذور

- ١٥٩٣** - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَّه أدرك عمر بن الخطاب في ركبِه، وعمر يخلفُ بائيه، فناداهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمُّتْ». متفقٌ عَلَيْهِ.
- ١٥٩٤** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ وَلَا بِأَمْهَاكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.
- ١٥٩٥** - وعن رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَّفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعَزَّى، فَلَيُقْلِلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ فَلَيَتَصَدَّقَ». متفقٌ عَلَيْهِ.
- ١٥٩٦** - وعن رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف». رواهُما مسلِّم.
- ١٥٩٧** - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِذَا حَلَّفَتَ عَلَى يَمِينِكَ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفقٌ عَلَيْهِ.
- وفي رواية للبخاري: «فَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ».
- وفي رواية لأبي داود: «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وإسنادها صحيح.
- ١٥٩٨** - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينِهِ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رواه الحمسة، وصححه ابن حبان.
- ١٥٩٩** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طُوفَنَ الْلَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عُلَامَاءٍ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ». قال: فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِلْحَاجَيْهِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

- ١٦٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٦٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَا لَأَمْرِي مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٦٠٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَادِيَّا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ تُنْزَلُ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٦٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ -، قَالَتْ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ مَرْفُوْعًا.
- ١٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَسَاقَ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.
- ١٦٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّهَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٦٠٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسْمَّ»، وَصَحَّحَهُ.
- ١٦٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِمِهِ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْحَفَاظَ رَجَحُوا وَقَفَهُ.
- ١٦٠٨ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».
- ١٦٠٩ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».
- ١٦١٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَذَرْتُ أُخْرِيًّا أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

١٦١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَبْنُ النَّبِيِّ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجْلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَكَلِّمَ، وَلَا يَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ: «مُرْوُهُ فَلْيَكَلِّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤْفَقُتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ: «ا قُضِيَهُ عَنْهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٦١٣ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ أَنْ يَنْحَرِ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنْ يُعْبَدُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدُ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْعِيَةِ رَحْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ أَبْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٦١٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأنَكَ إِذَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ.

١٦١٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٦١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقصَى، وَمَسْجِدِ الْجَلِيلِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٦١٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.



## كتاب القضاء

١٦١٨ - عَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ: اثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَازَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

١٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلَيَّ الْقَضَايَا فَقَدْ دُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٦٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرْنَ عَلَى أُنْثَيْنِ، وَلَا تَوَلَّنَ مَا لَيْسَ بِكِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٢٣ - وَعَنْ عَمِرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرُ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

١٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنَ وَهُوَ غَضِيبٌ». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ.

١٦٢٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَقْاضَى إِلَيْكَ رَجُلًا، فَلَا تَقْضِي لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلَيِّ: «فَمَا زِلْتُ قاضِيَا بَعْدُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٦٢٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِهِ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْنِ مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخْيَهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

١٦٢٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالقاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شَدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْتَيْنِ فِي عُمْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

١٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْنَا أَمْرَهُمْ أُمْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقَرِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٦٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرَشِّيَ فِي الْحُكْمِ. رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٦٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخُصُمَيْنِ يَقْعُدَا بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتِ امْرَاتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبِهِ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمانَ بْنَ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتُّوْفِيَ بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ - يَرْحُمُكَ اللَّهُ - هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



## باب الشهادات

- ١٦٣٤ - عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخيركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». رواه مسلم.
- ١٦٣٥ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلهمونهم، ثم الذين يلهمونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يحيونون ولا يؤمدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السوء». متفق عليه.
- ١٦٣٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غم على أخيه، ولا تجوز شهادة القائم لأهل بيته». رواه أبو داود.
- ١٦٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب فرقية». رواه أبو داود.
- ١٦٣٨ - وقال أنس رضي الله عنه: «شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً». رواه البخاري معلقاً.
- ١٦٣٩ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه خطب، فقال: «إن أنسا كانوا يؤخذون بالوحى في عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم». رواه البخاري.
- ١٦٤٠ - وعن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر». متفق عليه.
- ١٦٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «ترى الشمس؟». قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد، أو دع». رواه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فاختطا.
- ١٦٤٢ - وعن رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد». رواه مسلم والنسائي، وقال: إسناده جيد.
- ١٦٤٣ - وعن رضي الله عنه قال: «خرج رجل من بنى سهم مع تميم الداري وعدي بن بدأ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته، فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب، فلحلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وحد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا:

لَشَهَادَتْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامِ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ...﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



## باب الدَّعْوَى والبَيِّنَاتُ

١٦٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَدَعَى نَاسٌ دِماءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ». مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَيِّنَاتِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعَّى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ).

١٦٤٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ بَيْنَهُ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَوْمَئِنَّهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ! فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَيْأَكُلُهُ طُلْمًا، كَيْلَقَيْنَ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٤٦ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَافِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ادَعَى دَعْوَى كَادِيَةَ لِيَكْثُرَ بِهَا، لَمْ يَرْدُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا قِلَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَئْمَمُهُمْ يَحْلِفُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيَّا مِنْ أَرَاكِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٤٩ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَامِرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَظِيمٌ». مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءِ بِالْفَلَاءِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّيِّلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ

رَجُلًا بِسْلَعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا نَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بِأَيَّامَهَا لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِلَّدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَقَرَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**١٦٥١** - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا يَمِينٌ أَثِمَةٌ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

**١٦٥٢** - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَائِرَةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبْيَنُهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْهُمَا نِصْفَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

**١٦٥٣** - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِّمَ الرُّزَبَيرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِحْ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرُّزَبَيرِ: «اسْقِ يَا رُزَبَيرَ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»؛ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا رُزَبَيرَ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الرُّزَبَيرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**١٦٥٤** - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتَبَّجْتُ هَذِهِ النَّاقَةَ عِنْدِي، وَأَقَامَ يَبْيَنُهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ».

**١٦٥٥** - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَوَى إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

**١٦٥٦** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبُرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَرَّ زَمَلِي؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى رَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



## كتاب العتق

**١٦٥٧ -** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا الْمُرِئُ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١٦٥٨ -** وَلِلتَّرْمِذِيِّ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَيُّهَا الْمُرِئُ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، كَانَتَا فِي كَاْكَهُ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّهَا امْرَأَةً أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِي كَاْكَهَا مِنَ النَّارِ».

**١٦٥٩ -** وَعَنْ أَبِي ذِرَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١٦٦٠ -** وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَانِ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١٦٦١ -** وَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِلَّا قُوَّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقَيْلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

**١٦٦٢ -** وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِزِي وَلَدٌ وَالِدٌ، إِلَّا أَنْ يَحْدُهُ مَلُوكًا فَيُشَرِّيَهُ فَيُعْنِقُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٦٦٣ -** وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ حَمْرَمْ، فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَرَجَحَ جَمْعُ مِنَ الْحَفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

**١٦٦٤ -** وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَالِيْكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَيْلُغُ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّا هُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٦٦٥ -** وَعَنْ سَفِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَسْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٦٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٦٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةُ كُلُّ حَمَّةٍ النَّسِبِ، لَا يُبَاغُ وَلَا يُوَهَّبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَتِيْنِ بِغَيْرِ هَذَا الْفَظْرِ.



## باب المُدَبَّرِ والمُكَاتَبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ

- ١٦٦٨ -** عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دِبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاسْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْشَانٌ مِئَةً دِرْهَمٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
- وَفِي رِوَايَةِ لِبْخَارِيٍّ: «فَاحْتَاجْ». وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ، فَبَاعَهُ بْشَانٌ مِئَةً دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اَقْضِ دِينَكَ».
- ١٦٦٩ -** وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَيْتَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
- ١٦٧٠ -** وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِأَحْدَافُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
- ١٦٧١ -** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُودِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحَرَّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ١٦٧٢ -** وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرَيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٦٧٣ -** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا أَمَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَحَ جَمَاعَةُ وَقَهْهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١٦٧٤ -** وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقْبَتِهِ، أَظْلَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظُلَلَ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



## كتاب الطب

- ١٦٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصْبِتُ مِنْهُ». رواه البخاري.
- ١٦٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالفَرَاغُ». رواه البخاري.
- ١٦٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ؛ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَأْيَ إِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». رواه مسلم.
- ١٦٧٨ - وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا ننداوى؟ قَالَ: «نعم، يا عباد الله تداووا، فإنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، قَالُوا: يا رسول الله، وما هو؟ قَالَ: «المَرْمُمُ». رواه الترمذى، وصححه.
- ١٦٧٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ». رواه أبو داود.
- ١٦٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي شَرْطَةِ مِنْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةِ بِنَارٍ، وَأَمْتَى أُمْتَى عَنِ الْكَيِّ». رواه البخاري.
- ١٦٨١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ». رواه مسلم.
- ١٦٨٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوْكِلِ». رواه الترمذى، وصححه.
- ١٦٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ». متفق عليه.
- ١٦٨٤ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْبَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ وَالنَّمْلَةِ». رواه مسلم.

١٦٨٥ - وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَّسُ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبُ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيَكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرِضَ أَحَدُ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرْضَهُ الَّذِي ماتَ فِيهِ، جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٦٨٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ شَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعًا يَحْدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحِدُ وَأَحَادِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُعْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ احْتَجَمَ بِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتَسْعَ عَشْرَةَ، وَأَحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ».

١٦٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٩٢ - وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ؛ فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْ لَادْكُنَ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعةَ أَشْفِيَةً، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا! فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»؛ فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



## كتاب الجامع

١٦٩٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٦٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ زَدٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٦٩٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَةَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٦٩٧ - وعن رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٦٩٨ - وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَفْنِخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمِنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ، وَشَقِيقِهِ أَوْ سَعِيدِهِ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٦٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْواؤهُوَدَانِهِ وَيُنَصَّرَانِهِ وَيُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُتَسْتَجِعُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمِيعَهُ، هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَذْعَاءِ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِي طَرَّتَ اللَّهُ أَلَّا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ...»، الآية. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

- ١٧٠٠ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : إِنِّي خَلَقْتُ عِبادِي مُخْتَصَاءً كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتُ لَهُمْ، وَأَمْرَمْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٧٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٧٠٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَنْزَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحِبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٧٠٤ - وَعَنْ أَبْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَاقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٧٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِي غَيْرُ الْقُرْآنِ فَلَيُمْحُهُ، وَحَدَّثُوا عَنِي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٧٠٦ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَئِهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ: يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## باب الأدب

١٧٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبُهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٠٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالقليلُ عَلَى الْكَثِيرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلْفَظِ الْحَبْرِ، وَأَحْمَدَ هَكُذا بِلْفَظِ الْأَمْرِ.  
وَفِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ».

١٧٠٩ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُجْزِيُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسَلِّمُوا أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِيُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُرْدَدَ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطُرُوهُمْ إِلَى أَضْيِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيَقُولْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَيَقُولْ لَهُ أَخْوَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَيَقُولْ: يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧١٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ؛ فَقَالَ: «هَذَا حِمْدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحِمِّدِ اللَّهِ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.

١٧١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اْنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُكُمْ؛ فَهُوَ أَجَدَرُ أَلَا تَزَدُّرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١٤ - وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُشِّمْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَسْتَأْجِي اثْنَانٌ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ.

١٧١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ جَمِيلِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٧١٧ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَّ بَنْ كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَئِمَّا رَجُلٌ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُؤْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ.

١٧١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ تَسِيَ فَلَيُسْتَقِنْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٧٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٧٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ، وَيَشْرَبُ بِشَمَائِلِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلَ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٧٢٤ - وَعَنْ عَمِّرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرُبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرِي نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مَجْزُونًا.

١٧٢٥ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَّ بَنْ كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُيَارِكُ لَكُمْ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَمْحَانٌ فَلَا يُؤْدَهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ١٧٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْأُ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَدْأُ بِالشَّمَائِلِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٧٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُسْعِلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلُعُهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٧٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَرْوَنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَرْأُلُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٧٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ تَوْبَةً خُلَالَةً». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٧٣١ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٧٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَرُكُوا النَّارَ فِي يُؤْتَكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْبُثُ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمُ لِلْعَنْبِ: الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٧٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَطْعِمْ رَبِّكَ، وَصَنِعْ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاقِي، غُلَامِي». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٧٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَاعْطُوا الْإِبَلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَشْتُمْ بِاللَّيْلِ فاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٣٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَانَهُ صَبَغَ يَدَهُ فِي لَهْمٍ حَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## باب البر والصلة

- ١٧٣٨ - عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَأْ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأْ لَهُ فِي أَتْرِهِ، فَلَيُصْلِلَ رِحْمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٧٣٩ - وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»، يَعْنِي: قاطِعَ رَحْمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٧٤٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمْمَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاهُاتِ. وَكَرْهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٧٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِضاُ اللَّهِ فِي رِضاِ الْوَالِدَيْنِ، وَسَخْطُ اللَّهِ فِي سَخْطِ الْوَالِدَيْنِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٧٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِآخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ بِالشَّكِّ: «لِآخِيهِ، أَوْ قَالَ: بِجَارِهِ».
- ١٧٤٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةً جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٧٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ»، قِيلَ: وَهُلْ يَسْبُّ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ؛ فَيَسْبُ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٧٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَغْمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ أَبْوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُنَّ هَذَا وَيُعْرِضُنَّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَدْأُبُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٧٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلْقٍ». ﴿وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلْقٍ﴾

١٧٤٩ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعاهَدْ حِيرَانَكَ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

١٧٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٥١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى حَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَحْدُوا مَا تُكَافِرُونَهُ فاذْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوَا أَنَّكُمْ كَافَّنُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.



## باب الزهد والورع

- ١٧٥٣** - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وآهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - : «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمُهنَّ كثيرون من الناس، فمن أتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام، كالراغب في الرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». متفق عليه.
- ١٧٥٤** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض». رواه البخاري.
- ١٧٥٥** - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبِي، فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَانَكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَيِّلٌ»، وكان ابن عمر يقول: «إذا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ». رواه البخاري.
- ١٧٥٦** - وعن رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رواه أبو داود.
- ١٧٥٧** - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، فقال: «يا علام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأله، وإذا استعن فاستعن بالله». رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.
- ١٧٥٨** - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيها عند الناس يحبك الناس». رواه ابن ماجه وغيره، وسند حسن.
- ١٧٥٩** - وعن سعيد بن أبي وقار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يحب العبد التقي، الغنى، الحقبي». رواه مسلم.
- ١٧٦٠** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَدَا إِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رواه مسلم.

١٧٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

١٧٦٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكُرْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٧٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

١٧٦٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّمْتُ حُكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمانَ الْحَكِيمِ.

١٧٦٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعْدُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤْبِقَاتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



## باب الترهيب من مساوى الأخلاق

- ١٧٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوَلِّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٧٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارَ الْحَطَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
- ١٧٦٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٧٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الظُّلُمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٧٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلُمَ؛ فَإِنَّ الظُّلُمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٧٧١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَنَدٍ حَسَنٌ.
- ١٧٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٧٧٣ - وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».
- ١٧٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتْالُهُ كُفُرٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.
- ١٧٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ». فَيُقَالُ: هَذِهِ عَذْرَةُ فُلانٍ بْنِ فُلانٍ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

١٧٧٧ - وَعَنْ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِّ عَيْهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

١٧٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ فِي أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا قاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَبِ الْوَاجْهَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

١٧٨٠ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضِبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٨١ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٨٢ - وَعَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطِعُمُونِي أُطْعِمُكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسُوتَهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِلُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُوكُنِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَةً مَا نَقَصَ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِسَهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِيْكُمْ إِيَاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيْهِمْ الدَّلَلُ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ١٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكُ أَخْاكَ بِمَا يَكْرُهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ جَهَّثَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٧٨٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْغِضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - . يَحْسِبُ امْرِئٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٧٨٥ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٧٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ١٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَصَّلَتَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.
- ١٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَ فَعَلَ الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٧٨٩ - عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ضَارَ ضَارَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.
- ١٧٩٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُنْعِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ١٧٩١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشُ، وَلَا الْبَذِيءُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَرَجَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفْهُ.

١٧٩٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتِلِهِ». مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ.

١٧٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسْبِّبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٩٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّافُ». مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ.

١٧٩٥ - وَعَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَفَ غَصَبَهُ كَفَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابُهُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

١٧٩٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبِّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٧٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِيهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي: الرَّصَاصَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٩٨ - وَعَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْمَهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٧٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاحْتَالَ فِي مِسْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

١٨٠٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَنَّا مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

١٨٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّؤُمُ: سُوءُ الْخُلُقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْلَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ١٨٠٣ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنبٍ لَمْ يَمْتُ حَتَّى يَعْمَلَهُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.
- ١٨٠٤ - وَعَنْ بَهْرِبْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كِذْبٍ لِيُصْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ». رَوَاهُ الشَّاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.
- ١٨٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُفَّارٌ مَنْ اغْتَبَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
- ١٨٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ: الْأَكْدُ الْخِصْمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٨٠٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتَّيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُغْضِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُغْضِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَةِ. وَإِنَّ مِنَ الْخَيْلَاءِ مَا يُغْضِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَمَّا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَأَخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُغْضِضُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَأَخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ.



## باب الترغيب في مكارم الأخلاق

**١٨٠٨** - عَنْ أَبْنَىٰ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الرِّرْ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**١٨٠٩** - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بِذَلِكِ مِنْ بَغْيٍ إِلَيْهَا، قَالَ: «فَإِمَّا إِذَا أَبْيَثْتُمْ، فَاعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضْنُ البَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهُمُّ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**١٨١٠** - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ كُمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ كُمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٨١١** - وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَرَأْ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحُقُوقِ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَأَوْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**١٨١٢** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْفَصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْفَصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٨١٣** - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَقْلَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

**١٨١٤** - وَعَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**١٨١٥** - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- ١٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أُخْرِصُ عَلَى مَا يَنْقُعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تُكْفُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَاهُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَقْتَطُعُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٨١٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٨١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوْفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الْضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَيْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيهِمْ تَبَعًا لَا يَتَعْنُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفِي لَهُ طَمَعٌ - وَإِنْ دَقَّ - إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُضْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَذَكْرُ الْبُخْلِ أَوِ الْكَذِبِ، وَالشَّنْسَنِيُّ الْفَحَّاشُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٨١٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضٍ أُخْرِيٍّ بِالْغَيْبِ، رَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.
- ١٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَقْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٨٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ١٨٢٢ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٨٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثُرُ مَا يُدْنِحُ الْجَنَّةَ تَقْوِيُ اللَّهُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
- ١٨٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَمَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٨٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٨٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

١٨٢٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي؛ فَاحْسِنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.



## باب الذِّكْر والدُّعَاء

- ١٨٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَحَّحَهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحْرَكْتِ بِي شَفَّاتُهُ». رَوَاهُ ابْنُ ماجْهٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.
- ١٨٢٩ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَحَّحَهُ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابٍ اللَّهُ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
- ١٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَحَّحَهُ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا تَزَلَّتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّا بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِغْ بِهِ سَبَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٨٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَهُمَا شَهِدا عَلَى النَّبِيِّ وَصَحَّحَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَزَلَّتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَحَّحَهُ قَالَ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصْلِلُوا عَلَى النَّبِيِّ وَصَحَّحَهُ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَحَّحَهُ قَالَ: «تَعاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَاللَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئُهُ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقُلِّهَا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.
- ١٨٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَحَّحَهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ تَسِيَّها». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.
- ١٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ وَصَحَّحَهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشَرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِئَةً مَرَّةً، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ.

١٨٣٧ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِّنْتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَّنَتْهُنَّ»: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٨٣٩ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ.

١٨٤١ - وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ».

١٨٤٢ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٨٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٨٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسَأَةَ، وَلِيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ.

- ١٨٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرْدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.
- ١٨٤٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ رَبِّكُمْ حَبِيبٌ كَرِيمٌ؛ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يُرْدَهُمَا صِفْرًا». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٨٤٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يُرْدَهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَلَهُ شَواهِدٌ مُجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
- ١٨٤٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَيَّاصٌ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٨٥٠ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفارِ؛ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١٨٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ يَنْ يَدِيَ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شَمَائِلِي، وَمِنْ فُوقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٨٥٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَاطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٨٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَمِّرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ، وَشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٨٥٤ - وَعَنْ بُرِيَّدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشَهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُوَلَّدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ؛ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

**١٨٥٥** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَوَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي الْفُرْقَةِ الْأُخْرَى.

**١٨٥٦** - وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثُرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١٨٥٧** - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيَّتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزِّي، وَخَطَّيَّتِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

**١٨٥٨** - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، واجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، واجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

**١٨٥٩** - وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

**١٨٦٠** - وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

**١٨٦١** - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ عَلِمْتُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ عَلِمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ لِي خَيْرًا». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

١٨٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفق عليه.



## **ملاحق التمام**

وتشمل على:

- ١ - غريب كتاب التمام.**
- ٢ - فهرس الموضوعات.**



## غريب كتاب التمام

### مرتبًا على حروف المعجم، باعتبار الكلمة كما وردت في الحديث

الكلمة الغريبة	معناها
اجْتَالَتُهُمُ الشَّيَاطِينُ	استَخَفَتُهُمْ فَذَهَبُوا إِلَيْهِمْ، وَجَاءُوهُمْ مَعَهَا فِي الْبَاطِلِ.
اجْتَنَوْا الْمَدِينَةَ	كَرِهُوا الْمَقَامَ فِيهَا، وَقِيلَ: أَصَابَهُمُ الْجَوَى، وَهُوَ: الْمَرْضُ. في الحديث: «احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»، أي: حبسها وَقَفَا لِلَّهِ - تَعَالَى - .
احْتَبَسَ	حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ.
احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مُحَصَّنَةً	اَكُوُوا الْعُضُوَ الْمَقْطُوعَ مِنْهُ، لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ.
احْسِمُوهُ	المَعْنَى: أَنْ تَضَعَ عَلَى فَرْجِهَا مَا يَمْنَعُ خُرُوجَ الدَّمِ. الْمُرَادُ: أَوَّلُ اللَّيْلِ، وَهُوَ إِقْبَالُهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
اسْتَشْفِري	اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ
اسْتُسْعِيَ	اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ: أَنْ يَسْعَى فِي فِكَائِكَ ما بَقِيَ مِنْ رِقَهِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ.
اسْتُغْسِلُتُمْ	فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»، أي: إِذَا طَلَبْتُمْ لِلأَغْتِسَالِ فَأَحِبِبُوا.
اسْتَهَلَّ	اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ: تَصْوِيْتُهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ.
اسْتَجَرُوا	اَخْتَافُوا وَتَنَازَعُوا.
اسْحَذِيهَا	يُقَالُ: شَحَذْتُ السَّيْفَ إِذَا حَدَّتُهُ بِالْمِسَنٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُخْرُجُ حَدَّهُ.
اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا	قَتَلَهُ بِلَا جِنَاحَةَ.
اَفْتَلَتْ نَفْسُهَا	مَاتَتْ فَجَأَةً.

مضيّتْ عَنْهُ مُسْتَخْفِيًّا.	انْخَنَسْتُ
الإِيلَاءُ: حَلِفُ الزَّوْجِ عَلَى تَرْكِ جَمَاعِ زَوْجَتِهِ. وَقْتِهِ.	آلَى إِبَانَ زَمَانِهِ
إِنَاءُ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.	الإِدَاوَة
الإِرَبُ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ - الْحَاجَةُ. وَالإِرْبُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - يُطْلُقُ عَلَى الْحَاجَةِ، وَعَلَى الْعُضُوِّ.	إِرْبٌ إِسْتَبْرَق
ما غَلَظَ مِنَ الدِّيَاجِ، وَهُوَ: نَوْعٌ مِنْ شَيْبِ الْحَرِيرِ.	إِهْلَالٌ
أَصْلُ الْإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَّوْتِ، ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَى الْإِحْرَامِ نَفْسِهِ. يَتَشَدِّدِ الدَّالِ، أَيْ: مَدَّ نَظَرَهُ إِلَيْهِ.	أَبْدَهُ
هَرَبَ.	أَبْقَى
أَفِرُّ وَأَعْتَرُفُ.	أَبْوَءُ
مُنْعَ مِنْ إِتَامِ النُّسُكِ.	أَخْصَرَ
فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ الْحَمْقَى.	أَحْمُوقَةٌ
أَبْلَاهُ.	أَخْلَقَهُ
أَنْقُضُهُ.	أَخْيَسُ بِالْعَهْدِ
جَمْعُ دَاءٍ، وَهُوَ: الْمَرْضُ.	الآَدْوَاءُ
أَعْلَمْتُهُ.	آذْنُتُهُ
الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي الْجِنَانِيَّةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ الدِّيَةُ هُنَا.	الآَرْشُ
الْفَلَّاحُونَ، وَالْمُرَادُ - فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ - : أَهْلُ مَلَكَتِهِ.	الآَرِيسِيَّنَ
صَوْتُ خَنِينِ مِنَ الْحَوْفِ، وَهُوَ صَوْتُ الْبُكَاءِ.	أَزِيزُ
الْإِشْعَارُ: أَنْ يُشَقَّ سَنَامُ الْبَعِيرِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ وَيَسْيَلَ عَلَى الشَّعْرِ؛	أَشْعَرَهَا

عَلَامَةً عَلَى أَنَّهَا هَدْيٌ.	
اجْعَلْنَاهُ شِعَارًا لَهَا، وَالشَّعَارُ: التَّوْبُ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ.	أَشْعِرْنَاهَا
جَمْعُ عَتِدٍ، وَهُوَ: مَا يُعَدُّ لِلحَرْبِ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّلاحِ.	أَعْتَادُهُ
أَضْعَفَهَا وَأَهْزَهَا.	أَعْجَفَهَا
جَمْعُ الْعَقِبِ، وَهُوَ: مُؤَخْرُ الْقَدْمِ.	الْأَعْقَاب
العَلَاقُ وَالإِعْلَاقُ: مُعاَجَةٌ لَهَا الصَّبِيِّ وَرَفْعُهَا بِالْأَصْبَعِ، وَاللَّهَأَ:	أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ
اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى الْحَلْقِ.	
تَعِبَ.	أَعْيَا
أَقْبَالُ: جَمْعُ قُبْلٍ، وَهِيَ: رُؤُوسُ الْجَدَاوِلِ وَأَوَائِلُهَا. وَالْجَدَاوِلُ: جَمْعُ جَدْوَلٍ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ كَالسَّاقِيَةِ.	أَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ
جَمْعُ قُرْطٍ، وَهُوَ: مَا يُعْلَقُ فِي شَحْمَةِ الْأَذْنِ.	أَقْرِطَهُنَّ
تَشْنِيَةُ أَفْرَنَ، وَالْمَعْنَى: لِكُلِّ مِنْهُمَا قَرْنَانٌ مُعْتَدِلَانِ.	أَقْرَنَيْنِ
فِي الْحَدِيثِ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ»، أَيْ: أَعْرَفَ بِالْحُجَّةِ وَأَفْطَنَ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ.	الْحَنَّ
الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ.	الْأَكْلُ الْخَصِيمُ
تَشْنِيَةُ أَمْلَحُ، وَهُوَ: الَّذِي بِيَاضِهِ أَكْثُرُ مِنْ سَوَادِهِ. وَقِيلَ: هُوَ النَّقِيُّ الْبَيَاضِ.	أَمْلَحَيْنِ
تَقْطَعَ ثَمَرَتَهَا.	أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا
قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ دَخَلُوا فِي الْعَجَمِ وَالرُّومِ، وَاخْتَلَطَتْ أَنْسَابُهُمْ وَفَسَدَتْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَاحِدُهُمْ: نَبَطِيُّ.	أَنْبَاط
كِسَاءُ غَلِيزٌ مِنْ صُوفٍ لَا عَلَمَ لَهُ، مَسْوُبٌ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْبِجانُ.	أَنْبِجانِيَّة
رَفَعَهُ وَقَوَاهُ، وَأَكْبَرَ حَجْمَهُ.	أَنْشَرَ الْعَظْمَ

الأنطاع	جَمْعُ نَطْعٍ، وَهُوَ: بِسَاطٌ مِنَ الْجَلْدِ.
أنهاط	صَرْبٌ مِنَ الْبُسْطِ لَهُ حَمْلٌ رَقِيقٌ، وَاحِدُهَا: نَمَطٌ.
أوراق	مَدَدْتُ يَدِي لِأَخْلَعَهُمَا.
أوسقي	جَمْعُ وَسْقٍ، وَهُوَ: سِتُّونَ صَاعًا.
أوضاحاً	جَمْعُ وَضَحٍّ، وَهِيَ: نَوْعٌ مِنَ الْحَلِيلِ تُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ.
أوطاس	وَادٍ فِي دَارِ هَوَازِنَ فِي الطَّائِفِ.
أوكِسقاءكَ	أَمْرٌ مِنَ الْإِيْكَاءِ، وَهُوَ: الشَّدُّ، وَالوِكَاءُ: اسْمُ مَا يُشَدُّ بِهِ فَمُ الْقِرَبَةِ.
أوكِسُهُمَا	أَنْقَصُهُمَا.
الأيم	الثَّيْبُ الَّتِي فَارَقَتْ زَوْجَهَا.
أضميرت	الإِضْمَارُ: ضِدُّ التَّشَمِينِ، وَمَعْنَاهُ: إِعْلَافُ الْخَيْلِ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى، ثُمَّ يُقلَّلُ عَلَفُهَا بِقَدْرِ الْقُوَّتِ.
أغたال	مَبْنِيٌّ لِلْمَعْجُولِ، مِنَ الْغِيلَةِ، وَهِيَ: الْقَتْلُ بَغْتَةً عَلَى غَفْلَةٍ.
أوغibe جدعة	اسْتُوِعِبَ قَطْعُهُ.
الباءة	أَصْلُ الْبَاءَةِ الْمَنْزِلُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: مُؤْنَةُ النَّكَاحِ.
بتراء	مَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ.
برأ النسمة	خَلَقَ ذَاتَ الرُّوحِ.
البراجم	عَقْدُ الْأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا، وَاحِدُهَا: بُرْجَمَةٌ.
البرانس	جَمْعُ بُرْسٍ، وَهُوَ: كُلُّ ثُوبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ، مُلْتَرِقٌ بِهِ.
بزر	البَزُّ: نَوْعٌ مِنْ الشَّيْابِ.
بطا به عملا	آخَرَهُ عَمَلُهُ السَّيِّئُ.

الَّذِي يَسْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقِّيٍّ، أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ.	بَعْلَا
البَكْرُ: الْفَتَيْحُ مِنَ الْإِبْلِ، بِمَنْزِلَةِ الْغَلامِ مِنَ النَّاسِ.	بَكْرًا
الْحِنْثُ: الذَّنْبُ، وَبُلُوغُ الصَّبِيِّ الْحِنْثَ: بُلُوغُهُ الْحُلْمُ، فَتُكْتَبُ عَلَيْهِ الْأَثَامُ.	بَلَغَ الْحِنْثَ
هِيَ مِنَ الْإِبْلِ مَا اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الْثَالِثَةِ.	بِنْتُ لَبُونِ
هِيَ مِنَ الْإِبْلِ مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الْثَانِيَةِ.	بِنْتُ خَاصِّ
الْبُهْتَانُ: افْتِرَاءُ الْكَذِبِ.	بَهْتَهُ
فِي الْحَدِيثِ: «وَفِي الْبَيْضَاتِينِ الدِّيَةُ»، أَيْ: الْخِصْيَاتِينِ.	الْبَيْضَاتِينِ
أَنْ يَشْتَرِي السُّلْعَةَ وَيَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِهَا شَيْئًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَمْضَى الْبَيْعَ حُسْبَ مِنَ الشَّمِينِ، وَإِنْ لَمْ يُمْضِهِ كَانَ لِصَاحِبِ السُّلْعَةِ وَلَمْ يَرْجِعْهُ الْمُشْتَرِي، وَيُسَمَّى «الْعُرُبُونَ».	بَيْعُ الْعُرْبَانِ
تُلْقَحُ.	تُؤَبَّرُ
الإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّكَاحِ.	التَّبَتَّلُ
تَلْمَعُ وَتَسْتَنِيرُ كَالْبَرْقِ، وَالْأَسَارِيرُ: الْحُطُوطُ الَّتِي تَجْمَعُ فِي الجَبَهَةِ وَتَتَكَسَّرُ.	تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ
الْتَّيْعُ مِنَ الْبَقَرِ: مَا أَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الْثَانِيَةِ.	تَيْعَا
الْحَنُوطُ: أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ.	تُخْنَطُوهُ
الْخِمَارُ مَا تَعْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.	تَخْتَمِرُ
تَنْقُضُوا.	تُخْفِرُوا
يَنَامُونَ حَتَّى تَسْقُطَ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ.	تُخْفِقَ رُءُوسُهُمْ
تُعَطُّوا.	تُخْمِرُوا
الْدَّعْرُ: غَمْزُ الْحَلْقِ بِالْأَصْبَعِ.	تَدْعَرُنَ

تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا

تَرْجُفُ مِنَ الْحَوْفِ، وَالْفَرَائِصُ: جَمْعُ فَرِيَصَةٍ، وَهِيَ الْلَّحْمُ الَّتِي يَبْيَنَ الْجَنْبَ وَالْكَتْفَ.

تُرْقِبُوا

في الحِدِيثِ: «لَا تُرْقِبُوا»، وَالرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِنْ مُتَ قَبْلِي رَجَعْتُ إِلَيْكَ، وَإِنْ مُتْ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.

تُرْقُوْتَهُ

التَّرْقُوْتَهُ: الْعَظْمُ الَّذِي يَبْيَنَ ثَغْرَةَ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ.

تَرْمَضُ الْفِصَالُ

تجد الفِصَالُ - وَهِيَ الصَّغَارُ مِنْ أُولَادِ الإِبْلِ - حَرَارةُ الرَّمْضَاءِ، وَهِيَ: الرَّمْلُ الَّذِي اسْتَدَدَ حَرَارَتُهُ بِالشَّمْسِ.

تُسْتَأْمِرُ

يُطْلَبُ أَمْرُهَا بِمَنْ تُرِيدُ فِي النَّكَاحِ.

تَسْتَحِدُ

مِنْ الْإِسْتَحْدَادِ، وَهُوَ: حَلْقُ العَانَةِ بِآلِةِ الْحَدِيدِ.

تُشْفِفُوا

في الحِدِيثِ: «لَا تُشْفِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»، أَيْ: لَا تُفَضِّلُوا.

تُصْرُوا

في الحِدِيثِ: «لَا تُصْرُوا الْإِبَلَ»، وَالْمُصَرَّأَةُ: النَّاقَةُ أَوِ الْبَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ يُصَرَّى الْبَنُّ فِي ضَرْعِهَا، أَيْ: يُجْمَعُ وَيُجْبَسُ.

تَضَيِّفُ

تَمِيلُ.

تَقْرُصُهُ

القرْصُ: الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

تَقْنُسُ الْمَسْجِدَ

تَكْنُسُهُ.

تَكْرِمَتَهُ

الْتَّكْرِيمَةُ: الْمَوْضِعُ الْخَاصُ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ مِنْ فِرَاشٍ وَنَحْوِهِ.

تُمارِي

تُجَادِلُ وَتُخَاصِمُ.

تَمَرَّغَتُ

الْتَّمَرُّغُ: التَّقْلُبُ فِي التُّرَابِ.

تُتَشَّجَ

تَلِدُ.

تُنْقِي

النَّقِيُّ: الْمُخُّ، وَالْمُرَادُ بِنَفْيِهِ: أَلَا يَكُونَ لِلْأُصْحَى مُخٌّ فِي عِظَامِهَا لِضَعْفِهَا؛ فَهَذِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

النّكائِةُ فِي الْعَدُوِّ: الإصابةُ والإثخانُ فِيهِ.	تَنَكَّأُ
تَوَافَقْتُ.	تَوَاطَأْتُ
المَتَاعُ.	الْمَقْلُ
الاِسْتِثنَاءُ، وَصُورَتُهُ فِي الْبَيْعِ: أَنْ يَبْيَعَ شَيْئًا وَيَسْتَشْنِي مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ مَعْلُومٍ.	الثَّنِيَّةُ
الثَّنِيَّةُ وَاحِدَةُ النَّسَيَا، وَهِيَ مِنَ الْأَسْنَانِ: الْأَرْبَعُ الَّتِي فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ، ثُنْثَانٌ مِنْ فَوْقٍ، وَثُنْثَانٌ مِنْ أَسْفَلٍ.	ثَنِيَّةُ
أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ.	تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ
ضَرَبَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ يُعَصِّبُ عَزْلَهُ، أَيْ: يُجْمَعُ ثُمَّ يُصْبَغُ، ثُمَّ يُنْسَجُ.	تُوبَ عَصْبَ
الإِنَاءُ.	الْجَامُ
الطَّعْنَةُ الَّتِي تَنْقُدُ إِلَى الْجَوْفِ.	الْجَاهَفَةُ
هَدَرُ.	جُبَارُ
جَلَسَ عَلَى رُكْبَتِيهِ.	جَثَا
الْمُرَادُ بِالْجَدْرِ: أَصْلُ الْحَائِطِ. وَقَوْلُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، أَيْ: يَصِيرَ إِلَيْهِ.	الْجَدْرُ
الْجَدْعُ: الْقَطْعُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (وَهُوَ بِالْأَنْفِ أَخْصُ؛ فَإِذَا أُطْلِقَ غَلَبَ عَلَيْهِ).	جَدَعَ
مَقْطُوعَةُ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ بِالْأَنْفِ أَخْصُ.	جَدْعَاءُ
الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا أَرْبَعُ سِينَنَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.	جَدَعَةُ
الْجَرِيدُ: سَعْفُ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى جَرِيدَةً إِذَا جُرِدَ عَنْهَا خُوصُهَا.	جَرِيدَاتِينِ
مَوْضِعُ تَجْفِيفِ التَّمْرِ.	الْجَرِينُ

جزارتها	الجزارَةُ - بِكَسْرِ الْجِيمِ - : اسْمٌ لِّلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْجَزَارِ. وَبِالضَّمِّ: مَا يَأْخُذُ الْجَزَارُ مِنَ الدِّيْخَةِ عَنْ أُجْرَتِهِ.	نَوْعًا نَمِنْ رَدِيءِ التَّمْرِ.	الْجَعْرُورُ، وَلَوْنُ الْحَبِقِ
جفنة	إِنَاءُ كَيْرُ يُسَمَّى الْقَصْبَةَ، وَجَمْعُهَا: حِفَانُ.	الْدَّابَّةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ.	الْجَلَالَةُ
جلالها	جَمْعُ جُلُّ - بِالضَّمِّ وَبِالْفَتْحِ - : مَا تُلْبِسُ الْدَّابَّةُ؛ لِتُصَانَ بِهِ.	فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَأْقُوا الْجَلَبَ»، الْجَلَبُ: مَصْدَرٌ يُعْنِي اسْمِ الْمَفْعُولِ، أَيْ: الْمَجْلُوبُ لِلْبَيْعِ.	الْجَلَبُ
الجلاء	الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا.	جَلَّ الْمَطْرُ الْأَرْضَ، أَيْ: عَمَّهَا وَغَطَّاهَا.	جَلَّنَا
اجتمع	اجْمَعُ مِنَ التَّمْرِ: نَوْعٌ مُخْتَلِطٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُنْفَرِّقةٍ، وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ.	سَلِيمَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ.	جَمِيعَ
جملوه	أَذَابُوهُ.	نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ.	جَنِيب
الجوائع	جَمْعُ جائحةٍ، وَهِيَ: الْأَفَةُ الَّتِي یُهِلِكُ الشَّهَارَ وَالْأَمْوَالَ.	الْمُرَادُ أَنَّهُ یَعَلِمَ اللَّهُ ماتَ وَرَأْسُهُ بَيْنَ حَنِكِهَا وَصَدْرِهَا.	حَاقِّتِي وَذَاقِّتِي
حاليم	بِالغِ.	النَّخْلُ الْمُلْتَفُ الْمُجْتَمِعُ.	حَائِشُ نَخْلٍ
حائِنَّا	الْحَيَّاطُ الَّذِي يَنْسِجُ الشَّيَابَ.	الْعَطَيْةُ لِلْغَيْرِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ، زَائِدًا عَلَى مَهْرِهَا.	الْحِبَاءُ
حبرة	بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، وَكَانَتْ مِنْ فَاخِرِ		

الثيابِ.	
الحملُ.	الحملَ
ولدُ الذَّي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَغَيْرِهَا، فَهُوَ نَتْاجُ التَّاجِ.	حَبَلُ الْحَبَلَةِ
فِي الْحَدِيثِ: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا»، وَالْحَبْلُ: الرَّمْلُ الْمُجْتَمِعُ الكَثِيرُ الْمُرْتَفِعُ.	حَبْلًا
العقلُ.	الْحِجا
الحِجْرُ: حِضْنُ الْإِنْسَانِ، وَ«حِوَاءُ»: أَيْ: مَكَانًا يَحْوِيهِ وَيَحْفَظُهُ.	حِجْرِيٌّ لَهُ حِوَاءُ
غَنْمٌ صِغارٌ.	الْحَذَفُ
الفَرْجُ، وَهُوَ: كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الزِّنَا.	الْحِر
الْحُرُورِيَّةُ: طائفةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ نُسِبُوا إِلَى حُرُورَاءَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكَوْفَةِ.	حُرُورِيَّةُ
قَدْرٌ مَا تَعْدُو فَرَسُهُ عَدْوَةٌ وَاحِدَةٌ.	حُضَرَ فَرِسِهِ
طَافُوا بِهِمْ وَأَدَارُوا حَوْلَهُمْ؛ تَعْظِيمًا لِصَنْعِهِمْ.	حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ
أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدِيهِ جَمِيعًا، وَالْحَفَنَةُ: مِلْءُ الْكَفَّيْنِ.	حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ
الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَتْ أَنْ تُرْكَبَ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا، وَاسْتَحَقَتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ.	حِقَّةُ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ
الْحَقُّوُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسِيرِهَا -: مَا فَوْقَ الْوَرِكِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَّا: الْإِزَارُ.	حِقْوَهُ
الْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرِداءٌ، وَ«سِيرَاءُ»، أَيْ: فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ حَرِيرٍ.	حُلَّةُ سِيرَاءُ
مَا يُعْطَى الْكَاهِنُ، شُبَهَ بِالشَّيْءِ الْحُلُوِّ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلَا كُلْفَةٍ.	حُلْوانُ الْكَاهِنِ
امْرَأَتُهُ.	حَلِيلَةُ جَارِكَ

الحَمَّةُ: مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةً أَوْ غَرَامَةً.	حَمَّة
الحَمَّةُ - بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ -: سُمُّ ذُوَاتِ السُّمِّ، كَا لَحِيَّةِ وَالْعَقْرِبِ.	الحَمَّة
أَيْ: الْمَحْمِيُّ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَحْمِيُ الْإِمَامَ لِمَوَاسِيهِ وَيَمْنَعُ الغَيْرَ.	الْحَمَّى
الْتَّمَرُ مَعَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ.	حَيْسٌ
الْحَبُّ: الْخَدَاعُ.	حَبٌّ
مَعْطِفُ الْإِزَارِ وَطَرَفُ النَّوْبِ، أَيْ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثَوْبِهِ.	خُبْنَة
رَمْيُ الْإِنْسَانِ بِحَصَاءٍ أَوْ نَوَافِرٍ وَنَحْوِهِمَا يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ أَصْبُعَيِّهِ السَّبَّابَيْنِ، أَوِ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ.	الْحَذْف
الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ.	خَرْقَاء
أَيْ: هَوَامِهَا وَحَشَرِاهَا.	خَشَاشُ الْأَرْضِ
الْحَسْخَشَةُ: حَرْكَةُ لَهَا صَوْتٌ كَصَوْتِ السَّلاَحِ.	خَشْخَشَتَكَ
خِداعٌ.	خِلَابَة
الْخَلِفَةُ: الْحَامِلُ مِنَ النُّوقِ.	خَلِفَة
تَغْيُّرٌ رَائِحَةٌ فِي الصَّائِمِ بِسَبَبِ الصَّيَامِ.	خُلُوفُ
الْتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ.	خَمْرٌ إِنَاءَكَ
كِسَاءُ لَهُ أَعْلَامٌ (خُطُوطٌ)، يَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَغَيْرِهِ.	خَمِيشَة
جَمْعُ خَيْشُومٍ، وَهُوَ: أَقْصَى الْأَنْفِ.	خَيَاشِيم
فِي الْحَدِيثَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ»، أَيْ:	دُبْرٌ
عَلَقَ عَنْقَ الْغُلَامِ بِمَوْتِهِ - أَيْ: السَّيِّدِ - .	
نُوعٌ مِنْ قُمْصَانِ النِّسَاءِ.	الدَّرْعُ

الكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي الشهادتان.	دعاية الإسلام
الإندلاع: خروج الشيء من مكانه، و(دلوق) صيغة مبالغة.	دلوق
نوع من ثياب الحرير.	الدياج
المعيبة.	ذات عوار
الدخل: العداوة، والثأر.	دخل الجاهليّة
غلبه.	ذرعه
أراد بالذكر: ما أمسك الكلب عليه فادركه قبل زهوق روحه فدكاها، وبغير الذكر: ما زهقت نفسه قبل أن يذكيه مما جرحة الكلب بسننه أو ظفره.	ذكر وغيّر ذكر
هي الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.	ذنوب
الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه.	ذود
الرسوة: ما يدفع من مال ونحوه؛ ليتوصل به إلى ما لا يحيل. والراشي هو الدافع، والمُرتشي هو الآخذ.	الراشي والمُرتشي
الدار والمسكن.	الربع
الرجيع: العذر والروث.	رجيع
الرذاذ: المطر الضعيف، وهو فوق القطفط.	رذاذاً قطقطاً
الرض: الدق.	رض
الرقاء: الالتئام والإتفاق والبركة.	رقاء
في الحديث: «فما رقا الدم حتى مات»، أي: لم ينقطع.	رقاً الدم
الفضة.	رققة
ضربيني برجلها.	ركضتني

نظرٌ.	رَمْقُتُ
الرَّمْلُ: الإِسْرَاعُ فِي الْمَشِيِّ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطْيِ.	رَمَلَ
مِنْ قُتْلَ فِي حَالٍ تَرَاهِي الْقَوْمِ، فَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْقَاتِلُ.	رِمَيَا
الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ.	الرَّمَيَّةُ
قَوْلُهُ ﷺ: «لَا زَبْرَ لَهُ»، أَيْ: لَا عَقْلَ لَهُ يَزْبُرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي.	زَبْرٌ
تَنْبِيَةُ زَنْدٍ، وَهُوَ: مَكَانٌ اتِّصالِ الدُّرَاعِ بِالْكَفِّ لَدَى الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ يَدٍ فِيهَا زَنْدانٌ.	زَنْدَيَّ
الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ التُّرَابُ وَالْأَوْسَاخُ.	سُبَاطَةُ
نِسْبَةُ إِلَى السَّبْتِ، وَهُوَ: جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوْغَةُ بِالْقَرْظِ، يُتَّخَذُ مِنْهَا النَّعَالُ.	السَّبْتَيْتَيْنِ
صَبَّاً مُتَّصِلًا.	سَجْلَأَ
غُطْيَّ.	سُجْجَيَ
نِسْبَةُ إِلَى سَحُولَ، قَرِيَّةٌ بِالْيَمَنِ.	سَحُولِيَّةُ
قَمِيصُ.	سِرْبَالٌ
الْذَّئْبُ.	السَّرْحَانُ
أَوَالُ النَّاسِ خُرُوجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.	سَرَاعُ النَّاسِ
وَسْطَ النِّسَاءِ، أَيْ: جَالِسَةٌ بَيْنَهُنَّ.	سِطَّةُ النِّسَاءِ
أَيْ: تَغَيَّرَ لَوْنُ خَدَّهَا بِسَوَادٍ وَنَحْوِهِ.	سَفْعَاءُ الْحَدَّيْنِ
السَّلَبُ: مَا يَكُونُ مَعَ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرْبِ مِنْ ثِيَابٍ وَسِلَاحٍ وَنَحْوِهِمَا.	سَلَبٌ
الْحِنْطَةُ (الْقَمْحُ).	السَّمْرَاءُ

السَّمْرُ والسَّمْلُ: فَقُءُ الْعَيْنِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ.	سُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ
فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ»، الْمَقْصُودُ بِهِ - هُنَا -: الْقَحْطُ.	السَّنَة
القطُ (الحَيَّانُ الْمَعْرُوفُ).	السَّنَوْر
جَمْعُ سَانِيَةٍ، وَهِيَ: بَعِيرٌ يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَئْرِ.	السَّوَافِي
طَاعُمٌ يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنْسِيَاقِهِ فِي الْحَلْقِ.	السَّوِيقُ
الَّذِي يُسَيِّئُ صُحْبَةَ الْمَمَالِكِ.	سَيِّئُ الْمَلَكَةِ
أُصُولُ شَعْرِ رَأْسِهَا.	شُؤُونَ رَأْسِهَا
البُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ.	الشُّحُّ
الشُّحُّ: هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ.	شَحِيقُ
جَمْعُ شَرِيجٍ، وَهِيَ: مَسِيلُ الْمَاءِ، وَأُضِيفَتْ إِلَى الْحَرَّةِ لِكَوْنِهَا فِيهَا.	شِرَاجُ الْحَرَّةِ
الشَّرْخُ: الصَّغَارُ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا.	شَرَخَهُمْ
مَشْقُوقَةُ الْأَذْنِ طُولًا.	شَرْقَاهُ
حِصَّةً وَنَصِيبًا.	شِرْكَاهُ
جَوْرٌ.	شَطَطٌ
حَقُّ تَمَلِّكٍ قَهْرِيٌّ يَبْتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيهَا مُلِكٌ بِعَوْضٍ.	الشُّفْعَة
شُدَّدَتْ.	شُكَّتْ
فَسَرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ الْفَحَّاשُ، وَهُوَ السَّيِّئُ الْخُلُقِيُّ.	الشَّنْظِيرُ
ضَمَّ وَضَيْقٌ.	شَنَقٌ
الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتُهَا عِنْدَ الْمُصِيَّةِ.	الصَّالِقَة
دَوَاءُ مُرٌّ.	صَبِرَا

صُبْرَة طَعَامٍ	الصُّبْرَة: الطَّعَامُ الْمُجْتَمِعُ كَالْكُوْمَةِ.
صِحَافِهَا	جَمْعُ صَحْفَهِ، وَهِيٌ: إِنَاءٌ يُشَبِّعُ الْحَمْسَةَ.
الصُّرَد	طَائِرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمِنْقَارِ، لَهُ رِيشٌ عَظِيمٌ، نِصْفُهُ أَيْضُّ وَنِصْفُهُ أَسْوَدُ.
الصُّرَعَة	الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا بِقُوَّتِهِ.
صَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا	نَظَرٌ إِلَى أَعْلَاهَا وَتَأَمَّلُهَا.
صِفَاحِهِمَا	الصَّفَاحُ: الْجَوَانِبُ، وَالْمُرَادُ: الْجَانِبُ الْوَاحِدُ مِنْ وَجْهِ الْأَضْحِيَّةِ.
صَقَب	الصَّقَبُ: الْقُرْبُ وَالْمُلَاصَقَةُ.
الصُّلْب	فِي الْحَدِيثِ: «وَفِي الصُّلْبِ الدِّيْهُ»، أَيْ: كُلُّ ظَهَرٍ لَهُ فَقَارٌ.
صَوَّبَهُ	نَظَرٌ إِلَى أَسْفَلِهَا وَتَأَمَّلُهَا.
ضَجْنَانٌ	جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ.
ضَحْوَكَا	فِي دُعَاءِ الْأَسْتِسْقَاءِ، أَيْ: سَحَابًا ذَا بَرْقٍ.
ضَرَارَتُهُ	الضَّرَارَةُ: الْعَمَى.
ضَفَّةِ النَّهَرِ	جَانِبِهِ.
طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ	نَاحِيَةٌ مِنْهُ.
طُعْمَة	فِي الْحَدِيثِ: «السُّدُسُ الْآخَرُ طُعْمَةٌ»، أَيْ: رِزْقٌ لَكَ وَزِيادةٌ عَلَى الْحَقِّ الْمُقَدَّرِ؛ بِسَبَبِ قِلَّةِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.
ظَلَعُهَا	عَرَجُها.
عَارَ	فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارًّا»، أَيْ: أَفْلَتَ وَذَهَبَ.
عَاقِلَتَهَا	عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَتُهُ، وَهُمُ الْأَقْرِبَاءُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.
عَاهَتُهَا	العاَاهَةُ: الْأَفَةُ الَّتِي تُصِيبُ الشَّهَارَ فَتُفْسِدُهَا.

الزَّانِي.	العاِهر
الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ.	عَشَّرِيَاً
العِشكَالُ: الْعِدْقُ، وَكُلُّ غُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهِ شِمْرَاخُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ البُسْرُ.	عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ
البَهِيمَةُ.	العَجْمَاءُ
ما يُساُوي قِيمَةَ الدِّينَارِ مِنَ الْمَعَاافِرِ، وَهِيَ: ثِيابٌ تُنسَجُ فِي الْيَمِّينِ.	عِدْلَهُ مَعَاافِرَ
العُذْرَةُ: وَجْعُ الْحَلْقِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّي سُقُوطَ اللَّهَاءِ. وَالْعُذْرَةُ: اسْمُ اللَّهَاءِ أَيْضًا.	العُذْرَةُ
بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ كَيْلًا.	العَرَابِيَا
الْتَّعَرِيسُ: نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالإِسْتِرَاحَةِ.	عَرَسْتُمْ
الْعَرْقُ: الْعَظْمُ إِذَا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَمُ الْلَّحْمِ.	عَرْقاً
عَرِيفُ الْقَوْمِ: مُدَبِّرُ أَمْرِهِمْ، وَالْقَائِمُ بِسِيَاسَتِهِمْ.	عَرِيفُهُ
الْفَحْلُ: الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوانٍ، وَعَسْبُهُ: مَا وَهُ وَضَرَابُهُ.	عَسْبُ الْفَحْلِ
أَجِيرًا.	عَسِيفَاً
الْمُعَاشُ وَالْمُخَالَطُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الزَّوْجُ.	العَشِيرُ
الْجَمَاعَةُ.	العِصَابَةُ
قَرْبٌ مِنَ الْعَطَبِ، وَهُوَ: الْهَلَاكُ.	عَطِيبَ
الْعَطَنُ لِلْإِبَلِ: الْمُنَاخُ وَالْمَبْرُكُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا حَوْلَ المَاءِ. وَعَطَنُ الْغَنَمِ: مَرِيضُهَا حَوْلَ المَاءِ.	عَطَنَا
الْعِفَاصُ: الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ.	عِفَاصَهَا
مَرْغُوْهُ بِالْتُّرَابِ، وَالْعَفْرُ: ظَاهِرُ التُّرَابِ.	عَفَّرُوهُ

العَقْلُ	الدِّيَةُ.
عُقْلَهَا	جَمْعُ عِقَالٍ، وَهُوَ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ.
عَلَقَةٌ	الْعَلَقَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الدَّمِ الْجَامِدِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ النُّطْفَةَ تَصِيرُ دَمًا غَلِيلًا.
الْعُمَرَى	اَهْبَةُ مُدَّةِ الْعُمُرِ فَقَطْ.
عِمَيَّاً	الْمَعْنَى: أَنْ يُوَجَّدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ يَعْمَى أَمْرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ قاتِلُهُ.
عَزَّزَةٌ	عَصَمَا أَقْصَرُ مِنَ الرُّمْحِ.
الْعَنَقَ	السَّيْرُ الَّذِي بَيْنَ الْإِبْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ.
الْعَوَاتِقُ	جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ: الْجَارِيَةُ الْبَالِغَةُ، أَوِ التَّيْ قَارَبَتِ الْبُلوْغَ.
الْعَوَالِمُ	الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَيُحْرَثُ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْأَشْعَالِ.
عَيْرَ إِلَى ثُورٍ	جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ.
غَارِمًا	الْغَارِمُ: الْمَدِينُ.
غُرَّا	فِي الْحَدِيثِ: «يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً»، وَالْغُرَّةُ: بِيَاضِ الْوَجْهِ.
غُرَّةٌ	الْغُرَّةُ - فِي الدِّيَاتِ -: الْعَبْدُ نَفْسُهُ أَوِ الْأَمْمَةُ.
غَرَّضًا	فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَسْخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَّضًا، أَيْ: هَدْفًا.
غَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ	عَمَّتُهُمْ وَغَطَّتُهُمْ.
غَطِيطًا	الْغَطِيطُ: الصَّوْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ نَفْسِ النَّائِمِ.
غَلَس	ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوءِ الصَّبَاحِ.
غِمْر	حِقدُ وَشَحْنَاءُ.
غَيْرُ مُشَرِّفٍ	غَيْرُ مُتَطَلِّعٍ وَلَا طَامِعٍ.
الْغِيلَةُ	أَنْ يُجَامِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُرْضِعٌ. وَقِيلَ: أَنْ تُرِضَعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ.

الفَتْلُ: لَيْ الشَّيْءِ.	فَتْلُ
الْفُجَاءَةُ: الْبَعْتَةُ.	فُجَاءَةٌ نِقْمَتَكَ
حِصَانٌ عَرِيٌّ، لَا سَرْجٌ عَلَيْهِ.	فَرَسٌ مُعَرَّوْرَى
عَظْمٌ قَلِيلٌ اللَّحْمِ.	فِرْسِنْ شَأْةٌ
الْفِرْصَةُ - بِكَسِيرِ الْفَاءِ - : قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٌ. وَالْمُمَسَّكَةُ: الْمُطَبَّيَّةُ بِالْمِسْلِكِ.	فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ
مُتَقَدِّمٌ.	فَرَطٌ
عِظامُ الظَّهَرِ (الْفَقَرَاتِ).	فَقَارٌ
شَقَّ.	فَلَقٌ
الْخَادِمُ وَالْتَّابِعُ.	الْقَانِعُ
نَمَّامٌ.	قَنَّاتُ
خَشَبُ السَّهَامِ.	الْقِدَاحُ
سِتْرٌ رَقِيقٌ مِنْ صُوفٍ ذُو أَلْوَانٍ.	قِرَامٌ
الْبَارِدَةُ.	الْقَرَّةُ
جَمْعُ قَارِحٍ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ.	الْقُرَحَّ
وَرْقُ السَّلَمِ، وَهُوَ: نَبْتٌ يُسْتَعْمَلُ فِي دِبَاغَةِ الْجَلُودِ.	الْقَرَظُ
الَّتِي لَهَا قَرْنُ.	الْقَرْنَاءُ
حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ.	الْقَزَعُ
أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ.	الْقَسَامَةُ
الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ نَوْعَانٌ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبَخُورِ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطَّيْبِ.	قُسْطٌ أَوْ أَظْفَارٌ

ثيابٌ فيها حريرٌ.	القَسِيّ
إناءٌ من خشبٍ.	قصْعَة
كسرونُه.	قصْمَتْهُ
سحاباً معه رعد شديد الصوتِ.	قصِيفَا
كساءٌ له حملٌ.	القطيفة
صفائرٌ من صوفٍ ونحوه، تجعل في رقبة البهيمة؛ علامة على أنها هديٌ.	قلائد
جمع قلوصٍ، وهي الشابة من الإبل.	قلائص
تشنيه قلة، وهي: الجرة الكبيرة.	قلتَنِ
التَّقْلِيدُ: أَنْ يُعلَقَ في عُنقِ الْبَهِيمَةِ شَيْءٌ - كالنَّعالِ وقطعِ الْقِرَبِ -؛ علامَةً على أنَّها هديٌ.	قلَدَهَا
ما خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ مِلْءَ الْفَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَيْسَ بِقَيْءٍ.	قلْسٌ
القوادُ: القصاصُ، وقولُه: (فَهُوَ قَوْدٌ)، أيُّ: فَحُكْمُهُ القصاصُ.	قوادُ
القائم بتدبير أميرهما.	قيمةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
في الحديث: «لا قطع في ثمر ولا كثیر»، والكثير: جمأ النخل، وهو: شحْمُهُ الَّذِي في وَسْطِ النَّخْلَةِ.	كَثَرٌ
جمع كدية، والمراد: المقاير.	الكُدَى
الخيل.	الكُرَاعُ
اسمٌ موضعٌ بين مكة والمدينة.	كُراع الغَمَيمِ
قطنٌ.	كُرْسِفٌ
المُنْكِسَرَةُ الرَّجْلُ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشَيِّ. وَقَيْلَ: الَّتِي لَا تَقْوُمُ وَلَا تَنْهَضُ مِنَ الْضَّعْفِ وَاهْرَالٍ.	الكَسِيرَةُ

الكَشْحُ: ما بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الْضَّلَعِ.	كَشْحًا
اللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ: الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ. وَالْمُرَادُ: لَا بَتَأْنَا الْمَدِينَةَ.	لَا بَتَيَّهَا
مُسْتَوِيَّةُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. تَلْبِيدُ الشَّعْرِ: أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ صَمْغٌ وَتَحْوُهُ؛ لِئَلَّا يَشْعَثَ وَيَقْمَلَ.	لَا طِئَةٌ لَبَدَّتُ رَأْسِي
الدَّرُ: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الدَّارَةِ، أَيْ: ذَاتُ الْضَّرْعِ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ. نُوقُّ ذَوَاتُ الْبَانِ.	لَبَنُ الدَّرِ لِقَاحٌ
لَقِسْتُ وَخَبَثْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كَرِهَ عَنْهُ اللَّهُ أَسْمَ الْخَبْثِ. قِيلَ: لَمْ يُجَامِعْ أَهْلَهُ، وَقِيلَ: لَمْ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا.	لَقِسْتُ لَمْ يُعْلَمْ
اللَّمَةُ - بِالْكَسْرِ -: الشَّعْرُ يَلْمُ بِالْمَنْكِبِ، أَيْ: يَقْرُبُ. نَوْعٌ مِنْ رَدِيَّ التَّمْرِ.	لَمَّةٌ لَوْنُ الْحُقْيقِ
مَطْلُ الغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى الْوَفَاءِ.	لَيْ الْواحدِ
مَسَائِلُ الْمِيَاهِ، وَقِيلَ: مَا يَنْبُتُ عَلَى حَافَّتِي مَسِيلِ الْمَاءِ، أَوْ حَوْلَ السَّوَاقيِ.	الْمَادِيَانَاتِ
تَشْنِيَّةُ مَأْقِ، وَالْمَأْقُ وَالْمُوْقُ: طَرْفُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ وَالْأَذْنَ.	الْمَأْقِينِ
الْمُهَاكَسَةُ: الْمُنَاقَصَةُ فِي الشَّمَنِ.	مَا كَسَنْتَكَ
الشَّجَّةُ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ.	الْمَأْمُومَةُ
مُلْقَاهُ فِيهَا الْبَطْحَاءُ، وَهِيَ: الْحَصَى الصَّبَغَاءُ. وَالْعَرْصَةُ: كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لِاِبْنَاءِ فِيهِ.	مَبْطُوَحةٌ بِطْحَاءُ الْعَرْصَةِ
التَّبَذُّلُ: تَرْكُ التَّزْئِينِ وَالتَّهْيُؤِ بِاهْيَيْهَا الْحَسَنَةَ الْجَمِيلَةَ؛ عَلَى جِهَتِهِ الْتَّوَاضِعِ.	مُتَبَذِّلاً

الْمِرْجَل	الإِنَاءُ الَّذِي يُغْلِي فِيهِ الْمَاءَ.	مُدَى
الْمَرْجَلَةُ	جَمْعُ مُدْيَةٍ، وَهِيَ: الشَّفَرَةُ أَوِ السَّكَّينُ.	مُدَيَّة
الْمُدَبَّرَةُ	أَنْ يُقْطَعَ مِنْ مُؤَخِّرِ أَدْنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ يُتَرَكَ مُعَلَّقاً.	مُدَابَّرَة
الْمُخِيلَةُ	كِبِيرٌ أَوْ خَيْلَاءُ.	خَيْلَة
الْمُخِيطُ	اللَّهُ الْحِيَاطَةُ كَالْإِبْرَةِ وَنَحْوُهَا.	مُخِيطٌ
مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ	نُقِشتْ عَلَيْهِ صَفَائِحٌ مِنْ ذَهَبٍ مِثْلُ خُوصِ النَّخْلِ.	مُخَوَّصٌ مِنْ ذَهَبٍ
مُخْلِبٌ	الْمِخلَبُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفَرِ لِلْإِنْسَانِ.	مُخْلِبٌ
مُختَصِّراً	فِي الْحَدِيثِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِّراً»، أَيْ: وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَهِيَ: مَا بَيْنَ الْوَرِكَ وَأَسْفَلِ الْأَضْلاعِ.	مُخْتَصِّراً
الْمُخَابَرَةُ	الْمُرَازَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مَعْلُومٍ كَالثُلُثِ.	الْمُخَابَرَةُ
الْمِخْجَنُ	عَصَاصاً مَخْنِيَّةَ الرَّأْسِ.	الْمِخْجَنُ
مِحْجَمٌ	الْمِحْجَمُ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُشَرِّطُ بِهَا مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ لِيَخْرُجَ الدَّمُ.	مِحْجَمٌ
الْمُهَاجِلَةُ	الْمُرَازَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مَعْلُومٍ كَالثُلُثِ.	الْمُهَاجِلَةُ
مِحَنٌ	الْمِجَنُ هُوَ التُّرْسُ الَّذِي يَتَقَى بِهِ فِي الْحَرَبِ.	مِحَنٌ
الْمُهَنَّدَةُ	هُوَ مَا يُفَعِّلُ مِنَ التَّشْوِيهِ بِالْقَتْلِ، مِنْ قَطْعِ الْأَعْصَاءِ وَنَحْوِهِ.	الْمُهَنَّدَةُ
مِتَّخِذُ مَالاً	مُتَّخِذٌ مَالاً مِلْكًا.	مِتَّخِذُ مَالاً
مُتَلَّفَعَاتِ بِمُرُوطِهِنَّ	مُتَلَّفَعَاتِ بِأَكْسِيَتِهِنَّ.	مُتَلَّفَعَاتِ بِمُرُوطِهِنَّ
مُتَضَمِّنُ بِطِيبٍ	مُتَلَّطِخٌ بِطِيبٍ، مُكْثِرٌ مِنْهُ.	مُتَضَمِّنُ بِطِيبٍ

كِسَاءُ عَلَيْهِ صُورَةُ رِحَالِ الْإِبْلِ.	مِرْطُ مُرَحَّلٌ
تَشْنِيَّةٌ مِرْمَاءٌ، وَهِيَ: مَا بَيْنَ ظِلْفَى الشَّاةِ مِنَ الْلَّحْمِ، وَالظَّلْفُ بِمَنْزِلَةِ الظُّفُرِ مِنَ الْإِنْسَانِ.	مِرْمَائِينَ
بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالْتَّمِيرِ. وِعَاءٌ يُحْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ كَالْقِرْبَةِ وَنَحْوِهَا.	الْمُزَابَنَةُ
قِطْعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنَ الْلَّحْمِ.	مُرْعَةُ لَحْمٍ
تَشْنِيَّةٌ مَسَكَّةٌ، وَهِيَ: السَّوَارُ.	مَسَكَانٍ
الَّتِي أَكْمَلَتْ سَتَّيْنَ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ. جَمْعٌ مِشَقَصٌ، وَهُوَ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ وَالرُّمْحِ وَالسَّيْفِ.	مُسِنَّةٌ
مُرْتَقِعَةٌ غَايَةً إِلَرْتِفَاعِ. الْمَضَامِينُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ، وَالْمَلَاقِيَّ: مَا فِي بُطُونِ الْإِنْاثِ. وَقِيلَ بِالْعَكْسِ.	مَشَاقِصٌ مُشَرِّفَةٌ
الإِضْطِيَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ طَرَفِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.	مُضْطَبِعاً
مَنْسُوبَةٌ إِلَيْ «قَبْلٍ»، وَهِيَ: نَاحِيَّةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.	الْمَعَادِنُ الْقَبَلِيَّةُ
مَبَارِكُ الْإِبْلِ حَوْلَ الْمَاءِ.	مَعَاطِنُ الْإِبْلِ
خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ أَوْ عَصْمًا مُحَدَّدَ رَأْسُهَا.	الْمِعْرَاضُ
مَا صَبَغَ بِالْعَصْفُرِ، وَهُوَ صَبَغٌ أَحْمَرٌ.	الْمُعَصْفَرُ
الَّدَّيْنُ.	الْمَغْرُمُ
سَيْفٌ قَصِيرٌ يَسْتَمِلُ بِهِ الرَّجُلُ تَحْتَ ثِيَابِهِ فَيُعَطِّيْهِ.	الْمِغْوَلُ
الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا.	الْمُغِيَّبَةُ

أنْ يُقْطَعُ مِنْ طَرَفِ أُذُنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ يُتَرَكُ مُعَلَّقًا.	مقابلة
الْمُضَارَبَةُ فِي الْمَالِ.	المُقارَضَةُ
عادِلٌ.	مُقْسِطٌ
الكتابَةُ: شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سِيِّدِهِ.	الْمُكَاتَبُ
الْكَفُّ: عَطْفُ أَطْرَافِ الثَّوْبِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْجَبَّةَ فِي أَطْرَافِهَا وَجَوَانِبِهَا دِيَاجُ.	مَكْفُوفَةٌ
مُسَلَّطَةُ عَلَى الصَّيْدِ، مُعَوَّذَةٌ بِالاِصْطِبَادِ.	مُكَلَّبَةٌ
مَجْرُوحٌ.	مَكْلُومٌ
هُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ.	مِنْ أَدَمٍ
مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى جِهَةِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبةِ.	مُسْتَهِبٌ
اللَّهُ قَدِيمَةٌ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ تُرْمَى إِلَيْهَا الْحِجَارَةُ.	الْمَنْجَنِيقُ
الشَّجَّةُ الَّتِي تُخْرُجُ الْعَظِيمَ عَنْ مَحَلِّهِ.	الْمُنْقَلَّةُ
الْمَجَارِي وَالطُّرُقُ إِلَى الْمَاءِ، وَاحِدُهَا: مَوِرِّدٌ.	الموارد
طَالِبًا الْأَجْرَ بِأَدَاءِ زَكَاتِهَا.	مُؤْتَحِرًا إِلَيْهَا
الْمَوْضِعُ الَّذِي يُشَيِّي الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ مِنَ الرُّكُوبِ.	مَوِرِّكٌ رَّحْلِهِ
الْجَرْحَةُ الَّتِي تَرْفَعُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظِيمِ وَتُوَضِّحُهُ.	الْمُوَضَّحَةُ
جَمْعُ مِيشَرَةٍ، وَهُوَ: غِطَاءُ مِنَ الْحَرِيرِ يُوَضَّعُ عَلَى ظَهِيرِ الْفَرَسِ وَرَحْلِ الْبَعِيرِ.	الْمَيَاثِيرُ
النَّاصِيَةُ: مُقَدَّمٌ شَعْرِ الرَّأْسِ.	نَاصِيَتُهُ
وَلَدَتْ.	تُتَجَّهُ
أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ لِمَصْلَحةِ الْبَايِعِ أَوْ مَضَرَّةِ النَّجْشِ	النَّجْشُ

الْمُشْتَرِي.	
نُقَدَّرُ.	نَحْزُرٌ
أَعْطَيْتُ.	نَحَلَتْ
النَّرْدُ: لُعْبَةٌ تَتَضَمَّنُ الْقِمَارَ وَأَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. وَشِيرٌ: بِمَعْنَى حُلُوٍ. نَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَنَتَأْمَلُ فِي سَلَامَتِهِمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الشُّرْفَةِ، وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ.	النَّرْدَشِير
أَسْرَعَ.	نَصَّ
حَدِيدُ السَّهْمِ وَالرُّمْحِ وَالسَّيْفِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِقْبَضٌ.	نَصْلٌ
فِي الْحَدِيثِ: «فِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»، أَيْ: الْمَاءُ الَّذِي يُجْلِبُ بِوَاسِطَةِ الْبَعِيرِ.	النَّضْح
النَّفْثُ هُوَ: النَّفْخُ مَعَ رِيقٍ خَفِيفٍ؛ فَهُوَ بَيْنَ النَّفْخِ وَالتَّفْلِ.	نَفْثٌ
قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ.	النَّمَلَة
مِنِ النَّهَبِ، وَهُوَ: أَخْذُ الْمَرْءِ مَا لَيْسَ لَهُ جِهَارًا.	النُّهَبَى
نَصِيبِي مِنَ الْغَيْنِيَةِ.	نَهْبِي
سُوءً وَفُحْشاً.	هُجْرَأً
فِي الْحَدِيثِ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَ بِهِ لِحاجَتِهِ هَدَفُ»، أَيْ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ.	هَدَفُ
الْمُسِنَّةُ الَّتِي سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا مِنَ الْكِبَرِ.	هَرِمَةٌ
ثَنَاهُ فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ.	هَصَرَ ظَهَرَةُ
قَابَلْنَا.	وازَيْنا
الْوَسْمُ: أَنْ يُغْرِزَ الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ، ثُمَّ يُحْشَى بِكُحْلٍ أَوْ نِيلٍ، فَيَزْرَقُ أَثْرُهُ أَوْ يَنْحَصِرُ. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: مَنْ تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا.	الْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ

المرأةُ التي تَصْلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا، والمُسْتَوْصِلَةُ: الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا.

الواصِلَةُ والمُسْتَوْصِلَةُ

عَوَاجِهِمَا، مِنَ التَّوَتِيرِ، وَهُوَ: جَعْلُ الْوَتَرِ عَلَى الْقَوْسِ.

وَتَرَ يَدِيهِ

الْمَعْنَى: أَنَّ الصَّوْمَ كَاسِرٌ لِشَهْوَتِهِ.

وِجَاءُ

بَتْ أَصْفَرُ طَيْبُ الرِّيحِ يُصْبِغُ بِهِ.

الْوَرْسُ

الْوَرْكُ: مَا فَوْقَ الْفَخِذِ.

وَرِكَاهَا

أَوْهَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ غَيْرَهَا.

وَرَرَى بِغَيْرِهَا

مَا قُتِلَ بَعْصًا أَوْ حَبْرًا أَوْ مَا لَا حَدَّلَهُ.

وَقِيلَ

الْوِكَاءُ: مَا تُشَدُّ بِهِ الْقِرْبَةُ وَنَحْوُهَا، وَالسَّهُ: حَلْقَةُ الدُّبْرِ.

وِكَاءُ السَّهِ

الْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْوِعَاءُ.

وِكَاءُهَا

نَّصْ.

وَكْسُ

قَطْرَ مَاءُ الْمَطَرِ مِنْ سَقْفِهِ.

وَكَفَ الْمَسْجِدُ

فِي الْحَدِيثِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، أَيْ: حُقُّ مِيراثِ الْمُعْتَقِ مِنَ الْمُعْتَقِ.

الْوَلَاءُ

وُلُوغُ الْكَلْبِ: أَنْ يَشْرَبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، أَوْ يُدْخِلَ لِسَانَهُ فِي الإِنَاءِ فِي حِرَّكَهُ.

وَلَغَ

أَمَّةً.

وَلِيَدَةُ

تَبَيَّنَتِ الْعَدُوُّ: أَنْ يُقْصَدَ فِي اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ؛ فَيُؤْخَذَ بَغْتَةً.

بَيَّنُونَ

يَتَقَيَّأُ.

يَتَهَوَّعُ

يَضْرِبُ.

يَتَوَجَّأُ

صَوْتُ وُقُوعِ الماءِ فِي الْجَوْفِ، يُقَالُ: جَرَجَرَ الماءَ فِي حَلْقِهِ، إِذَا جَرَعَهُ جَرَعاً مُتَتَابِعاً يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ.

يُجْزِئُ جَرْ

يُسْقِطُهُ.	يَخْبِطُهُ
يُحَصِّدُ أَوْ يُقْطِعُ.	يُخْتَلِ شَوْكُهَا
أَصْلُهُ مَهْمُورٌ مِنَ الْمُدَارَةِ، وَهِيَ: الْمُدَافَعَةُ.	يُدَارِي
الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّعْرِيضِ بِهِ، وَعَلَى الْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ.	يَرْفَثُ
يَجْعَلُوهَا - شُحُومَ الْمَيْتَةِ الْمُذَابَةِ - فِي سُرْجِهِمْ وَمَصَابِيحِهِمْ يَسْتَضِيئُونَ بِهَا.	يَسْتَضِيئُهَا النَّاسُ
يَطْلُبُ فَسْخَ الْبَيْعِ.	يَسْتَقِيمِلُهُ
يَسْتَاكُ بِهِ.	يَسْتَانُ بِهِ
السَّعْطُ: صَبُ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ.	يُسْعَطُ
يُطْلِقُهُ.	يُسَيِّهُ
يُلَوِّنُهُ وَيُحَسِّنُهُ.	يَشْبُّ الْوَجْهَ
يَدْلُكُ.	يَشُوَصُ
يُهَدِّرُ وَيُلْغِي وَلَا يُضْمَنُ.	يُطَلِّ
يُشُدُّ.	يَعْصِبُ
يَأْخُذُ مِنْهُمْ عِوَضًا عَمَّا حَرَمُوهُ مِنَ الضِّيَافَةِ.	يَعْقِبُهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءُهُ
الإِفْضَاءُ: الْأَنْتَهَاءُ وَالْوُصُولُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: اللَّمْسُ.	يُفْضِي
فِي الْحَدِيثِ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»، أَيْ: لَا يُقْتَصُ مِنْهُ.	يُقَادُ
يُضَيِّفُهُ.	يَقْرُوُهُ
تَؤْخُذُ أَمْوَالَهَا غَيْرَمَةً فَتَقْسِمُ.	يُقْسِمُ فِيهَا
اللَّدُّ: صَبُ الدَّوَاءِ فِي أَحَدِ شِقَيِّ الْفَمِ.	يُلَدُّ
مِنَ الْمُمْمَارَةِ، وَهِيَ: الْمُجَادَلَةُ.	يُهَارِي

<p>يَمْرُقُونَ</p> <p>يَنْتَرُ ذَكَرُهُ</p> <p>يَنْزُو</p> <p>يُؤْسَأُ</p> <p>يُودَى</p>	<p>يَخْرُجُونَ.</p> <p>النَّرُّ: جَذْبٌ فِيهِ قُوَّةٌ.</p> <p>النَّزُو: الْوُثُوبُ وَالتَّسْعُ إِلَى الشَّرِّ.</p> <p>يُؤَخِّرُ.</p> <p>مِنَ الدَّيَّةِ، وَهِيَ: الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ؛ بِسَبَبِ الْجِنَانِيَّةِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ.</p>
--	--




**فهرس الموضوعات**


٣	المقدمة.....
٧	<b>مقدمات أصول التمام.....</b>
٧	مقدمة «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام <small>عليه السلام</small> ».....
٨	مقدمة «المحرر في الحديث».....
٩	مقدمة «بلغ المرام من أدلة الأحكام».....
١٠	<b>كتاب الطهارة.....</b>
١٠	باب المياه.....
١٢	باب الآنية.....
١٣	باب إزالة النجاسة، وبيانها.....
١٥	باب السواك و السنن الفطرية.....
١٧	باب الوضوء.....
٢٢	باب المسح على الخفين.....
٢٤	باب نوافض الوضوء.....
٢٧	باب آداب قضاء الحاجة.....
٣١	باب الغسل و حكم الجنب.....
٣٥	باب التيمم.....
٣٧	باب الحيض.....
٤٠	<b>كتاب الصلاة.....</b>
٤٠	باب المواقف.....
٤٤	باب الأذان.....
٤٨	باب شروط الصلاة.....

باب ستة المصلي.....	٥٢
باب الحث على الخشوع في الصلاة.....	٥٤
باب المساجد.....	٥٦
باب صفة الصلاة.....	٥٩
باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر.....	٧٠
باب صلاة التطوع.....	٧٤
باب صلاة الجماعة والإمامية.....	٨٢
باب صلاة المسافر والمريض.....	٨٨
باب صلاة الجمعة.....	٩١
باب صلاة الخوف.....	٩٦
باب صلاة العيددين.....	٩٨
باب صلاة الكسوف.....	١٠١
باب صلاة الاستسقاء.....	١٠٣
باب اللباس.....	١٠٥
<b>كتاب الجنائز.....</b>	١٠٧
<b>كتاب الزكاة.....</b>	١١٦
باب صدقة الفطر.....	١٢٠
باب صدقة التطوع.....	١٢١
باب قسم الصدقات.....	١٢٣
<b>كتاب الصيام.....</b>	١٢٥
باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه.....	١٣٠
باب الاعتكاف وقيام رمضان.....	١٣٣
<b>كتاب الحج.....</b>	١٣٥

١٣٥	باب فضله، وبيان من فرض عليه.....
١٣٧	باب المواقت.....
١٣٨	باب وجوه الإحرام وصفته.....
١٤٠	باب الإحرام وما يتعلّق به.....
١٤٣	باب صفة الحج ودخول مكة.....
١٥٠	باب الفوات والإحصار.....
١٥١	<b>كتاب البيوع.....</b>
١٥١	باب شروطه، وما تُهيء عنه.....
١٥٧	باب الخيار.....
١٥٨	باب الربا.....
١٦٠	باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار.....
١٦١	أبواب السلم والقرض والرهن.....
١٦٣	باب التفليس والحجر.....
١٦٥	باب الصلح.....
١٦٦	باب الحوالة والضمان.....
١٦٧	باب الشركة والوكالة.....
١٦٨	باب الإقرار.....
١٦٨	باب العارية.....
١٦٩	باب الغصب.....
١٧٠	باب الشُّفعة.....
١٧١	باب القِراض.....
١٧٢	باب المُساقاة والإجارة.....
١٧٤	باب إحياء الموات.....

١٧٥.....	باب الوقف ..
١٧٦.....	باب الهبة والعمري والرُّقبى ..
١٧٨.....	بابُ اللُّقطة ..
١٧٩.....	باب الفرائض ..
١٨١.....	باب الوصايا ..
١٨٢.....	باب الوديعة ..
١٨٣.....	<b>كتاب النكاح ..</b>
١٨٨.....	باب الكفاءة والخيار ..
١٩٠.....	باب عشرة النساء ..
١٩٢.....	باب الصداق ..
١٩٤.....	باب الوليمة ..
١٩٦.....	باب القسم ..
١٩٧.....	باب الخلع ..
١٩٨.....	باب الطلاق ..
٢٠١.....	باب الرجعة ..
٢٠٢.....	باب الإيلاء والظهار والكافرة ..
٢٠٣.....	باب اللعان ..
٢٠٥.....	باب العِدَّة والإِحْدَاد ..
٢٠٧.....	باب الرِّضاع ..
٢٠٩.....	باب النفقات ..
٢١١.....	باب الحضانة ..
٢١٢.....	<b>كتاب الجنایات ..</b>
٢١٥.....	باب الديات ..

٢١٧.....	باب دعوى الدم والقَسَامَة.....
٢١٨.....	باب قتال أهل البغي.....
٢٢٠.....	باب قتال الجاني وقتل المرتد.....
٢٢١.....	<b>كتاب الحدود.....</b>
٢٢١.....	باب حد الزاني.....
٢٢٤.....	باب حد القذف.....
٢٢٥.....	باب حد السرقة.....
٢٢٧.....	باب حد الشارب، وبيان المسكر.....
٢٢٩.....	باب حد المحاربين.....
٢٢٩.....	باب التعزير، وحكم الصائل.....
٢٣٠.....	<b>كتاب الجهاد.....</b>
٢٣٨.....	باب الجزية والمهدنة.....
٢٣٩.....	باب السبُق والرمي.....
٢٤٠.....	<b>كتاب الأطعمة.....</b>
٢٤٢.....	باب الصيد والذبائح.....
٢٤٤.....	باب الأضاحي.....
٢٤٦.....	باب العقيقة.....
٢٤٧.....	<b>كتاب الأيمان والنذور.....</b>
٢٥٠.....	<b>كتاب القضاء.....</b>
٢٥٢.....	باب الشهادات.....
٢٥٤.....	باب الدعوى والبيانات.....
٢٥٦.....	<b>كتاب العتق.....</b>
٢٥٨.....	باب المُدَبَّر والمكَاتِب وأم الولد.....

٢٥٩.....	<b>كتاب الطب</b>
٢٦٢.....	<b>كتاب الجامع</b>
٢٦٤.....	<b>باب الأدب</b>
٢٦٨.....	<b>باب البر والصلة</b>
٢٧٠.....	<b>باب الزهد والورع</b>
٢٧٢.....	<b>باب الترهيب من مساوئ الأخلاق</b>
٢٧٧.....	<b>باب الترغيب في مكارم الأخلاق</b>
٢٨٠.....	<b>باب الذكر والدعاء</b>
٢٨٥.....	<b>ملحق التمام</b>
٢٨٧.....	<b>غريب كتاب التمام</b>
٣١٣.....	<b>فهرس الموضوعات</b>

